الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 1

كلية الحقوق

نظام الأحزاب السياسية والتجربة الجزائرية في التعددية الحزبية

بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه

إعداد الطالب : محمد الصالح بن شعبان

تحت إشراف : الأستاذ الدكتورالأزهاري بوزيد

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور : عبدالرزاق بوبندير **جامعة قسنطينة 1** **رئيسا**

الأستاذ الدكتور : الأزهاري بوزيد **جامعة قسنطينة 1** **مشرفا و مقررا**

الأستاذ الدكتور : الأمين شريط **جامعة الأمير عبد القادر** **عضوا**

الأستاذ الدكتور : الغوتي مكامشة **جامعة البليدة** **عضوا**

الأستاذ الدكتور : عمر فرحاتي **جامعة بسكرة** **عضوا**

الأستاذ : محمد بوطرفاس **جامعة قسنطينة 1** **عضوا**

السنة الجامعية : 2013 - 2014

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل

الدكتور : بوزيد الأزهري

الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذا البحث ، على الرغم من كثرة إلتزاماته وتنقلاته، غير أنه لم يأل جهدا في مساعدتي ونصحي، حتى أتممت هذا البحث .

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الفاضل

الدكتور : عبدالرزاق بوبندير

على ما تلقيته منه من مساعدة في إنجاز هذا العمل ، كما لايفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذا البحث وتقييمه .

الباحث

الإهداء

إلى والديّ الكريمين رحمهما الله ، كما رباني صغيرا ،

وأسكنهما فسيح جنانه

إلى زوجتي المخلصة التي تحملت عني كثيرا من المتاعب، وكانت

سندا لي في حياتي

إلى إبني العزيز محمود ، وبناتي العزيزات

إلى أحفادي

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع

مقدمة

مقدمة

تعتبر الأحزاب السياسية، ضرورة هامة وركيزة تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية وخاصة النيابية. لكون الظاهرة الحزبية من الظواهر السياسية الدستورية، فحيث تنعدم الأحزاب ، تنعدم الحريات. وقد عبر عن ذلك الفقيه النمساوي (كلسن) بقوله: " الأحزاب السياسية عماد الديمقراطية، والعداء للأحزاب عداء للديمقراطية ". كما عبر عن ذلك في نفس السياق الفقيه (إيزمن) بقوله : " لا حرية سياسية بدون أحزاب"(1).

ولذلك فإن موضوع الأحزاب مرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام السياسي المطبق في كل دولة، وهي عنصر فعال. ومؤثر في أي نظام سياسي، ومن القوى التي تشارك في ممارسة السلطة. بطريقة مباشرة أوغير مباشرة.

وعليه فإن أي نظام سياسي ما هو إلا انعكاس للنظام الحزبي المطبق فيه. فممارسة السلطة، في ظل نظام الحزب الواحد يدل على وجود نظام حكم ديكتاتوري أو شمولي ، فيه خنق للحريات ، وهدر للحقوق، أو هناك أقلية تفرض إرادتها على الأغلبية.

بينما يختلف الأمر في ظل نظام حكم يطبق التعددية الحزبية، التي تفتح المجال واسعا أمام المشاركة الشعبية بمختلف شرائحها ، وإيديولوجياتها. وما يترتب عن هذا النظام من صعوبات في تشكيل حكومة أغلبية. وهو ما يدفع بالأحزاب الفائزة في الانتخابات البرلمانية، إلى التحالف وتشكيل حكومة إئتلافية. غير أن هذا يؤثر على استمرارها واستقرارها. نظرا لاختلاف وتضارب مصالح الأحزاب المتحالفة، مما يؤدي إلى سقوط الحكومة.

في حين نجد أن الأخذ بالثنائية الحزبية , يمكن أحدهما من الفوز بالأغلبية المطلقة فى البرلمان فتتشكل منه حكومة تتميز بالاستقرار، يسمح لها بتحقيق الانسجام والتعاون، وتجسيد أهداف الحزب المنشودة.

فالأحزاب السياسية تلعب دور الوسيط بين الحكام والمحكومين، وتتيح الفرصة للأفراد للمشاركة في الشؤون العامة، وتساعد على نشر الوعي الحقوقي والسياسي لديهم، مما يؤدي إلى خلق رأي عام وطني حول القضايا الهامة المتعلقة بالأمور السياسية، وغيرها من المسائل الأخرى التي لها علاقة بحياة المجتمع. كما أنها تحول دون استبداد الحكومات والانحراف بالسلطة. وذلك عن طريق مراقبتها والترصد لأخطائها وكشفها أمام الرأي العام . وتؤثر على عملية صنع القرار داخل النظام السياسي .

---

(1) . **نبيلة عبد الحليم كامل** : الأحزاب السياسية في العلم المعاصر، دار الفكر العربي ، ص7 .

ومن هنا يتبين أن اي نظام سياسي في أي بلد ديمقراطي ، لا يمكنه أن يستهين بالدور الذي تضطلع به الاحزاب السياسية، والمؤسسات غير الرسمية الأخرى. مثل: الجماعات الضاغطة ومؤسسات المجتمع المدني. إلى جانب دور المؤسسات الدستورية الرسمية المتمثلة في السلطات العامة(1).

وعلى الرغم من الدور البارز الذي تقوم به الأحزاب السياسية في الأنظمة البرلمانية وما تحمله من مزايا باعتبارها أداة للتعبير الديمقراطي السلمي الصحيح، وبدونه لا وجود للديمقراطية.

فقد ارتفعت أصوات تقدح الأحزاب السياسية وتنكر عليها الارتباط والتلازم مع الديمقراطية في صورتها الكاملة . كما تصورها (جون جاك روسو) حيث يرى البعض أن الاحزاب لا تنسجم مع الديمقراطية. وتؤدي إلى تفتيت وحدة الامة وتجعلها شيعا وطوائف تصارع بعضها البعض بسبب اختلاف المصالح والافكار والميول.

طرح الاشكاليـــة:

تأسيسا على ما تقدم يتبين أن موضوع الأحزاب السياسية، يتميز بنوع من التعقيد من الناحيتين السياسية والقانونية. وهو موضوع جدال بين السلطة والفقه بسبب تعدد وجهات النظر واختلافها . حتى في أقدم الانظمة الديمقراطية.

وإذا كان الامر كذلك على المستوى الخارجي، فإن الأمر في الجزائر لا يخرج عن هذا النطاق، لأن ظاهرة الأحزاب السياسية منذ ظهور الحركات الاصلاحية ، والحركة الوطنية. مرورا بمرحلة الواحدية الحزبية ووصولا إلى مرحلة الاصلاحات السياسية منذ إقرار التعددية في دستور1989 حتى صدور القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية . تجعل الباحث يقف أمامها متحيرا؛ نظرا للتطورات والتقلبات السياسية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر خلال هذه المرحلة من تاريخها. وعلى الأخص بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 التي كانت البذرة الأولى لدخول الجزائر مرحلة جديدة في حياتها السياسية.

وبدأ مستقبل العمل السياسي وتصحيح مساره يفرض نفسه على أعلى المستويات، وبدأ الكلام حول خطورة الرأي الواحد ، وما أدى إليه من أوضاع خطيرة، حيث تعالت أصوات تطالب بضرورة وجود الرأي الآخر ، وفسح المجال للحوار بين الآراء المختلفة ليكون سبيلا إلى إقامة الديمقراطية الحقة.

فجاء الدستور 23 فيفري 1989 تتويجا لذلك حيث أقر التعددية السياسية ، واعترف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي, وتضمن كذلك اصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية ، بالإضافة إلى المجالات الأخرى. كل ذلك في إطار مقومات وثوابت الأمة الجزائرية ، والمبادئ التي جاء بها بيان أول نوفمبر 1954 .

وعلى ضوء ذلك صدر القانون 89/ 11 الذي يسمح بإنشاء جمعيات ذات الطابع السياسي بموجبه تأسس عدد كبير من هذه الجمعيات بعضها كان ينشط في السرية، ثم ظهر إلى العلن ، بعد صدور هذا القانون وقد بلغ

---

(1) . **نعمان احمد الخطيب** : الاحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصرة ، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1983 ، ص8.

- **Duverge . M** : les parties politiques. Librairie . Armand. Colin. Paris 1973 . P 432.
- **Houriou A .** Gicquel J. Et gelard P : droit constitutionnel et institutions politiques. Paris 1980. P 608 -609.

عددها ما يقارب 70 جمعية. وبهذا أصبح العمل السياسي متفتحا على المشاركة الشعبية الواسعة ، وبدأت مرحلة جديدة من مراحل العمل السياسي في الجزائر.

غير أنه ونظرا للغموض الذي اكتنف بعض نصوص هذا القانون والتناقضات الموجودة في نصوص أخرى، فقد تولدت عنه فوضى سياسية عارمة أدت إلى توقيف المسار الانتخابي للتشريعيات سنة 1992 لحقتها استقالة رئيس الجمهورية ، فدخلت البلاد في مأساة خلفت أحزانا لا توصف. وخسائر مادية جسيمة أثرت سلبا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ثم جاء دستور 1996 الذي أسس لمرحلة تعددية ثانية جسدها قانون الأحزاب رقم 07/97 الصادر في 1997 حاول من خلاله المشرع تفادي النقائص التي شابت القانون الذي سبقه. غير أن هذا القانون هو الآخر لم يخل من العيوب، ولم يسلم من الانتقاد، لما ترتب عن تطبيقه من سلبيات بسبب السلطات التي خولها للإدارة في مراقبة عمل الاحزاب السياسية، والتدخل في نشاطها، وفرض كثير من القيود عليها وصل بها الحد غلى حل كثير من الجمعيات السياسية واضطرار أخرى إلى تغيير تسمياتها.

وظل الأمر كذلك حتى صدر القانون 04/12 المتعلق بإنشاء الأحزاب السياسية كواحدة من الاصلاحات التي تضمنها خطاب رئيس الجمهورية في أفريل 2011 . وقد حاول هذا القانون تفادي النقائص التي كانت في القانونين السابقين مستفيدا من هاتين التجربتين ، وذلك بتصحيح وتعميق المسار الديمقراطي واستجابة لطموحات وتطلعات الشعب الجزائري وفتح الباب واسعا أمام حرية تأسيس الاحزاب السياسية . وتقلص دور الإدارة في بسط رقابتها على هذه الاحزاب.

أسباب اختيار البحث:

فبالنسبة إلى الجزائر فإن موضوع الاحزاب السياسية لم يجد الاهتمام اللازم من طرف الباحثين بسبب عدم توافر المقالات والبحوث وهذا راجع إلى الفطرة السابقة من تاريخ الجزائر حين كنا نأخذ بنظام الواحدية الحزبية لفطرة تزيد عن ربع قرن من الزمن. وبالتالي لم تكن تسمح بالحديث عن الأحزاب سواء من حيث حرية تكوينها، أو من حيث تعددها.

فجاءت الأحداث والتطورات السياسية التي عرفتها الدولة لاسيما بعد صدور دستور 1989. فجعلت من الأحزاب من الموضوعات التي تستحق العناية والدراسة. فحسب اطلاعنا فإن الدراسات التي تناولت موضوع الأحزاب السياسية في الجزائر رسالة دكتوراه ناقشها الطالب . ناجي عبد النور . بجامعة قسنطينة سنة 2005 تحت عنوان . تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري في الفترة 1989- 2004 وكذلك الدراسة التي قدمها الأستاذ . تنيو نورالدين بعنوان . الأحزاب السياسية الجزائرية . وكذلك رسالة دكتوراه .

أما بعد هذه المرحلة فإننا لم نجد إلا محاولات متناثرة هنا وهناك. أما الاصلاحات السياسية لـ 2010 القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية فإننا لم نجد شيئا بهذا الصدد.

وعليه فقد أصبح من الواجب على الباحث الجزائري البحث في هذا المجال. ويدفع بدراساته إلى المشرع لينير له الطريق، ويوجه الأحزاب الناشئة ويبين لها طبيعة الأنشطة والوظائف التي يتعين عليها ممارستها، والهياكل اللازمة

لتحقيق النجاح لها. ذلك أن واقعة الأحزاب السياسية في الجزائر أثبت أنها ليست على القدر اللازم، والمستو المطلوب من الحنكة والعمل السياسي. سواء على مستوى قيادتها أو قاعدتها، فأغلبها مازال في مرحلة الطفولة السياسية.

ولذلك فإن دراسة الأحزاب السياسية في الجزائر يجب أن تأخذ في الحسبان هذه الاعتبارات، لذلك رأينا أنه من الواجب البحث في الأسباب التي دفعت بالسلطة في الجزائر إلى إقرار التعددية ، والنتائج التي ترتبت عن ذلك من الناحية السياسية والاجتماعية، وماهي علاقة السلطة بالأحزاب؟ ومدى تأثيرها في العمل السياسي؟ وهل هذه الأحزاب تمارس الديمقراطية في نشاطها؟ وهل هي بمنأى عن الأزمات الداخلية المتمثلة في الانقسامات والانشقاقات؟.

ومن ثم محاولة وضع نظرية عامة للأحزاب مستفيدة من هذه التجارب ومن تجارب الديمقراطية الأصيلة، وبالتالي دراسة مدى ملاءمة الإطار القانوني الأخير الذي وضعه المشرع الجزائري لتنظيم الأحزاب. ولا شك أن التجربة الحزبية ستفرض على المشرع خصوصياتها, وتفرض عليه القيام بصياغة جديدة تجعل في الحسبان هذه الاعتبارات.

منهج الدراسة:

نظرا لكون موضوع الاحزاب السياسية بصفة عامة والتجربة الجزائرية، من الموضوعات الحديثة النشأة، ولم تظهر إلا بعد تطور واتساع نظام الاقتراع العم وظهور الديمقراطية النيابية. ولذلك سنعتمد على المنهج التاريخي لمعرفة العوامل والأسباب التي أدت إلى ظهور الأحزاب السياسية بشكل عام وفي الجائر بشكل خاص، ثم المنهج الوصفي ويتمثل جمع المعلومات عن الاحزاب ودورها في النظم السياسية، ثم المنهج التحليلي وذلك بحديد موقف المشرع الجزائري من الأحزاب السياسية وأسباب إقرار التعددية.

صعوبات البحث:

يمكن حصر صعوبات البحث في الآتي:

قلة المصادر والبحوث التي تناولت موضوع الأحزاب السياسية في الجزائر بشكل خاص, وكذلك الأحزاب السياسية بشكل عام, فهذا الموضوع لم يحظ بالدراسة والاهتمام الكافيين من طرف الباحثين الغربيين أوالعرب.

هذا من جهة, ومن جهة أخرى, فإن موضوع الأحزاب السياسية, متشعب نظرا لتفرع موضوعاته بين القانون الدستوري، والعلوم السياسية، وعلم الاجتماع السياسي.

أما بالنسبة للجزائر, فإن ظاهرة الأحزاب السياسية مازالت في المهد, ويؤثر على نموها كثيرا من الظروف الموضوعية. منها ما تعلق بالأحزاب نفسها ، ومنها ما تعلق بالنظام السياسي القائم, مثل دور الإدارة , وكذلك بعض جهات المصالح التي تؤثر في العملية الانتخابية, وصنع القرار السياسي

وبعد هذه المقدمة عن الأحزاب السياسية, ودورها فى أنظمة الحكم فى الديمقراطيات المعاصرة, ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول:

الفصل التمهيدي:

نتناول فيه الخصائص العامة للأحزاب السياسة. ويتكون من ثلاثة مباحث. يتضمن المبحث الأول التعريف بالحزب السياسي, وعناصره ,وهياكله. أما المبحث الثاني فيشمل, كيفية نشأة الأحزاب السياسية, الأسباب والعوامل. وفى المبحث الثالث نوضح معنى جماعات الضغط , وانواعها, وعلاقتها بالأحزاب السياسية.

الفصل الأول :

نستعرض فيه الأحزاب السياسية وعلاقتها بالإيديولوجيات فى ثلاثة مباحث المبحث الأول يتناول الأحزاب السياسية فى الفكر الليبرالي. وفي المبحث الثانى الأحزاب السياسية فى الفكر الماركسي والإشتراكى, أما المبحث الثالث فيتضمن الأحزاب السياسية فى الفكر الإسلامي.

الفصل الثاني :

نستعرض فيه. أهمية الأحزاب السياسية ودورها فى النظم السياسية الديمقراطية, فى ثلاثة مباحث على التوالي: فى المبحث الأول .نظام الأحزاب السياسية بين مؤيد ومعارض, وفى المبحث الثانى صور النظام الحزبي وتقسيماتها, وفى المبحث الثالث. الأحزاب السياسية والحريات العامة, والعلاقة بينهما.

الفصل الثالث :

ظهور الأحزاب السياسية فى الجزائر, وإقرار التعددية السياسية. وذلك فى ثلاثة مباحث المبحث الأول: الحركات الإصلاحية والأحزاب السياسية وتبنى نظام الواحدية الحزبية. أما المبحث الثاني: فيتناول الإنتقال من الواحدية إلى التعددية الحزبية, والمبحث الثالث: يتضمن تقييم تجربة التعددية السياسية فى الجزائر.

وأخيرا أسأل الله العون والتوفيق في تقديم ما يفيد القارئ و المجتمع و يخدم مصلحة الأمة

فإن أصبت فمن الله , وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان .

الفصل

التمهيدي

الفصل التمهيدي
نظام الأحزاب السياسية

سنتناول في هذا الفصل من البحث توضيح معنى الحزب السياسي ومقوماته وتاريخ نشأته والعوامل التي أدت إلى ظهور الأحزاب السياسية. ثم نتناول دور التنظيمات الرسمية وغير الرسمية التي تؤثر تأثيرا قد يفوت تأثير لأحزاب السياسية في النظام السياسي في الدولة. وهو ما يطلق عليها تسمية جماعات المصالح. أو الكتل الضاغطة أو جماعات الضغط.

ولذلك فان دراسة الأحزاب السياسية يقودنا إلى البحث في الجماعة الضاغطة على اعتبار أن كليها يمثل وسيلة هامة وأداة تأثير في صنع القرار السياسي. وعمل المؤسسات الدستورية(1).

(1) . **نعمان أحمد الخطيب** : نظام الأحزاب السياسية وتأثيرها فى أنظمة الحكم المعاصرة, رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق،

وعليه فان دراستنا في هذا الفصل تنقسم إلى ثلاث مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول : التعريف بالحزب السياسي وعناصره وهياكله .

المبحث الثاني : كيفية نشأة الأحزاب السياسية ، الأسباب والعوامل .

المبحث الثالث : جماعات الضغط أنواعها وعلاقتها بالأحزاب السياسية .

المبحث الأول
التعريف بالحزب السياسي وعناصره وهياكله

ينظر إلى الأحزاب السياسية بأنها ظاهرة سياسية مركبة لذلك يصعب النظر إليها، من زاوية واحدة، وإعطائها تعريفا شاملا، لأن لها مدلولات متعددة، ولذلك فإنه يجب دراستها من جوانب متعددة، ولا يمكن فهمها إلا بدراسة هذه الجوانب ، ونتيجة لذلك بات من الصعوبة بمكان وضع تعريف شامل للأحزاب. وعليه يجب المدلولات المتنوعة التي يمكن إعطاؤها لهذه الظاهرة سواء من الناحية التنظيمية أو من ناحية الأهداف، أو الإيديولجية التي يعتنقها الحزب، أو من الناحية الوظيفية، باعتبارها أهم مميزات

جامعة، عين شمس القاهرة 1983, ص8،

الحزب[1] كونه يسعى دائما إلى تولي السلطة، وممارستها والإحتفاظ بها أو الإشتراك فيها، وذلك بالوسائل المشروعة، بالإضافة إلى وظائف أخرى لا تقل أهمية عن وظيفة الحكم، منها العمل على التقريب بين الرأي العام والسلطة ...إلخ.

ونظرا للصعوبات التي تحول دون وضع تعريف شامل للأحزاب فإنه يجدر بنا التطرق إلى مختلف المدلولات التي يمكن أن تعطى للأحزاب وهذا بعد توضيح المعنى اللغوي والإصطلاحي لهما (حزب سياسي) .

ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، في المطلب الأول التعريف بالحزب السياسي وعناصره وفي المطلب الثاني نتناول هياكل الحزب السياسي.

المطلب الأول
التعريف بالحزب السياسي وعناصره

تناول كثير من فقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية، وعلم الاجتماع السياسي تعريف الأحزاب السياسية. وعلى الرغم من اتفاقهم على عناصر الحزب، إلا أنهم يتفقوا على تعريف واحد[2].

وقبل تناول مختلف هذه التعريفات ومحاولة إيجاد تعريف عام وواضح لابد من التطرق إلى المعنى اللغوي لكلمة (حزب) وكلمة (سياسي) ثم الوصول إلى التعريف الاصطلاحي للكلمتين معا (الحزب السياسي) الذي هو موضوع دراستنا ونوضح ذلك في فرعين .

الفرع الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي للحزب

أولا : المعنى اللغوي

الحزب جماعة من الناس، والجمع أحزاب[3]، يقال: حزب الرجل أصحابه وجنده، الذين على رأيه. وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب. والحزب، النوبة في ورد الماء. والحزب الصنف من الناس. قال ابن الأعرابي : الحزب، الجماعة، والحزب، الطائفة. والأحزاب الطوائف، التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم السلام، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ)[4] .

ثانيا : المعنى اللغوي لكلمة سياسة

مصدرها ساس، يسوس. بمعنى توليّ أمر الناس وإرشادهم إلى الطريق الصالح ، وتفيد القيام بشؤون الرعية، وسلوك الحكومات والدول ومواقفها من القضايا في الداخل واتخاذ إجراءات أو تدابير تنظيمية. وفي الخارج تتعلق بالعلاقات مع المجتمع الدولي.

ثالثا : المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي

---

(1) . **نبيلة عبد الحليم كامل** : الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة (د، ت)، ص 79،
(2) . **خليل أحمد السيد** : الاحزاب السياسية فكرة و مضمون، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية 1998 ، ص 20،
(3) . **ابن منظور أبو جمال الدين محمد** : لسان العرب، ط 1 ، المجلد 4 ، دار صادر ، بيروت 1990 ، ص 508،
. **الشيخ أحمد رضا** : معجم متقن اللغة، المجلد الثاني، بيروت 1958 ، ص 76،
(4) . **سورة غافر**، الآية 30 ،

لقد وضعت جملة من التعريفات للحزب السياسي واختلفت باختلاف الإيديولوجية المتبعة وباختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحزب، سواء من الناحية التنظيمية أو الوظيفية أو من الناحية الشكلية والقانونية وهي كالآتي :

1 . فمن الناحية التنظيمية ينظر إلى الحزب السياسي على أنه تنظيم يعمل على تنظيم الناخبين أثناء العملية الانتخابية وتعريفهم بمرشحيه وحثهم على دعمه ولذلك يرى ماكس ويبر Max Weber أن اصطلاح الحزب يستخدم للدلالة على علاقات اجتماعية تنظيمية من أجل تحقيق هدف معين(1) وهو نفس الرأي الذي أخذ به موريس ديفرجيه M. Diverger حيث جعل من التنظيم العمود الفقري للحزب.

غير أن هذا الوصف وحده غير كاف لإعطاء الحزب تعريفا شاملا لا غموض فيه(2)نظرا لما أخذ عليه من ملاحظات أهمها أن التنظيم في الحزب لا يمكن أن يكون واحدا في كل الأحزاب.

2 . أما من الناحية الايدلوجية فإنه ينظر إلى الحزب على أساس مبادئه وأهدافه لأن ايديولوجية الحزب هي إحدى مكوناته الأساسية وهي على ضوئها يتسنى معرفة الإتجاه السياسي للحزب.

هذا المعنى أكده لينين Lénine بقوله أنه :" دون برنامج لا يمكن للحزب أن يقوم باعتباره تنظيما سياسيا قادرا على المحافظة على خطه العام ، في كل مرة تجد فيها ظروف غير متوقعة فبدون وضع سياسة للعمل على تنفيذ أهداف الحزب لا يمكن القول بأننا بصدد تنظيم سياسي فعال وإنما يمكن اعتبار هذا الجمع من الافراد هو جمع من الفقهاء النظريين(3)وقد أخذ على هذا التعريف كسابقة بأن هناك أحزاب لا تعتنق ايديولوجية معينة، وأخرى تتخلى على ايديولوجيتها تحت تأثير ظروف واقعية، وهناك من الأحزاب التي تلعب فيها الايديولوجية دورا ثانويا مثل حزب العمال البريطاني، ولذلك فهذا التعريف لم يصنع تصورا شاملا للحزب السياسي .

3 . أما من الناحية الوظيفية فإن أصحاب هذا الاتجاه ينظرون إلى الحزب من جانب الوظائف التي تقوم بها وأهمها هي وظيفة تولي الحكم أو الاستمرارية فيه ، إلى جانب وظائف أخرى لا تقل أهمية .

وهذا المعنى ذهب إليه آرون A.Aron على أنه " تنظيم دائم يضم مجموعة من الأفراد يعملون معا من أجل ممارسة السلطة سواء في ذلك على توليها أو الاحتفاظ بها "(4).

غير أن الجانب الوظيفي وعلى الرغم من أهميته لا يمكن الاعتماد عليه في تعريف الحزب السياسي(5) .

وخلاصة القول نجد الفكر الليبرالي يركز على الجانب العملي أو الوظيفي والهدف النهائي للعملية السياسية التي يقوم بها الحزب ، فالبرنامج السياسي في إطار هذا الفكر يلعب دورا جوهريا في مرحلة تأسيسه إذ يعمل على تحقيق التآلف بين أفراد متفرقين. ثم إبراز الاعتبارات التنظيمية لاحقا.

---

(1) - Max weber ، the theory of social and economic organization New York ، The free Press 1947 ،P407 ،

(2) . **نبيلة عبد الحليم كامل** : المرجع السابق ، ص 75،

(3) - Lénine ، de la compagne électorale de la plate forme électoral – les social démocrates N°24 /18 octobre 1911 ،

(4) - A ،Aron ، Introduction à l'étude des parties politiques ، association Française de science politique journée d'études des 26 et 27 novembre 1949 ، F ،Nis Paris 1949 P2 ،

(5) . **نبيلة عبد الحليم كامل** : المرجع السابق ، ص 82 ،

وفي المقابل يركز الفكر الاشتراكي والماركسي بوجه خاص مفهوم الحزب على التكوين الاجتماعي والارتباطات الاقتصادية لأعضائه والمراتب التي يحتلونها في السلم الاجتماعي.

أما الفقه العربي فانه يميل في تعريفاته إلى الفكر الليبرالي وان لم يتفق معه اتفاقا كاملا إلا أنه وفي نفس الوقت يهتم بالجانب القانوني .

وخلاصة القول يتبين من خلال الاتجاهات السابقة أنها أخفقت في وضع تعريف جامع وشامل للحزب وعليه فنه للوصول إلى هذه الغاية فلا بد من حصر الخصائص العامة المشتركة للأحزاب التي نستخلصها من التعريفات الآتية :

يعرفه, إبراهيم درويش الحزب السياسي بأنه. مجموعة من الأفراد تتكون لبناء سياسي لتحقيق أهداف معينة عن طريق السلطة السياسية وذلك وفق العقيدة التي تحكم سلوكه. وبما يتضمنه من سلطة صنع القرارات(1).

كما يعرفه, إبراهيم أبو الفار بأنه " جماعة منظمة يشتركون في مجموعة من المبادئ والمصالح وتسعى هذه الجماعة إلى الوصول إلى السلطة بهدف المشاركة في الحكم وتحقيق هذه المصالح والمبادئ المختلفة "(2).

أما العميد. سليمان الطماوي .فيقول بأنه " جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"(3).

. ويعرفه , محسن خليل، بأنه " عبارة عن محالفة ولاء بين جماعات تربط بينهم مصالح مشتركة ورغبة مشتركة في تولي زمام الحكم"(4).

أما, رمزي الشاعر، فيعرفه بأنه " جماعة من الأفراد تستعمل مختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه"(5).

أما , السيد خليل هيكل فيرى بأنه " مجموعة من الأفراد يتحدون في تنظيم بغرض تحقيق أهداف معينة عن طريق استعمال حقوقهم السياسية ".

أما في الفكر الليبرالي فيعرفه الفقيه الفرنسي . أندري هوريو.. بأنه " تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة"(1).

---

(1) . **ابراهيم درويش** : علم السياسة ، دار النهضة، القاهرة 1975 ، ص 274 ،

(2) . **ابراهيم أبو الفار** : علم السياسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1979 ، ص 165– 166 ،

(3) . **سليمان الطماوي** : السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الاسلامي ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 ، ص 69،

(4) . **محسن خليل** : التنظيم السياسي والدستور اللبناني ، دار النهضة ، بيروت 1973 ، ص 412 .

(5) . **رمزى الشاعر** : النظرية العامة للقانون الدستوري ، القاهرة 1970 ، ص 344 .

ويعرفه, موريس ديفرجيه (Duverger. M) بأنه" جماعة ذات تنظيم خاص ، والأحزاب تتميز بحسب تكوينها"[2].

أما حسب تعريف ستالين " قطاع من طبقة قطاعها الطليعي يعكس مصالحها ويقودها صوب أهدافها المنشودة"[3].

أما (بيار فيجن) . Pierre Wiggin فيقول بأن " الحزب تنظيم دائم ممثل لجزء من الرأي العام لأجل تنفيذ برنامج وطني بواسطة جهاز حكومي"[4].

أما (كلسن) Kelsen فيرى بأنه " عبارة عن تلك المنظمات التي تجمع بين رجال ذوي رأي واحد لتضمن لنفسها تأثيرا حقيقيا وفعالا في إدارة الشؤون العامة"[5].

وجاء في قاموس (علم الاجتماع) " لإميليو ويليامز " Emilio Willems: أن" الحزب السياسي يعني جماعة من الأفراد قد تكون قوية أو ضعيفة الترابط لها هدف مراقبة السلطة والتوسط عند توزيع الواجبات المتبادلة بين الحكام والمحكومين ".

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة الثالثة (3) من قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12 الصادر في يناير 2012 بأنه : " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار لغرض وضع برنامج سياسي مشترك حيز التنفيذ والوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية لممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية "[6].

يتبين من التعريفات السابقة أن الأحزاب السياسية هي عبارة عن جماعات من الناس تكتلت فيما بينها عن قناعة ورضا على درجة معينة من التنظيم والاستمرار لها فلسفة خاصة ومبادئ تؤمن بها, وتعمل على نشرها, بالإضافة إلى قيامها بالمراقبة الدستورية على الحكومة.

وعليه فان كل تنظيم سياسي. له أسلوبه في ممارسة العمل السياسي يعبر عن فلسفته وطريقته وتنظيمه من أجل تحقيق أهدافه. وبذلك فان الأحزاب السياسية ترتكز على مجموعة من العناصر منها التنظيم والهدف والهياكل الداخلية (الوحدات الأساسية) .نوضحها في المطلب الموالي.

الفرع الثاني : عناصر الحزب السياسي

أولا : التنظيم

يتمثل في مجموعة الأفراد الذين يكونون الحزب سواء كانوا مؤسسين أو قياديين أو أعضاء أو مناضلين أو متعاطفين معه أو مناصرين له. ولذلك فإننا كثيرا ما نجد الأحزاب السياسية تقوم بتشجيع الشباب للانضمام إليها عن طريق البرامج والنشاطات التي تلائم ميولهم ورغباتهم وهواياتهم ، على الرغم من أنهم غير مؤهلين لممارسة الأعمال السياسية، ولكن الأحزاب تسعى إلى إعدادهم

---

(1) - **Hauriou A** : Droit constitutionnel ، Et institutions Politiques1980 . P 276 .

(2) - **Maurice Diverger** : Les Partis Politiques ، Paris 195 ، P3·

(3) . **اسكندر غطاس** : أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية ، دار الهنا، القاهرة 1977 ، ص 482.

(4) - Pierre wigng ، Droit constitutionnel: Principes et ، Droit Positif p 450 Etablissement mil Bruyant- Bruxelles 1952.

(5) . **طارق الهاشمي** : الاحزاب السياسية ، بغداد 1960 ، ص 36.

(6) . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية المادة (3) الجريدة الرسمية رقم 01 جانفى 2012.

وتكوينهم من هذه الناحية حتى تكون لهم ذخرا في المستقبل. يمكن الاعتماد عليهم كعناصر نشطة وفعالة في المجال الحزبي. كما هو ملاحظ في التجربة الجزائرية ,من خلال مخاطبة مختلف الأحزاب. لجماهير الشباب ومحاولة استمالتهم إليها .باعتبارهم يمثلون ثلاث أرباع سكان الدولة. مما يسمح لها بالإنتشار داخل الجماهير الشعبية

غير أن الكثرة العددية لا تكفي بل يجب أن يتم ذلك في إطار تنظيم دقيق. كما يجب الاعتقاد بمبادئ الحزب, والدفاع عنها, والعمل على نشرها ,من أجل تحقيق الأهداف التي تأسس من أجلها.

ولذلك فان الجماعة التي تؤسس الحزب السياسي .تتشكل من شرائح متنوعة من المواطنين لكل واحدة منها دور تقوم به داخل الحزب أو خارجه .

ولما كان الحزب السياسي يتكون من الأفراد فإنه يجب دراسة هذه العلاقة وبيان صورها، والأشكال المختلفة التي تبدو فيها. ومهما يكن من أمر، فانه لابد لهذه العلاقة أن تكون على قدر من التنظيم والانضباط حتى يتمكن الحزب من مواجهة خصومه السياسيين. فالتنظيم ضرورة لا غنى عنها في نجاح الحزب في حياته السياسة(1).

ونقصد بالتنظيم ما أصطلح عليه (بحد المشاركة) وهى تتجلى في الصور الآتية:

1 - العضوية

يسعى كل حزب سياسي إلى كسب الأعضاء لحشد التأييد له, والمحافظة عليه. ولذلك فإننا نجد الحزب يتكون من عدة شرائح وفئات اجتماعية مختلفة انضمت إليه، كل حسب قناعته وميوله وأهدافه .فمنهم من يؤمن بمبادئ الحزب ويعتقد أنها الأفضل لازدهار وتنمية المجتمع في شتى المجالات ويرى أن قادته هم الأجدر والأكفأ لقيادته سياسيا . ومن الأعضاء من ارتبط بالحزب لتحقيق أغراض ومكاسب شخصية عن طريق السلطة. وهناك من تدفعه عوامل اجتماعية ,ومصالح اقتصادية، وبعض العادات والتقاليد كما هو الشأن في بريطانيا. حيث لا تزال الألقاب والرتب موجودة ولا يتحقق الوصول إليها أو إكتسابها, إلا عن طريق الأحزاب لما لها من نفوذ واسع(2).

غير انه إلى جانب العامل البشري لنجاح الحزب هناك عوامل أخرى تساعد في ذلك وأهمها:

- ❋ . بعث الوفاء والإخلاص في أذهان أكبر عدد من الجماهير, وتثبيت دعائم وأسس إسهامهم في هذا النشاط.
- ❋ . بعث وتقوية المسؤولية السياسية في نفوس الجماهير فيما يتعلق بالعملية السياسية وتأدية الحزب رسالته.
- ❋ . التخطيط الواضح لبرامج الحزب في المجالات المختلفة ,مع الاهتمام بوضع هذه البرامج في صياغة سهلة ويسيرة تتقبلها الجماهير على جميع المستويات الثقافية.
- ❋ . إحكام الرقابة والدقة في اختيار مرشحي الحزب لمختلف المناصب والمقاعد البرلمانية.
- ❋ . مدى أحساس الأعضاء بتحمل الحزب المسؤولية السياسية بأمانة ووضوح فيما يتعلق بالعملية السياسية(3).

---

(1) . **طارق الهاشمي** : المرجع السابق، ص 81.

(2) - **Austin Ronny** : The Governing of mcn- New Yourk. 1975 .P 225.

(3) . **إبراهيم درويش** : علم السياسة ، المرجع السابق، ص 391.

وعلى هذا الأساس فدرجة المشاركة تتدرج قوة وضعفا من الناخبين إلى المتعاطفين. إلى المنتسبين إلى المناضلين. وذلك كما يأتى توضيحه :

2 - الناخبـــون

الانتخابات هي المجال الطبيعي والشرعي للأحزاب في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية في وصولها إلى السلطة . ولما كان الناخبون يصوتون للأشخاص (النواب) الذين رشحتهم أحزاب معينة. فان الانتخابات هي المقياس الذي يبين قوة الحزب من ضعفه على ضوء ما يتم كسبه من أصوات[1]. على مستوى الدائرة الانتخابية أو على المستوى الوطني. على الرغم من أن هذا المقياس ليس مطلقا بل يخضع لظروف وعوامل غير ثابتة[2].

3 - المتعاطفون

يعتبر المتعاطف أكبر درجة في المساهمة من الناخب، وهو أكثر قربا وميولا للحزب، ويتجلى ذلك من خلال الدعاية التي يقوم بها ,والخدمات المادية والمعنوية التي يقدمها للحزب والإعلان عن رأيه أمام الملأ.

ويلاحظ على الصعيد الاجتماعي أن عدد المتعاطفين من النساء أكثر من الرجال والسبب في ذلك يعود إلى استقلالية المرأة وعدم اهتمامها بالشكليات أو الرسميات.

وأصعب ما يثار بشأن المتعاطفين هو عدم إمكانية حصرهم أو تحديدهم، ما عدا الاعتماد على مؤسسات استطلاع الرأي التي يمكن أن تقدم معطيات وأرقام أقرب إلى الواقع[3].

4 - المنتسبـــون

إن الانتساب إلى الحزب السياسي يختلف باختلاف طبيعة الحزب وتنظيمه. لذلك فانه لا يوجد اتفاق .حول وضع تعريف يتطابق مع المصطلح. فعلى سبيل المثال فان الانتساب إلى حزب جماهيري فانه يكفي أن يسجل المنتسب نفسه ويدفع الاشتراكية السنوية أو الدورية. ولا يكلفه الحزب القيام بأي نشاط لصالحه, والمهم هو المشاركة ,واتساع القاعدة الشعبية للحزب وهذا يختلف عن الانتساب إلى أحزاب اللجان التي تعتمد على النوعية والنخبة التي تستطيع تحمل أعباء الحزب وتدعيمه ماديا ومعنويا.

5 - المنـــاضلون

يلعب المناضلون دورا هاما في نشاط الحزب ويأخذون على عاتقهم مسؤولية تجسيد برامجه وتنفيذها، والتحضير للحملات الانتخابية, والتعريف بالمرشحين وتقديمهم إلى جمهور الناخبين. وبمعنى آخر فان المناضلين يقومون بتنفيذ الخطط والبرامج التي يضعها الأعضاء القياديون في الحزب.

---

(1) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 30.
(2) . **طارق الهاشمي** : المرجع السابق ، ص 167.
(3) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 33.

وبهذا يتميز المناضلون عن المنتسبين فالصنف الأول يعمل وينشط ميدانيا بينما الصنف الثاني . يسدد الاشتراكات التي يحددها النظام الداخلي للحزب.

ثانيا : الهدف

ينشأ الحزب السياسي بقصد تحقيق أهداف محددة ومتنوعة يتضمنها برنامجه العام وتستمد أهميتها منه حسب الإستراتيجية التي ينتهجها في سبيل الوصول إليها ولا شك أن الحزب السياسي يسعى إلى الاستيلاء على السلطة أو على الأقل المشاركة فيها, أو المشاركة كذلك في اتخاذ القرارات العامة وفرض رأيه في مسالة وطنية أو قومية معينة بطريقة سليمة.

وعليه فان أهداف الحزب السياسي قد تكون أهدافا قريبة وقد تكون أهدافا بعيدة وذلك حسب النشاط الذي يؤديه في الحياة السياسية, وبذلك فان أهداف الحزب وهو فى السلطة تختلف حين يكون خارجها اى في المعارضة وذلك على النحو الآتي توضيحه:

1 - الحزب في السلطة

لاشك أن من الأهداف الأساسية لكل حزب هو الوصول إلى السلطة والاستيلاء عليها أو على الأقل المشاركة فيها، ويتم ذلك بديمقراطية عن طريق الانتخاب. وعليه فان الحزب السياسي عندما يصل إلى الحكم ويستولي على السلطة .فانه يعمل على تجسيد مبادئه في الميدان ويحولها إلى واقع ملموس بعد أن كانت مجرد فكرة نظرية, حتى يثبت لجمهور الناخبين صدق وعوده. وكفاءته. في التنظيم وإدارة شؤونهم, سعيا منه لتوسيع قاعدته الشعبية, وجلب أكبر عدد ممكن من المناضلين.

وعلى هذا ففي الدول الديمقراطية الحقيقية. لا يستغل الحزب الحاكم وجوده في السلطة فيعمل على تحقيق مصالحه الحزبية الضيقة. ويهمل الصالح العام .لأنه مهما يكن من أمر فان الحياة العملية هي التي تكشف الأحزاب على حقيقتها في الميدان(1).

فالحزب الحاكم الذي فاز بالأغلبية قد يتحول غدا إلى حزب أقلية. لان ذلك خاضع لإرادة جماهير الناخبين الذين يختارون أفضل الأشخاص وأفضل البرامج. وهذا يعني أن الأحزاب الأخرى يمكنها أن تفوز بالأغلبية وتصل إلى الحكم كما هو الشأن فى الديمقراطيات الغربية. مثل الولايات المتحدة الأمريكية ,وفرنسا, وبريطانيا, وألمانيا, وغيرها . لذلك يجب عليه اذا أراد البقاء فى السلطة والاستمرار فيها ان يثبت صدق نواياه وأن يجسد ذلك فى الميدان.

2 - الحزب في المعارضة (خارج السلطة)

إن دور الحزب وهو بعيد عن السلطة يتجلى في الرقابة والتشجيع على الممارسة السياسية. وهو يضع نصب عينيه أخطاء الحكومة ,ويترصد لها فينتقد تصرفاتها ويقوم بإحراجها ومساءلتها سياسيا, سواء داخل البرلمان أو خارجه .وهو يقوم بهذا الدور إنما من اجل كسب أنصار ومؤديين لكى يصل بأصواتهم إلى السلطة(2).

كما أن الحزب وهو بعيد عن السلطة ,يعمل على تحقيق أهدافه السياسية المبنية على عقيدة أو برنامج معين، ويرى الأستاذ. سليمان الطاوي ، بان الحزب " يقوم على أساس فلسفة معينة للحياة, يؤمن بها أعضاؤه وترتفع عندهم إلى مستوى المعتقدات الدينية ,فيعملون على حل مشكلات الحياة على ضوئها(3). مثل الأحزاب الشيوعية أو النازية " .

---

(1) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق، ص 47 .
(2) . **السيد خليل هيكل** : المرجع السابق ، ص46.
(3) . **سليمان الطماوي** : السلطات الثلاث في الدساتير العربية و في الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي ، القاهرة 1979

هذا فيما يتعلق بالأحزاب المذهبية. أما الأحزاب غير المذهبية, فتقوم هي الأخرى على عقيدة محددة, وليست مطلقة كسابقتها, فهي تعمل على معالجة أمر معين من خلال فكرة تطرحها مع الرأي العام كالأحزاب الاشتراكية الديمقراطية مثل ، حزب العمال البريطاني, أو الحزب الاشتراكي الفرنسي, وهى أحزاب تدعو إلى برامج ثابتة[1] . تعمل على تحقيقها على المدى البعيد.

المطلب الثاني
هياكـــــل الحـــزب السياسي

إن كل حزب سياسي له نظام خاص به ,ومن خلاله يسعى إلى نشر مبادئه وتحقيق أهدافه، ولذلك فان الأمر يستلزم وجود هياكل داخلية في شكل هرم تكمل بعضها البعض من القاعدة الى القمة. وهي عبارة عن مجموعات بشرية, أطلقت عليها تسمية الوحدات الأساسية يزداد عددها أو يقل حسب التنظيم الداخلي للحزب, وهي تأخذ عدة أشكال منها على سبيل المثال: . اللجنة . والخلية ونوضحهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : اللجنـــــــــــــة

تعتبر اللجنة كأقدم وحدة أساسية للأحزاب السياسية كونها ظهرت مع ظهور الاحزاب التقليدية في القرن التاسع عشر, التي تسمى الآن بالأحزاب (المحافظة) والاحزاب (الليبرالية) وهي عبارة عن مجموعات تمثل من لهم سلطان ونفوذ مادي او أدبي تحمل على عاتقها تنفيذ برامج الحزب عن طريق ملء المكاتب العامة. حسب ما جرى عليه النظام الامريكي. او كما يطلق عليه الفقه (نظام الغنائم) Spolies System . وهو نظام يعطي الحق لحزب الاغلبية في تولي رجاله أغلب الوظائف العامة في العاصمة[2].على الرغم من الانتقادات الموجهة الى هذا النظام والسعي الى استبداله بنظام الكفاءة[3] Mérite System .

تتميز اللجنة بقلة عدد أعضائها. ولكنهم يتمتعون بمراكز قوية ونفوذ واسع ,وهى تعتبر بمثابة قلبه النابض, ومحركه الأساسي. ويبرز نشاطها بشكل واضح وملموس في فترة الانتخابات حيث تتولى الاشراف على كافة العمليات الانتخابية . تقوم بالتنسيق مع باقي الوحدات والهياكل الاخرى فى الحزب وهذا حسب نوعية الانتخاب سواء كانت انتخابات محلية او برلمانية او رئاسية وتسند عادة بعض الاعمال الفنية الى أشخاص متخصصين في مجال العمل الذي يعنيهم . وتسمى هذه اللجان .باللجان الفرعية او اللجان الفنية المتخصصة[4].

الفرع الثاني : الخليـــــــــــــة

الخلية هي الوحدة الأساسية التي تقوم عليها الاحزاب الشيوعية ,وهي التي ابتكرتها وتبنتها لما تحققه من مزايا . أهمها : القدرة على إيجاد نظام رقابة صارم ودقيق ,يتم من خلاله انشاء وتربية كوادر قادرة على تحمل مسؤوليات وتبعات الحزب في المستقبل ، ففي

، ص 570،

(1) . **محمد خيري عيسى** : المجلة المصرية للعلوم السياسية ، عدد أكتوبر 1962 ، ص 62. النظرية العامة للأحزاب السياسية.

(2) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 54.

(3) - **Hauriou m** : Droit constitutionnel et intuitions ، Politiques ouv ، Cité page 436 .

(4) . **محمد إسماعيل ابو راس** : مبدأ حرية النقابة لمنظمات العمال، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1982 ، ص 285.

الحزب الشيوعي لاسيما في الاتحاد السوفيتي قبل انحلاله . تتميز عن غيرها من وحدات الحزب الاخرى، بقلة عدد الاعضاء وتجمعهم في مكان عملهم دون الارتباط بموطن إقامتهم[1].

اما الاحزاب الاشتراكية ,وبعض الاحزاب التقليدية, أخذت بنظام القسم والشعبة فتتميز بضيق مجالها الجغرافي, وبكثرة عدد أعضائها ,من كافة شرائح المجتمع ,وتسعى دائما الى زيادتهم . وذلك باجتذاب المنتخبين والمنخرطين. فتعمل على تثقيفهم سياسيا وتوعيتهم من خلال التكوين المستمر.

إضافة الى الوحدتين السالفتي الذكر يمكن ان نجد أحزابا تتركب من وحدات أخرى ، كالميلشيا كما نشاهد اليوم في الأحزاب اللبنانية المتصارعة أو كما في الاحزاب الفاشية وبعض دول العالم الثالث ذات النظام الشمولي.

المبحث الثاني
كيفية نشأة الأحزاب السياسية
(الأسباب والعوامل)

اذا كانت الأحزاب السياسية في العصر الحديث ضرورة لكل نظام ديمقراطي، فإن الوضع لم يكن كذلك قبل قرن ونصف من الآن، أي في عام 1850 لم يكن هناك أي نظام سياسي، ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية يعرف ظاهرة الأحزاب السياسية بالصورة التي هي عليها اليوم، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى مخاوف رجال السياسة والقانون في كون الأحزاب السياسية مصدر فرقة وتشتيت لوحدة الأمة، وانسجامها، نظرا للظروف السائدة في ذلك الوقت ولاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية، وتتمثل في الصراع والتنافس على السلطة في شكل جماعات غير منتظمة تقودها عائلات أو شخصيات لها نفوذ في المجتمع نظرا لما تملكه من إمكانيات مادية وأدبية.

وفي واقع الأمر فإن الأحزاب السياسية لم تظهر إلا بظهور نظام الإقتراع العام وتطورت بتطوره.

وتجدر الإشارة أن محاولات تفسير نشأة الأحزاب السياسية عديدة منها من يرى أن العوامل الإجتماعية والسياسية هي التي تحدد نشأة الأحزاب، بينما برى فريق ثان أن عامل المصلحة هو أساس كل حزب، في حين يرى فريق ثالث أن ذلك راجع إلى الطبيعة البشرية التي تعبر عن حاجات الإنسان النظرية وأهمها المنافسة، والنزاع، وحب السيطرة.

وعلى هذا الأساس لا يمكن تغليب رأي على آخر، وإنما يجب النظر إلى كل حالة على حده، تبعا للظروف الموضوعية المحيطة بنشأة كل حزب في أي دولة، وعليه سوف نبين في هذا المبحث في مطلبين، في الأول، كيفية نشأة الأحزاب السياسية، وفي الثاني نبين أسبابها وعوامل نشأتها.

المطلب الأول
كيفية نشأة الأحزاب السياسية

(1) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 58.

إن الأحزاب السياسية ظاهرة قديمة ظهرت بظهور المجتمعات السياسية المنظمة. عرفتها الحضارات القديمة. اليونانية, والرومانية ,والإسلامية. إلا أنها لم تكن تحمل نفس الأهداف والمضمون الذي تحمله الأحزاب التي نشأت في العصر الحديث, وهي الوصول الى السلطة . أما في العصور الوسطى فقد كانت عبارة عن نواد شعبية, وجمعيات فكرية, برزت في شكل أحزاب فكر, وأحزاب المصالح المتناقضة, بين طبقتي الأغنياء والفقراء(1).

إلا أن فكرة الأحزاب السياسية بمفهومها. وبتنظيمها الحالي يكاد الفقه الدستوري والعلوم السياسة ان يجمعوا بانها ظهرت حديثا , في بدايات القرن التاسع عشر, بعد ان وضعت الحرب الامريكية اوزارها, وظهور الديمقراطية كمذهب سياسي, ثم انتقلت الى أوروبا بعد الثورة الفرنسية والثورة الشيوعية. ويرى علماء الاجتماع السياسي, ان تطور الأحزاب يتوقف الى حد كبير على تطور مفهوم الديمقراطية , وتطور النظام النيابي الذى لعب دورا هاما فى ظهور الاحزاب السياسية, وهو ما يطلق عليه بالنشأة البرلمانية. أو النشأة الداخلية .أو اللجان الانتخابية, بالنسبة للأحزاب الاشتراكية.

غير أن هناك أحزاب نشأت خارج الاطار البرلماني وهو ما يطلق عليه بالنشأة الخارجية. أو اللابرلمانية. وعلى ضوء ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الأول النشأة الداخلية للأحزاب (النشأة البرلمانية) وفي الثاني النشأة الخارجية (النشأة اللابرلمانية).

الفرع الأول : النشأة البرلمانية (النشأة الداخلية)

إن الباحث في تاريخ الأحزاب السياسية في أوروبا ن وخاصة في بريطانيا نجد ان الكتلة البرلمانية مثلت النواة الاولى لنشأة الاحزاب السياسية فيها ، حيث يرى الفقيه الفرنسي/ موريس ديفرجيه(2).

إن الاحزاب السياسية بمعناها الحديث ترجع نشأتها الى عام 1850 . لكن بعض فقهاء العلوم السياسية والقانون يرجعونها الى نتيجة انقسام مجلس العموم في عهد الملك جيمس الاول 1625 – 1649 هذا الانقسام تحول الى صراع بين الملك والبرلمان, فأنشأ البرلمان جيشا خاصا مستقلا عن جيش الملك, ثم تطور الصراع الى حرب بين الملك والبرلمان. أدت في النهاية الى القبض على الملك ومحاكمته من طرف البرلمان وإعدامه, وبذلك أصبحت انجلترا جمهورية, وكان انقسام مجلس العموم بين مؤيد ومعارض حول قانون تولى جيمس الثاني العرش, ولو بالاسم. هو أساس تكوين الحزبين السياسيين اللذين عرفا باسم حزب (الويك) وحزب (الثوري) .

وفي 1830 أصبح اسمهما .حزب الاحرار ، وحزب المحافظين .فكان الاول يتكون من البيوتان والتجار ورجال الصناعة والبرجوازيين المؤيدين للثورة, ضد جارلس الاول والثاني يتكون من المحافظين المؤيدين للعمال(1).

---

(1) . **عبد الهادي الجوهري وآخرون** : دراسات في علم الاجتماع السياسي، ص 121، مفهوم الاحزاب السياسية في اليونان يدور حول تأييد او معارضة القائد السياسي، انظر تفصيل ذلك ، **حامد ربيع** : علم النظرية السياسية، ص 311 وما بعدها، اما في الحضارة الرومانية كان مفهوم الحزب السياسي مرتبط بالإصلاح الدستوري او فيما يتعل بالمساواة والعدالة والتمييز العنصري، اما في التاريخ الاسلامي فقد برز الصراع بين المسلمين حول السلطة بعد مقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه، وصولا الى الامام علي رضي الله عنه و معاوية بن سفيان، أنظر : **عبد الحميد أبو زهره** : تاريخ المذاهب الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص 05 و ما بعدها.

(2) . **موريس ديفرجيه** : المرجع السابق، ص 11 .

لقد لعبت المصلحة دورا بارزا في قيام بعض الكتل البرلمانية , والمحافظة على بقائها في هذه المجالس ، وقد عمد كثير من أعضاء هذه اللجان, الى التحالف مع الوزراء الذين يمثلون الصف الاول في الدولة. وذلك بغية تقوية كل طرف مركزه والطمع في البقاء في الوزارة او البرلمان, حتى ليقال: بأن الوزراء الانجليز كانوا لفترة طويلة يؤمنون لأنفسهم الأكثرية القوية بشراء اصوات النواب ,وكان الامر يتم بصورة شبه رسمية(2). يقول الفقيه ديفيرجيه " كان يوجد في مجلس العموم بالذات شباك يأتى اليه البرلمانيون لقبض ثمن أصواتهم اوقات الاقتراع. وفي سنة 1714 انشئ مركز السكرتير السياسي لدى الخزينة, ليؤمن العمليات المالية. وكان يسمى (سكرتير التعيينات) لأ نه كان يتحكم بالتعيينات عن طريق الرشوة(3).

لكن بتوسع مبدأ الاقتراع العام نتج عنه ازدياد عدد الناخبين مما جعل التواصل بين النواب والناخبين من الصعوبة بمكان مما أدى الى ظهور ما يسمى باللجان الانتخابية لمواجهة هذه الصعوبة وهذا الفراغ , ومنها أنشئت الاحزاب السياسية(4).

غير أن جانبا من الفقه يرى ان ظهور الاحزاب السياسية في بريطانيا كان في القرن السابع عشر. على إثر موافقة العرش على أن يعهد الى لجنة محدودة, ومسؤولة امام المجلس الخاص. القيام بجميع الشؤون التنفيذية. وهي تتشكل من الأعضاء المتمتعين بثقة البرلمان. ويكون أعضاؤها تحت زعامة رئيس واحد، وقد سميت هذه اللجنة فيما بعد بالوزارة، وعلى ذلك نشأت الأحزاب مع تكوين الوزارة(5).

اما في القرن التاسع عشر فان تطور الاحزاب السياسية في بريطانيا كان بتطور نظام الاقتراع وارتباطه بظهور اللجان الانتخابية كما سبقت الاشارة اليه. لاسيما بعد صدور قانون الاصلاح الانتخابي 1832 Reform Bill. والتعديلات التي لحقته في عامي 1876 و 1884 الذي قرر الاخذ الكامل بنظام الاقتراع العام(6). وعليه يمكن القول بان الخلاف السياسي والاختلاف في الرأي هو بداية نشأة الاحزاب السياسية في بريطانيا . أما في فرنسا فالأمر يختلف ، فان الخلافات السياسية في البداية لم يكن لها أثر واضح في نشأة الأحزاب السياسية . بل كانت المصالح الاقليمية المتصارعة تمثل قواعد شعبية عريضة. حيث يقول موريس ديفرجيه " أن المحاور الجغرافية او إرادة الدفاع عن المصلحة المهنية المشتركة كان أحيانا البداية لتكوين حزب او أحزاب ,أما العقيدة فهى تنشأ فيما بعد." ويقول:" ان نشأة الاحزاب داخل المجلس التشريعي الفرنسي لسنة 1789 أفضل مثال لتحول الكتل البرلمانية الى تجمعات عقائدية ".

ففي أفريل 1789 قبيل قيام الثورة الفرنسية بدا نواب الارياف والمناطق المختلفة في فرنسا يفدون الى (.فرساى.) لكي يدافعوا عن مصالحهم الاقليمية .وقام بالمبادرة الاولى النواب البروتون Breton فاستأجروا مقهى يعقدون فيها اجتماعات دورية منتظمة وقد انضمت اليهم عناصر من اقاليم اخرى فتبين لهم ان اتفاقهم في الراي لم يتناول فقط القضايا الاقليمية بل القضايا التي تمس السياسة الوطنية العامة وأسسوا ما عرف بنادي بريتون Club Breton.

---

(1) . **عبد الحميد البطريق ، عبد العزيز نوار** : التاريخ الاوروبي الحديث من عصر النهضة الى مؤتمر فيينا ، دار الفكر، القاهرة 1975 ، ص 235.

(2) . **نعمان أحمد الخطيب** : نفس المرجع السابق ، ص 67.

(3) . **موريس ديفرجيه** : نفس المرجع ، ص4.

(4) . **محمود رمزي عيسى** : نفس المرجع السالف ، ص 80. وكذلك **رمزي الشاعري** : الايدولوجيا ، المرجع السابق، ص 105.

(5) . **عبد القادر حاتم** : الطريق الى الديمقراطية، المرجع السابق. وكذلك **نعمان أحمد الخطيب** : نفس المرجع ، ص 69.

(6) . **نبيلة عبد الحليم كامل** : المرجع السابق ، ص 23 و ما يليها.

. **موريس ديفرجيه** : نفس المرجع السابق ، ص 13.

وعندما انتقلت الجمعية الوطنية الفرنسية من فرساي الى باريس اتخذوا من احد الاديرة مقرا لهم عرفوا باسمه وهم اليعاقبة Les Jacobins كما تأسست مجموعة اخرى على نفس المنوال عرفت باسم حضنة الكنيسة Les Girondins وكان يلاحظ ان عنصر المصلحة. له تأثيره الواضح في قيام الكتل البرلمانية, وسعيها في الاستمرار في البقاء في هذه المجالس(1).

الفرع الثاني : النشأة اللابرلمانية (النشأة الخارجية)

فالأحزاب التي تنشأ بطريقة خارجية فهي تلك تظهر خارج نظام الهيئة التشريعية. وقد تتضمن نوعا من التحدي للجماعة الحاكمة وتطالب بضرورة تمثيلها(2).

وتشكل هذه الأحزاب ظاهرة حديثة جدا فهي ترتبط بأيديولوجيات علمانية او دينية مثل الجمعية النقابية التي قام على أفكارها حزب العمال البريطاني .وهذه الجمعية حركة اشتراكية ظهرت في انجلترا عام 1883 ومن ابرز مؤسسيها – جورج برنارد شو. وسيدني ويب(3).

أما الجمعيات الدينية مثل. الحزب المسيحي في ايطاليا, والحزب الديمقراطي المسيحي . وحزب الاخوان المسلمين فى مصر. سنة 1934 الذي اصبح بعد ثورة 25 يناير 2011 يحمل اسم حزب العدالة والتنمية, وهو الحزب الحاكم حاليا في مصر . والحزب المسيحي في ايطاليا، والحزب الديمقراطي المسيحي في المانيا وحزب الله فى لبنان...الخ.

وفي البلدان النامية تسعى هذه الاحزاب الى تدعيم الديمقراطية ,وتتزعم الحركات المعادية للاستعمار. وهي مدعمة من النقابات وطلاب الجامعة ,مثل الحزب الراديكالي الفرنسي والمثقفين والمنظمات الغربية . وغيرها من الاحزاب الاشتراكية التي ظهرت في اواخر القرن التاسع عشر التي تزعمتها البروليتارية، وهي تتميز بالمركزية والتماسك الأيديولوجي كما انها اقل تأثرا بالهيئة التشريعية بالمقارنة مع الاحزاب الداخلية.

الفرع الثالث : مقارنة بين الأسلوبين البرلماني واللابرلماني في نشأة الأحزاب

لما كانت صور نشأة الأحزاب السياسية مختلفة باختلاف الظروف الموضوعية التي أدت إلى ظهورها فإنه من البديهي أن يكون بينهما اختلاف في نواح متعددة سواء من حيث السلطة المركزية أو من حيث التنظيم الحزبي ومدى تأثير المجموعة البرلمانية في الحزب ومدى اهتمام كل منهما بالانتخابات والمقاعد البرلمانية(4)وذلك على النحو التالي :

أولا : من حيث مركزية ولا مركزية السلطة

---

(1) . **طارق الهاشمي** : المرجع السابق، ص 78. و كذلك **موريس ديفرجيه** : نفس المرجع ، ص 3 ، 4.
(2) . **محمد علي محمد** : دراسات في علم الاجتماع السياسي ، دار النهضة، القاهرة 1972 ، ص 283.
(3) . **علي احمد عبد القادر** : دراسات في المذاهب السياسية ، ط5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1970، ص 105.
(4) - **Duverger** N : Op ، cit note 24 . P 113 et ….

تعتبر السلطة المركزية للحزب من أهم الخصائص التي تميز بين النوعين من الأحزاب :

فبالنسبة للأحزاب ذات النشأة الداخلية البرلمانية فإن المبدأ أن اللجان الانتخابية هي التي تنشئ السلطة المركزية للحزب كون هذه اللجان تعمل على جمع قواتها في تنظيم واحد يعمل على التنسيق بين مختلف نشاطاتها، وفي نفس الوقت تحدد صلاحيات الهيئة المركزية (القيادية) وتمنحها الحد الأدنى اللازم لأداء مهامها، وبذلك فإن هذه الأحزاب تتميز بنوع من اللامركزية في ممارية السلطات. وعلى العكس من ذلك فإن الأحزاب ذات التكوين الخارجي (اللابرلماني) حيث نجد السلطة المركزية التي تنشئ القاعدة أي الهيئات واللجان التابعة لها ولذلك فإن صلاحيات هذه الأخيرة تحددها السلطة المركزية التي تحتفظ لنفسها بقدر واسع من السلطات في مواجهة الفروع (القاعدة) ، ومن هنا فإن هذا النوع من الأحزاب المركزية في السلطة .

غير ان درجة التركيز تتوقف على مدى المركزية المنتجة من الهيئة التي أنشأت الحزب ولذلك فالأحزاب العمالية تكون أقل مركزية من الأحزاب غير العمالية.

ثانيا : من حيث التنظيم الحزبي

فمن جهة التنظيم يلاحظ أن الأحزاب ذات التكوين الداخلي تعمل على إيجاد الروابط بين فروعها القائمة قبل تكوين الحزب وغالبا ما يعتمد على الروابط الشخصية باعتبار أن إنشاء الحزب يتم من الأعلى إلى الأسفل (تكوين القيادة على القاعدة) .

بينما يلاحظ على الأحزاب ذات النشأة الخارجية بأنها أكثر تنظيما وذلك يعود إلى وجود هيئة سابقة تعمل على التنسيق بين مختلف الفروع واللجان.

ثالثا : من حيث نفوذ المجموعة البرلمانية

إن نفوذ المجموعة البرلمانية يظهر أثره واضحا في الأحزاب ذات النشأة الداخلية حيث تلعب المجموعة دورا أساسيا في قيادة أحزاب باعتباره أنهم مؤسسين له ويترأسون معظم لجانه ويقومون بربط الصلة بين المجموعة البرلمانية واللجان الانتخابية ، في حين نجد أن هذا الدور ينعدم في الأحزاب اللابرلمانية لأن نشأة الحزب تمت من الأسفل إلى الأعلى (من القاعدة إلى القمة) ولذلك فإن المجموعة البرلمانية لا يكاد يكون لها نفوذ يذكر على السلطة المركزية ورقابتها لأن الحزب هو الذي أوصلهم غلى البرلمان ولذلك وجب عليهم أن يخضعوا له ويبقوا تحت سلطته[1].

رابعا : من حيث الهدف

إن أهم ما يستدعي الانتباه في هذا الصدد هو الأهداف البعيدة التي يسعى كل واحد من هذين النوعين إلى تحقيقها ن حيث نجد الأحزاب البرلمانية جعلت من الوصول إلى البرلمان والبقاء فيه هدفا أساسيا ، في حين نجد النوع الثاني يسعى غلى تحقيق أهداف ابعد من ذلك وهو نشر مبادئه وقيمه الفكرية دون إهمال الصراع السياسي الذي يجعل من الحزب في مرتبة أقل. فمثلا فإن الحزب الجمهوري أراد الحزب الديمقراطي الأمريكيين يجعل كل واحد منهما أن هدفه الأساسي هو الوصول إلى الحكم بينما نجد الأحزاب الاشتراكية تعتبر ذلك وسيلة لتحقيق أهدافها البعيدة .

---

(1) . **نبيلة عبد الحليم كامل** : مرجع سايق ، ص 32 – 33 .

وبعد بيان أصل نشأة كل حزب ، نستخلص أن الأحزاب ذات النشأة الداخلية تنسجم مع النمط القديم من الأحزاب لأن غالبيتها تعتبر أحزاب برامج، في حين أن الأحزاب ذات النشأة الخارجية تتماشى مع النمط الحديث على أساس أن هذه هي الأصل في نشأة الأحزاب السياسية والاستثناء هو النشأة البرلمانية(1).

المطلب الثاني
أسباب وعوامل نشأة الاحزاب السياسية

إن الحزب السياسي شأنه شأن الجمعيات الإنسانية الأخرى كون الإنسان مدني بطبعه يميل إلى التعايش مع غيره من بني جنسه لممارسة النشاط الإنساني حسب الظروف الموضوعية المحيطة به، ونظرا لتشابك العلاقات بين الأفراد وتداخلها فإنه كان لزاما على السلطة أن تتدخل لتنظيم هذه العلاقات حفاظا على النظام العام والمصالح المشتركة لجميع الأفراد. والأحزاب السياسية ما هي إلا ظاهرة من الظواهر الإجتماعية تدل على اختلاف التوجهات والأفكار والأهداف لدى مجموع أفراد المجتمع في ستى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والفقهية والنقابية وغيرها ، وهذه الاختلافات والتناقضات إنما هي وليدة ظروف عامة تخلقها وتؤثر فيها ثم تتأثر بها.

غير أن الأثر لا يتعلق فقط بالتناقضات في الايديولوجيات وفي المعتقدات، بل يتعلق بالخلافات القائمة بين الأغنياء والفقراء وبين أصحاب العمل والعمال وبين المثقفين وغير المثقفين ، وبين المحافظين وأنصار التغيير وبين المتحضرين وغير المتحضرين(2).

وعليه فإن حرية إنشاء الحزب ومباشرة نشاطه هو الجماعة التي استطاعت أن تكون نفسها على هذا النحو وبالتالي فإنه يجب على السلطة أن توفر للأفراد الظروف المناسبة والجو الملائم الذي يمكنهم من ممارسة هذا الحق بكل حرية وأمان ، وهو ما أقرته أغلب دساتير الأنظمة السياسية المعاصرة حيث نصت صراحة على حق الافراد في تكوين الأحزاب السياسية.

وقد ظهرت عدة محاولات تفسر نشأة الاحزاب السياسية ة منها من يرى ان نشأة الاحزاب السياسية ان العوامل الاجتماعية والسياسية هي التي تحدد نشأة الاحزاب السياسية. وهناك يرى ان عامل المصلحة أساس كل حزب سياسي .وآخرون يرجعون ذلك الى الطبيعة البشرية التي تعبر عن حاجات الانسان الفطرية أهمها حب المنافسة والنزاع .

وعليه فانه لا يمكننا تغليب أساس على آخر وانما يجب النظر الى كل حالة على حدة تبعا للظروف الموضوعية المحيطة بنشأة كل حزب سياسي.

ان اختلاف افراد المجتمع فيما بينهم, وتباين فئاتهم من حيث المصالح الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الاختلاف والتمايز في المبادئ والافكار والتقاليد وكذلك التمايز في الدين والعنصر، كما ان التعسف والظلم الاجتماعي, والاستبداد بالسلطة , واحتكار الامتيازات وحصرها في فئة محدودة العدد، بالإضافة الى عدم مراعاة المصالح والانشغالات العريضة للمواطنين. كل ذلك ادى الى ظهور التنظيمات الحزبية, للدفاع عن الحرية ضد السلطة الاستبدادية ,او من اجل الوصول الى السلطة والبقاء فيها.

وسنبين هذه العوامل والأسباب في الفروع التالية .

---

(1) . **نعمان أحمد الخطيب** : نفس المرجع ، ص 77.
(2) . **نعمان أحمد الخطيب** : نفس المرجع ، ص 102.

الفرع الأول : الأسبـــاب التاريخيـــة

يرجع بعض المفكرين السياسيين النشأة التاريخية للأحزاب الى 1832 في بريطانيا كما أشرنا إليه سابقا.غير أن موريس ديفرجيه في مؤلف الاحزاب السياسية يرجع هذه النشأة الى سنة 1850 ."ويعود ذلك الى اختلاف الظروف التي يحياها الافراد ويعاصرونها ,هي اهم العوامل التي تحدد الانتماء الحزبي .لكنها لا تهدم الاختلافات والتناقضات القديمة ,وان تترسب كالطبقات الارضية. حيث تعكس انشقاقات الاجيال السابقة في نفوس الاجيال الحاضرة وخصوصا عندما تكشفها ظروف معينة تمر بها هذه الأجيال "[1].

فالصراع بين الاشتراكيين والليبراليين, ظهرت آثاره في منتصف القرن العشرين ,ولكن اهميته في الوقت الحاضر, واثره على الرأي العام, تتوقف على حسن او سوء الحالة الاقتصادية التي يمر بها المجتمع[2].

إضافة الى العوامل التاريخية .يوجد عامل السلالة العرقية الذي يشكل الاختلافات والتباينات المرتبطة بتعدد واختلاف الاجناس من الناحية العامة، او القوميات والارتباط بالأرض من الناحية الخاصة.

حيث يلاحظ ذلك في النظام الانتخابي في اسرائيل، اذ نجد النزاعات المختلفة لدى المهاجرين اليهود وأبناء الوطن القديم ، المثال الواضح الذى يعكس النزعة السلالية , ومن ثم تحديد الانتماء الحزبي[3].

غير أننا نجد عكس الفكرة السابقة ما يتميز به، النظام الحزبي في الولايات المتحدة الامريكية من استثناء نظرا للقيد الصارم الذي فرضته النواة القومية للأمة الامريكية عبر تاريخ نضالها ضد الاستعمار البريطاني مع ما شهدته من توسع اقتصادي في الوقت الحالي[4].

الفرع الثاني : الأسبـــاب السياسيـــة

من الناحية السياسية .فقد ظهرت بعض الجمعيات والجماعات القائمة في ايطاليا في عصر النهضة، وظهور بعض النوادي يلتقي فيها أعضاء الجمعيات الثورية، وكلها تهتم بالراي العام ومدى تأثره بالديمقراطية الحديثة. فظهرت الاحزاب في بريطانيا, وتكونت بموجب لائحة الاصلاح (Reforme Bill) سنة 1832 وتكونت اول حكومة حزبية برلمانية برئاسة (بت الثاني) في عهد جورج الثالث وانقسم الراي العام الى قسمين. الاول يتمسك بالأوضاع القائمة وسمي بالمحافظ والثاني يعمل على تغييرها ,وسمي بالتقدمي. ومنها تكون حزب اليمين المحافظ، وحزب اليسار التقدمي .لكن هذين الاتجاهين ,ولاسيما اليسار التقدمي .فعندما يصل الحكم ويحقق هدفه. يتحول الى محافظ. حيث يتمسك بما هو عليه وهو البقاء في الحكم. وبذلك يتحول الى(محافظ) .مما يؤدي الى ظهور مجموعة أخرى تصف نفسها بالتقدمية. وإذا وصلت الى الحكم، تتمسك بما هو قائم وتحافظ عليه، وهكذا يستمر التطور ويزداد عدد الاحزاب نتيجة التحول من اليسار الى اليمين[5].

---

(1) - **Duverger M** : op cit . P 264 .

(2) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق، ص 106.

(3) . **كاميليا بدر** : نظرة على الاحزاب و الحركات السياسية في اسرائيل، جمعية الدراسات العربية ، القدس 1981 ، ص 9 و ما بعدها،

(4) - **Hauriou Gicquel et Gelard** : op cit P 263 .

(5) . **الشافعي ابوراس** : التنظيمات السياسية الشعبية ، المرجع السابق ، ص 272.

كما هو الشأن بالنسبة لبعض الاحزاب السياسية بالجزائر. التي انبثقت عنها احزاب سياسية أخرى. نتيجة الاختلاف والإنقسامات بين قياديها, ولاسيما الاحزاب فازت ببعض المقاعد في البرلمان – مثل حزب النهضة الذي انبثقت عنه حركة الاصلاح. وحزب العدالة والتنمية . وحزب امل الجزائر "تاج" الذى انشق عن حركة مجتمع السلم وغيرهما كثير. كما ان الثورات السياسية .والاصلاحات التي احدثت تغييرات جذرية داخل المجتمعات (منها ثورات الربيع العربي في الوقت الراهن) في تونس ومصر, واليمن, وليبيا , وقريبا في سوريا. وقبل ذلك الجزائر, ودول أوربا الشرقية, بعد انحلال الاتحاد السوفيتي, وان كنا سنتناول موضوع الجزائر لاحقا وكذلك الاصلاحات السياسية فى المغرب .سمحت للإسلاميين للوصول الى الحكم. كل ذلك ادى الى ظهور احزاب سياسية جديدة تعمل على الوصول الى السلطة او المشاركة فيها, وضمان تحقيق اهدافها بوسائلها المختلفة.

هذا ويحاول البعض تعليق أهمية كبرى على الثورات السياسية التي ينتج عنها تحول جذري كبير داخل المجتمعات ، بسبب اختلاف الرأي في المجتمع حول الأهداف الجديدة وكيفية تحقيقها، وهذا بدوره يترتب عنه ظهور أحزاب سياسية جديدة تعمل على الوصول لهذه الأهداف بالوسائل المشروعة المختلفة.

الفرع الثالث : العوامـــل النفسيـــــــة

يرجع بعض علماء الاجتماع السياسي والفقه الدستوري وعلم السياسة نشأة الأحزاب السياسية. الى الطبيعة البشرية حيث ظهرت لتعبر عن حاجات فطرية عند الانسان اهمها: حاجته الى المنافسة والنزاع . وكانت الاحزاب السياسية هي التعبير المنظم عن هذه الحاجة[1].

كما يذهب فريق آخر الى تفسير الاحزاب السياسية على اساس الكاريزما أوا لإ لهام الذي يتحقق لدى بعض القادة فيحرك في الجماهير الرغبة في اتباع هذا أو ذاك ومن ثم يكون دافعا لتأسيس حزب سياسي.

ويرى . هنري مين في كتابه Populaire Gouvernent ان الناس ينقسمون بحكم تكوينهم الفطري. الى أشخاص راديكاليين لديهم نزعة التغيير، وآخرون يتميزون بانهم محافظين يعملون على استقرار النظام الاجتماعي القائم، وحول كل اتجاه من هذين الاتجاهين تولدت اتجاهات متقاربة او أخرى متنافرة.

إن روح الفردية التي يصطبغ بها أعضاء المجتمع السياسي، وحبهم الاحتفاظ بالأصالة الشخصية, ولو أدى ذلك الى نوع من الفوضوية, تعتبر الى حد ما دافعا قويا نحو التعددية الحزبية[2].

فقد ظهرت في مصر في ظل دستوري 1923 وحتى ثورة يوليو 1952 وبعد ثورة 25 يناير او ثورة الياسمين في تونس، وبعض الاحزاب اللبنانية. وفي ظل دستور الجزائر سنة 1989 عدد مبالغ فيه من الاحزاب السياسية. استنادا الى ميولات شخصية, وليس الى اعتبارات سياسية, او قومية, او اجتماعية .

إن تفسير العامل النفسي كأساس لانقسام الجماعة السياسية يبرز بشكل واضح في الدور الذي تلعبه الروح الفردية لما تحمله من اتجاهات متباينة من حيث التقارب والاختلاف وهي تلحق الشعور بالانتماء.

---

(1) . **محمد علي محمد** : علم الاجتماع السياسي، المرجع السابق ، ص 285 و ما بعدها.
(2) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 107.

الفرع الرابع : العوامل الإقتصادية والاجتماعية

أما من الجانب الاقتصادي والاجتماعي فان التعددية السياسية في شكلها الحديث كانت في المجتمعات الصناعية التي تأثرت بالثورة الصناعية, وما نجم عنها من انقسام المجتمعات الى طبقات الرأسمالية (البرجوازية) والعمال (الفقراء) وظهور طبقة وسطى بينهما كان لها تأثيرها ووزنها في المجتمع, نظرا للدور الذي لعبته في هذه الحضارة. وبدافع المصلحة فإن كل طبقة حسب موقعها في المجتمع . سواء التاجر, او الصانع, او الأجير. كل يسعى إلى تحقيق أهدافه الاقتصادية, والإجتماعية والسياسة, والمحافظة على مكتسباته, وهوما ادى الى ظهور الأحزاب السياسية. التي أخذت في البداية اتجاهين. أحدهما: ليبرالي تقدمي. وثانيهما محافظ , ومن كل اتجاه تفرقت وتعددت الاحزاب(1).

دون تجاهل ما كان قائما في المجتمعات الزراعية ، حيث انقسمت الى ملاك الاراضي وهم كبار الفلاحين، ويمثلون اليمين, ثم العمال الزراعيين, وصغار الفلاحين, الذين منهم من يتسم بالاعتدال, وهم الاشتراكيون, ومنهم المتطرفون ,وهم الشيوعيون(2).

هذه الفئات الإجتماعية مقسمة إلى جماعات سياسية على أساس المصالح الاقتصادية والاجتماعية ولذلك فإن كل فئة تعمل على الدفاع على مصالحها ، فالتاجر والصانع والمنتج كل يدافع عن الليبرالية لأن فيها مصلحتهم ن بينما يدافع الأجراء والعمال على الاشتراكية لانها تحمي حقوقهم وتحفظ مصالحهم(3).

هذه هي أهم الأسس العوامل التي تؤدي الى نشأة التعددية السياسية , بالإضافة الى عوامل أخرى قد لا تقل أهمية عنها في بعض الاحيان مثل العرقية، والإيديولوجية, والدينية ,والعلمانية والقومية, والمهاجرون, وأبناء الوطن ..الخ(4).

المبحث الثالث
جماعة الضغط أنواعها وعلاقتها بالأحزاب السياسية

نبهت كثير من الدراسات والبحوث الأمريكية, في علم الاجتماع السياسي, والقانون الدستوري. الى وجود جماعات ذات مصالح مستقلة عن الأحزاب السياسية لها وظائف في اغلب المجتمعات الحديثة، قد تكون مفيدة, وتحقق الصالح العام. كما قد تكون ضارة للمجتمع، وهي تمارس تأثيرا على الهيئات الدستورية في الدولة من اجل تحقيق اهداف سياسية او اجتماعية او اقتصادية...الخ(5).

وعليه فان جماعات الضغط والاحزاب السياسية تمثلان تجمعات بشرية تعمل كل منها بوسائلها الخاصة من اجل تحقيق اهداف معينة تكبر وتتسع عند الاولى وتتحدد وتضيق عند الثانية(6)

---

(1) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 104.

(2) - **Duverger M** : op cit . P 266.

(3) . **ابراهيم درويش** : المرجع السابق ، ص 371.

(4) . **عبد الحميد متولي** : نظام الحكم في اسرائيل ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1975 ، ص 71 .

(5) . **انور أحمد ارسلان** : النظم السياسية, دار الفكر العربي ، القاهرة 1980 ، ص 217.

(6) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 123 وما بعدها.

. والذي يجمع بينهما هو ان كلتيهما تعتبر بمثابة قوة مستترة تؤثر على النظام السياسي، وتحركه بجانب القوة الظاهرة او كما تسمى بالحكام الظاهرين[1].

ولما كانت جماعات الضغط تساهم بشكل فعال الى جانب الاحزاب السياسية في نشاط أنظمة الحكم المعاصرة فان دراستنا لهذا الموضوع يكون في مطلبين : المطلب الأول نتعرض لجماعة الضغط، نشأتها ماهيتها وأنواعها، والمطلب الثاني سنتناول جماعة الضغط والأحزاب السياسية والعلاقة بينهما.

المطلب الأول
جماعة الضغط ماهيتها وأنواعها

إن ارتفاع مستوى الوعي الحقوقي السياسي لدى الأفراد في مجتمع ما، وجمعت بينهم مصالح وأهداف مشتركة ، فإنهن تتولد لديهم الرغبة في الإتحاد فيما بينهم، والدخول في شكل تنظيمات قد تكون رسمية (لأحزاب) أو غير رسمية (الكتل الضاغطة) وذلك من أجل حماية هذه المصالح والدفاع عنها، أو العمل على تحقيقها، وعلى هذا الأساس ظهرت ما يسمى بالجماعات الضاغطة في بريطانيا وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وتنوعت بتنوع المصالح التي تدافع عنها وذلك بالتأثير على الموظفين الرسميين، وكذلك المنتخبين، بمختلف الوسائل المشروعة وغير المشروعة... وذلك إلى جانب الأحزاب السياسية .

وعليه نقسم هذا المبحث إلى فرعين، في الفرع الأول تعريف جماعة الضغط ، وفي الفرع الثاني نستعرض أنواع جماعات الضغط.

الفرع الأول : تعريف جماعة الضغط

تعريف

الجماعات الضاغطة هي تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الأفراد يتحدون في عدة صفات تجمعهم ببعضهم البعض. مصالح معينة، ولكنهم لا يسعون إلى تحقيق أرباح تجارية ، كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية. أوالاستيلاء على السلطة مثل الأحزاب السياسية. ولكنها تهدف من نشاطها وأعمالها، تحقيق ما تتطلبه مصلحة تلك الجماعات[2].

ومن هنا فقد تعددت الاصطلاحات والتسميات التي أطلقت على هذه الجماعات منها : من اطلق عليها . جماعات المصالح . استنادا الى الهدف العام من انشطتها ، ويطلق عليها البعض. جماعات (الاروقة . اللوبي .) ، والبعض الاخر يسميها الكتل الضاغطة[3].

لقد تعددت جماعات الضغط في مختلف الدول, بتعدد المصالح التي نشأت للدفاع عنها لاسيما بعد قيام الثورة الصناعية, وما نتج عنها من تقسيم العمل والدقة في التخصص ، حيث بلغ عدد جماعات الضغط في الولايات المتحدة الامريكية على المستوى الفيدرالي الى

---

(1) . **ثروت بدوي** : النظم السياسية ، دار النهضة العربية 1975، القاهرة ، ص 8.
(2) . **ادمون رباط** : الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة ، القاهرة 1980، ص 742.
. **ابراهيم درويش** : علم السياسة ، المرجع السابق ص 397.
(3) . **ابراهيم درويش** : المرجع السابق ، ص 389. وكذلك **كلينتون روسيتر** : المرجع السابق، ص 23.

2500 جماعة ضاغطة تشمل مختلف القطاعات المهنية, والصناعية, والتجارية ..الخ[1]. ومن أجل تحقيق أهدافها وحماية مصالحها,فإنها تلجأ الى استعمال مختلف الأساليب والوسائل .الآتى توضيحها.

الفرع الثاني : وسائل عملهـــــا

تتضح فاعلية جماعة الضغط من خلال وسائل الضغط التي تستعملها في عملياتها السياسية ويتوقف نجاحها او فشلها على كيفية استعمال هذه الوسائل ومدى تقبل النظام السياسي لها , نذكر على سبيل المثال بعضا من هذه الوسائل:

1 ـ الاقناع أو الإخضاع

يعتبر الاقناع الطريق العادي التي تسلكه جماعات الضغط مع كافة الجهات محل الضغط. ويأتي هذا السلوك في مقدمة الوسائل المستعملة في عمليات الضغط[2].

ويتم ذلك عن طريق الحوار والمناقشة مع السلطة المعنية (التشريعية او التنفيذية او القضائية). وتقديم افكار مدعمة بكل وسائل الاقناع من ادلة وبراهين, يمكن ان تؤدي الى الاستجابة الى المطالب, والتوصل الى تطابق الافكار. ويعتبر الاقناع والمناقشة من الوسائل الديمقراطية المشروعة التي تضمنها الدساتير, وتعطي الأفراد حق ابداء الرأي, والاتصال بممثليهم وحكامهم[3].

وعند فشل اسلوب الاقناع تلجأ الجماعات الى اسلوب التهديد او الإخضاع. وقد يصل احيانا الى استعمال العنف، وهذا عندما ترى الجماعة أنها لا تملك اي وسيلة سليمة تستطيع التعبير عن مواقفها او حمايتها، بل ان بعض الجماعات ترى في هذه الوسيلة, أنجح الوسائل التي تمكنها من تحقيق اهدافها[4]. والتهديد يتم بشكل فردي, او جماعي, وبوسائل مختلة سواء كانت مادية او معنوية.

2 ـ دفع الاموال

يعتبر المال الركيزة الاولى والهامة التي تستند اليها جماعات الضغط في سبيل تحقيق أهدافها, ويتجلى ذلك خصوصا في الحملات الانتخابية التي تشارك فيها هذه الجماعات ,تدعم بعض المترشحين, الذين ترى في فوزهم بالانتخاب فرصة لتحقيق اهدافها.

وعلى سبيل المثال، فقد كشف التحقيق الذي اجري بمناسبة فضيحة (ووترغيت)، أن منتجي الألبان قد انفقوا مبالغ طائلة لصالح الرئيس نيكسون في حملته الانتخابية في عام 1972. وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه الجماعات فقد بلغ ما انفقته في الحملات الانتخابية للكونغرس لعام 1974 ما يزيد عن ملونين ونصف مليون دولار[5].

كما قامت الجمعية الطبية الامريكية . AMA . بإنفاق أكثر من مليون دولار في ثلاثة أشهر في حملتها ضد التشريع الذي اقترحه الرئيس (جونسون) حول العلاج في الولايات المتحدة الامريكية[6].

---

(1) . **عاصم احمد عجيلة و محمد رفعت عبد الوهاب** : النظم السياسية، دار النهضة العربية، ط 5 ، القاهرة 1992، ص 79.
(2) . **نعمان أحمد الخطيب** : نفس المرجع ، ص 154.
(3) . **ادمون رباط** : المرجع السابق ، ص 751.
. و كذلك : **Antony Downs** : Economic Theory of Democracy op ، cit p 225.
(4) . **نعمان أحمد الخطيب** : نفس المرجع ، ص 157.
(5) . **ادمون رباط** : المرجع السابق ، ص 750.
(6) . **حسن اسماعيل** : المرجع السابق ، ص، 61.

3 ـ وسائل الإعلام واستمالة الرأي العام

تعتبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها من أهم وسائل الضغط التي يمكن أن تلجأ إليها جماعات الضغط. نظرا لسهولة اتصالها بالفرد. ولاسيما في الوقت الحاضر الذي تطورها فيه وسائل الاتصال عن طريق الشبكات العنكبوتية, في الانترنت, وشبكة التواصل الاجتماعي, والتويتر وغيرها. وهي وسائل لا تصدها حدود. ولا تعرف حواجز, من أجل الاتصال. بين الأفراد, بالإضافة الى دور القنوات الفضائية ,والجرائد المستقلة. التى تستعملها الجماعة الضاغطة, لعرض مواقفها، واستمالة الرأي العام إليها . فتقوم بتعبئته وتوجيهه للعمل الى جانبها ,ومن ثم تتركه يعمل تلقائيا لصالحها, من خلال تأثيره على المسؤولين على المصالح المباشرة لهذه الجماعات.

الفرع الثالث : أنواع جماعات الضغط

وعلى ضوء ما تقدم في تعريف جماعات الضغط والوسائل التي تستعملها في نشاطها من اجل تحقيق اهدافها. فان الفقه الدستوري والعلوم السياسية وضع معايير لدراسة انواعها منها:

. المعيار الموضوعي (الهدف) .

. المعيار الزمني .

. المعيار المكاني .

أما المعيار الأول : فيتعلق بالهدف الذى تسعى الجماعة الى تحقيقه، وتبعا لهذا المعيار تنقسم الى : جماعات مهنية ,وجماعات عقائدية ذات النزعة الأيديولوجية .

فالجماعات المهنية من أهدافها الأساسية العمل من أجل الحصول على الامتيازات والمنافع المادية لأعضائها أو من أجل حماية المكاسب المحصل عليها, فهي في الغالب تتجسد على قاعدة واحدة في العمل, او المهنة فهي تضم الاتحادات العمالية, ونقابات ارباب العمل , النقابات المهنية, وتعاونيات الإنتاج. مثل اتحاد المحامين, والاطباء, والمهندسين ، اتحادات الحليب، اتحادات العمال(1).

أما الجماعات الايديولوجية والعقائدية تهدف إلى : حماية ودعم المصلحة , من خلال مواقف فكرية, وأخلاقية معينة, منها الجمعيات الدينية , والعلمية ,والاجتماعية ,وجماعات حماية البيئة (الطبيعة), ومنها كذلك الجمعيات المختصة في الولايات المتحدة الامريكية بالدفاع عن حقوق الزنوج، وجمعيات العناية بالسجون والمسجونين, الى غير ذلك من الجمعيات التي لا تهدف من نشاطها كسب ربح, او منافع مادية. وانما الدفاع عن مصالح معنوية, تتبناها وتحاول اصلاحها(2).

أما المعيار الثاني: فهو المعيار الزمني يظهر الفرق بين الجماعات التقليدية ,والجماعات الحديثة ، ويتجلى ذلك واضحا في البلدان النامية ,وفي الدول العربية(3).

فالجماعات التقليدية, هي المنظمات القديمة كالطوائف، والأسر الإقطاعية, والعشائر القروية, أما الجماعات الحديثة. فتبرز في الشركات التجارية ,والبنوك, وجمعيات التجار, والصناع والمزارعين.

---

(1) . **حسن سيد اسماعيل** : النظام السياسي للولايات المتحدة أو انجلترا ، دار النهضة العربية ط2 القاهرة 1977 ص 58،

(2) . **الشافعي ابو راس** : المرجع السابق ص 8.

. **بطرس غالي، و محمود خيري عيسى** : المدخل في علم السياسة ، 1974 ، ص 635.

(3) . **نعمان أحمدالخطيب** : المرجع السابق ، ص 128.

أما المعيار الثالث : وهو المعيار المكاني فتقسم إلى: جماعات داخلية, وهي التي تباشر نشاطها داخل اقليم الدولة، اما الجماعات الخارجية ,فهي التي يمتد نشاطها خارج حدود الدولة، لتشمل عدة دول واهم هذه الجمعيات هي الجمعيات الماسونية ومصالح الاستخبارات الامريكية CIA وكذلك شركات البترول العالمية(1). ومنظمة السلام الاخضر.والمنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الانسان. وغيرها من المنظمات غير الحكومية .وعلى هذا الأساس برزت محاولات كثيرة لتصنيف جماعات الضغط حسب دورها وهدفها في الحياة السياسية(2).

ومهما كانت التقسيمات، فتعتبر الولايات المتحدة الامريكية نموذجا للجماعات الضاغطة نظرا للدور البارز الذي تقوم به، وقد صدر في الولايات المتحدة عام 1946 قانون ينظم شؤون تلك الجماعات, ويرسم لها أصول ممارسة نشاطها. كما فرض عقوبات على الاخلال بأحكامه. وفي اوروبا فان دور الجماعات الضاغطة فيها لا يقل اهمية عن دور جماعات الضغط في امريكا. ففي انكلترا مثلا، فان كثيرا من مشروعات القوانين الحكومية تعرض على جماعات الضغط التي تعنيها هذه القوانين ، لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على البرلمان, وكذلك نفس الشيء بالنسبة الى فرنسا. وحتى في الدول النامية مثل الجزائر.التى انتهجت هذا الأسلوب, وذلك بأخذ رأى قطاع معين فى مشروع قانون يخصه قبل أن تعرضه الحكومة على البرلمان.

المطلب الثاني
جماعات الضغط والاحزاب السياسية والعلاقة بينهما

إن الأحزاب السياسية وجماعات الضغط تمثلان تنظيمات بشرية تعمل كل منهما على تحقيق أهداف معينة، فالأحزاب السياسية تهدف إلى الوصول إلى السلطة أو الإشتراك فيها عن طريق الإنتخاب، وجماعات الضغط تعمل على تحقيق مصالح خاصة عن طريق التأثير على الموظفين الرسميين.. فالقاسم المشترك بين التنظيمين هو أنهما يعتبران قوة خفية تؤثر على النظام السياسي وتحركه إلى جانب الحكام الظاهرين.

وعليه. فإن العلاقة بين الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة لها أهمية كبرى، نظرا لما تقوم به كل منهما لمحاولة التأثير على القرارات التي تتخذها الحكومة، والتحكم في سلوك أعضائها. وعليه نقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين : نستعرض في الأول جماعات الضغط والأحزاب السياسية وفي الثاني العلاقة بين جماعة الضغط والأحزاب السياسية(3).

---

(1) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ص 128.

(2) . توجد تقسيمات كثيرة ومتنوعة لجماعات الضغط منها على سبيل المثال:

. جماعات الضغط السياسية. . جماعات الضغط شبه السياسية.

. جماعات الضغط الانسانية. . جماعات الضغط ذات المبادئ و البرامج.

. جماعات الضغط ذات المصلحة الخاصة. . جماعات منظمة و جماعات غير منظمة .

اللتفصيل أكثرأنظر في الهامش، ابراهيم درويش المرجع السابق ص 399.

(3) . **هنري ميخائيل** : جماعات الضغط ، بحث منشور في المجلة المصرية للعلوم السياسية ، العدد 20، لسنة 1962 ، ص 123.

الفرع الأول : جماعة الضغط والأحزاب السياسية

عرفنا فيما تقدم ان الجماعة الضاغطة تضم مجموعة من الناس يتحدون في عدة صفات تجمعهم مصلحة معينة، يظهرون في تنظيم غير سياسي ، ولكنهم يسعون الى تحقيق هدفهم سواء كان سياسيا, او اقتصاديا, او اجتماعيا، وذلك بالتأثير على السلطات العامة في الدولة، بوسائل مختلفة مشروعة وقد تكون غير مشروعة في بعض الاحيان.

ولما كانت الاحزاب السياسية هي الاخرى تنظيم سياسي يعمل على التأثير القرارات التي تصدرها السلطات العامة. وتعمل كذلك على الوصول الى السلطة, أوالبقاء ,او المشاركة فيها. فانه يطرح التساؤل الآتي: هل توجد علاقة بين الحزب السياسي والكتلة الضاغطة ؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل فإنه بدراسة نشاط هذه الجماعات في بعض الديمقراطيات الغربية، يتبين انه هناك تقارب بينهما ، ويؤثر كل منها ويتأثر بالآخر, كما هو الحال في بريطانيا ,حيث نجد المشرع الانكليزي لم يتجاهل هذه العلاقة القائمة بين الجماعات الضاغطة, والاحزاب السياسية حيث قام بإصدار قانون 1913. سمح فيه للنقابات بإنشاء صندوق سياسي بالإضافة الى صندوقها المالي العام، وذلك للإنفاق على النشاط السياسي. ونجد حزب العمال البريطاني . يتكون من اتحاد العمال البريطاني، واتحاد العمال التجار, وبعض النقابات . فهذه الجماعات أعضاء تابعة لحزب العمال الذي يهيمن على كافة هذه الاتحادات فيؤثر فيها, ويتأثر بها, فمثلا نجد اتحادات التجار البريطانية, تزوده بما يزيد عن 90% من أعضائه وقد مثلوا 112 عضوا من أصل 287 من المرشحين الذين فاز بهم الحزب في انتخابات 1970[1].

أما في فرنسا على الرغم من إعلان اتحاد العام للعمال سنة 1906 استقلاله التام في مواجهة الأحزاب، فقد عمل الحزب الشيوعي الفرنسي على استمالته حتى أصبح ملحقا به[2].

وفي الانتخابات الرئاسية في فرنسا عام 1974 لوحظ أن النقابيين من القوى العاملة F0 صوتوا لصالح المرشح الاشتراكي . فرانسوا ميتران . بنسبة 4.52 بينما صوت 48 % لصالح مرشح اليمين والوسط ، . جيسكار ديستان.

أما في الجزائر فنجد انه في الانتخابات الرئاسية التي جرت في السنوات الأخيرة في عهد التعددية ، نجد المنظمات الجماهيرية ومنظمات المجتمع المدني والاتحاد العام للعمال الجزائريين يصوتون لصالح مرشح حزب جبهة التحرير الوطني – رئاسيات 1999وما بعدها.

ورغم هذه العلاقة القائمة بين الكتل الضاغطة والأحزاب السياسية فانه توجد فوارق بينهما.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، نجد اللوبي اليهودي, له دور هام في توجيه والتأثير على الرئيس الأمريكي بعد انتخابه، إذ يقوم بنشاط كبير يجعل من القرار الأمريكي دائما في صالح إسرائيل,لاسيما إذا تعلق الأمر بالقضية الفلسطينية أو أمن إسرائيل[3].

---

(1) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ص 131. الهامش.

(2) - **Maurice Duverger** : Les partis politiques ouv ، Cite p ، 132.

(3) . **سعيد بوشعير** : القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1 ، النظرية العامة للدولة وطرق ممارسة السلطة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989 ، ص 294.

كما قد تلتقي الجماعات الضاغطة بالأحزاب السياسية في الأنظمة ذات الحكم المطلق كما هو الحال في الحزب النازي في ألمانيا في عهد هتلر, وعموما في الانظمة السياسية ذات النظام الحزبي (الحزب الواحد).

الفرع الثاني : العلاقة بين جماعة الضغط والأحزاب السياسية

وعلى الرغم من أن العلاقة القائمة بين التنظيمين والتقائهما في نقاط معين فانه توجد نقاط اختلاف بينهما من ناحية الهدف والوسيلة وأسلوب العمل والإدارة نوضحها فى الآتي:

أولا : من حيث الهدف

فالجماعات الضاغطة تتميز عن الاحزاب السياسية ، بكونها لا تملك الرغبة في الاستيلاء على السلطة او المشاركة ، وانما تهدف الى تحقيق مصالح مادية او معنوية، التي تعني الافراد الذين ينتمون اليها، ولا تشارك في الانتخابات بتقديم مترشحين عنها، وانما تعمل على تأييد البعض منهم .عكس اهداف الاحزاب السياسية، التي ترمي الى الاستحواذ على السلطة, او المشاركة فيها عن طريق الانتخابات ولا تسعى الى تحقيق أهداف اجتماعية او اقتصادية(1).

ثانيا : من حيث الوسيلة

تستعمل الجماعات الضاغطة كل الوسائل المشروعة, وغير المشروعة, سرا وعلانية للدفاع عن مصالحها وتحقيق اهدافها, هذه الوسائل تختلف باختلاف الهدف والظروف الموضوعية الراهنة. كما أشرنا سابقا. فقد تلجأ الى الرشوة, والتجسس, للحصول على معطيات معينة او تستعمل اسلوب الترغيب والترهيب . فالغاية عندها تبرر الوسيلة.

بينما الاحزاب السياسية ، فإنها من حيث الظاهر تستعمل الوسائل المشروعة لتحقيق أهدافها لان الوصول الى السلطة يجب ان يكون بطريقة مشروعة وديمقراطية, وهي الانتخابات . اذا ثبت ان الحزب قد قام بأعمال مخالة للقانون ووصل الى السلطة ، فان ذلك يعود عليه بعواقب وخيمة قد تؤدي الى زواله(2).

ثالثا : من حيث طريقة العمل

إن أسلوب عمل الكتل الضاغطة, هو أسلوب وقائي, أي أنها تهتم بأعمال السلطة العامة, فيما يتعلق بالتشريع قبل وأثناء مناقشته, وتعمل على تكييفه حسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة وليس الصالح العام, وتضغط على السلطة بمختلف الوسائل. كما يفعل اتحاد المحامين الجزائريين حاليا (2011) مع الحكومة حول اصدار قانون جديد، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

في حين نجد الاحزاب في الغالب تقوم بدور علاجي, اي الإهتمام بما هو قائم وتم عمله. كما تتميز كذلك الجماعات الضاغطة بقلة مواردها المادية، ومحدوديتها، اذا ما قورنت بإمكانيات الاحزاب السياسية. وإن كانت هذه المسألة الأخيرة تعتبر نسبية.

رابعا : من حيث الادارة والتسيير

---

(1) . **زمري الشاعر** : الايديولوجيات , المرجع السابق ص 112.
(2) . **هنري مخائيل** : المرجع السابق ، ص 4.

إن الجماعات الضاغطة لا تقوم على أساس ديمقراطي ، حيث يسيطر قائد الجماعة احيانا على أعمالها وقراراتها ,وهي ليست مسؤولة أمام الجماهير, عكس الاحزاب السياسية التي تتسم بالطابع الديمقراطي (في أغلب الاحيان) في اتخاذ القرار. وتتحمل مسؤوليتها أمام جمهور الناخبين حول الوفاء بوعودها، وتنفيذ البرامج التي عرضتها في الحملة الانتخابية.

الفرع الثالث : ديمقراطية جماعة الضغط

وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه الجماعات الضاغطة في السياسة العامة في الدولة. لاسيما ما تعلق بالتشريع والدفاع عن مصالحها المادية والمعنوية بكافة الوسائل ,فان الفقه انقسم بشأنها الى فريقين بين معارض ومؤيد.

أولا : المعارضون لجماعات الضغط

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الجماعات الضاغطة . تؤدي الى تقسيم الشعب إلى طبقات وفئات متنازعة المصالح، مما يضعف الوحدة الوطنية، كما أنها لا تمثل جميع فئات الشعب .وهي تؤثر على أعضاء السلطة التشريعية وتشل تفكيرهم، مما يجعل جهودهم مركزة على تحقيق مصلحة الجماعة ألضاغطة وليس المصلحة العامة(1).

كما أنه لا يمكن ممارسة الرقابة على إعمالها, وتحميلها المسؤولية, وتوقيع الجزاء عليها من اي نوع ,حول صدور بعض التشريعات السيئة. وذلك راجع الى طبيعة تكوينها, واسلوب عملها السري, واستعمالها في بعض الاحيان وسائل غير مشروعة(2).

بالإضافة إلى ذلك فإن جماعات الضغط تؤدي إلى تجاهل المصلحة العامة ن فهي تتنافس من أجل التأثير على رجال الحكم واستمالتهم إليها من أجل تحقيق مصالحها الخاصة ، ولذلك فإن مشكلات المجتمع لا تحظى باهتمامها بقدر ما تهتم بحماية مصالحها.

تؤدي جماعات الضغط إلى إضعاف الوحدة الوطنية ، وتقسم الكل إلى أجزاء متنافسة ولا تمثل جميع فئات المجتمع ، فقيام جماعة الضغط لحماية مصلحة معينة يكون على حساب مصلحة فئات أخرى من المجتمع ، مثل قيام جماعات المنتخبين لا تقابلها جماعة ضغط المستهلكين ن وكل هذل يؤثر على مبادئ الديمقراطية التي تقوم عليها الحكومة.

إن معالجة أمور المجتمع والاهتمام بمصالحه من طرف الحكومة والبرلمان لا يعبر حقيقة إرادة الأمة باعتبارهم ممثلين عنها وإنما يتأثرون بما تقدمه لهم جماعات الضغط من إغراءات بوسائل مختلفة ، ولذلك وصفها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (هاري ترومان) " بأنها مدمرة للحكومات البرلمانية وتعود الدولة من إسعاد الجموع"(3) .

ثانيا : المؤيدون لجماعات الضغط

على الرغم من سهام النقد التي وجهت إلى جماعات الضغط إلا أن لها مادحين ومدافعين ، لما تتسم به من محاسن وإيجابيات نذكر منها :

---

(1) . **رمزي الشاعر** : المرجع السابق ، ص 112.
(2) . **رمزي الشاعر** : نفس المرجع ، ص 113.
(3) . **هنري ميخائيل** : المرجع السابق ، ص 134.

يرى أنصار هذا الاتجاه : بان الجماعات الضاغطة, لها دور ايجابي في المجتمع، فهي تعتبر خزانات المعلومات يلجأ اليها صانعوا القرارات الحكومية[1]. فأعضاء البرلمان محتاجون لهذه المؤسسات لتمدهم بالمعلومات والخدمات الارشادية ,حتى تبنى عليها التشريعات والقرارات العامة وهي كذلك بمثابة ادوات التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[2].

يعتبر اصحاب هذا الرأي الجماعات الضاغطة بمثابة (برلمان آخر) . يقوم على أساس مهني عكس البرلمان القائم على أساس جغرافي, وهي بذلك تتدارك النقص الذي يعتري بعض الأنظمة الإنتخابية التي ينعدم فيها التمثيل المهني, وبذلك فهي مجالس معاونة للسلطتين التشريعية والتنفيذية[3].

هذه أهم مبررات المعارضين والمؤيدين للجماعات الضاغطة ويبقى ضرورة وجودها من عدمه يخضع لإرادة النظام القائم في الدولة, وأسلوب الحكم بها.

جماعات الضغط أداة حفظ التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، فإذا كانت السلطة التشريعية (البرلمان) ترغب في تجهيز نفسها بشكل ملائم من خلال الإطلاع التام على كثير من المشاكل الجزئية في المجتمع فإنها تجد نفسها مضطرة إلى أن تتحول مبدئيا إلى السلطة التنفيذية للحصول على المعلومات ، مما ينتج عنه عدم التوازن بين البرلمان والسلطة التنفيذية في إطار العمل الدستوري ، ولهذا فالتجاء البرلمان إلى جماعات الضغط قد يجنبه هذا الاختلال في التوازن الذي يميل لمصالح السلطة التنفيذية[4].

جماعات الضغط تزود العمل السياسي بروح التعاون والشعور بالمسؤولية[5] لأنه توجد جماعة ضغط لا تعمل على حماية مصالح مهنية أو اقتصادية ، وإنما تسعى إلى حماية مراكز ذات طبيعة إنسانية فقط ، وهذه الأعمال الإنسانية تمتاز بالهيبة الإجتماعية والتأثير العام والإلتزام بفكرة أكثر منها في الأعمال المادية .

جماعات الضغط لها من الإمكانيات الفنية ما يؤهلها لممارسة الرقابة على المسؤولين في الحكومة وهو ما يفقده المواطن العادي الذي لا ينتمي إلى تنظيم معين ، فهي عنصر السبق والمبادأة السياسية وذلك بالاهتمام بما سيحدث في المستقبل في شتى مجالات الحياة الإجتماعية والسياسية والاقتصادية قبل أن تتحول إلى قوانين وقرارات غير مستوعبة سواء على المستوى الحكومي أو الشعبي.

هذه أهم ما قيل في جماعات الضغط سواء على المادحين أو القادحين ولكن أيا منها لم يتخذ موقفا صارما فيها سواء بمنعها أو تنظيمها، وذلك لأن الحكام في قرارة أنفسهم يشعرون بضرورة الإستعانة بها في كثير من المسائل الدقيقة التي يمكن أن تغيب عنه وعن معاونيه مما دفع ببعض الأنظمة السياسية إلى إصدار تشريعات تنظيم الجماعات الضاغطة مثل ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية التي اصدرت سنة 1946 قانون تنظيم الضغط ومع ذلك نقول فإن المسألة نسبية تختلف باختلاف الأنظمة وطبيعة العلاقة بين مؤسساتها الرسمية وغير الرسمية .

الفرع الرابع : وسائل تأثير جماعات الضغط

(1) - **W ،milbrah** : the Washington – lobbyists Chicago P 163 Lester .

(2) . **نعمان أحمد الخطيب** : نفس المرجع ، ص 138.

(3) . **رمزي الشاعر** : المرجع السابق ، الايديولوجيا ، ص 113.

(4) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 140 .

(5) - **Gocuel ،F et Grosser** : la politique en France ouv ،cit P 131

إن تأثير جماعات الضغط في العمل السياسي سواء على مستوى الحكومة أو البرلمان يرجع إلى عدة عوامل تشكل مصدر قوة جماعات الضغط في أي ظرف كانت وهي :

أولا : عدد الأعضاء

يحتل العنصر البشري في جماعات الضغط أهمية كبرى في عمل جماعة الضغط ، فكلما ارتفع عدد أعضائها ازدادت قوتها في التأثير على نجاح أو فشل المترشح[1] الذي يجد نفسه مضطر بأن يأخذ في الحسبان أهمية هذه الجماعة حتى يضمن لنفسه الفوز في الإنتخاب ، إلى جانب أهمية الكثرة العددية لأعضاء الجماعة فإن نوعية الأعضاء لا تقل اهمية ، فالجماعات التي تضم شخصيات قوية لها نفوذ عند رجال السلطة العامة تكون أكثر فعالية من الجماعات كثيرة العدد وتفتقر إلى هذه الشخصيات ومثال ذلك " الجمعية الوطنية لحملة البناءة الصيادين National Rifle Association N.R.A) في الولايات المتحدة الأمريكية التي تضم مليون عضو موزعين على اثنى عشرة ألف ناد منتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد استطاعت أن توقف قانون الرقابة على السلاح لعدة سنوات لأنها كانت تضم كفاءات تمثل خمسة وثلاثين عضوا من أعضاء الكونغرس الأمريكي[2].

كما أن نوعية الأعضاء تظهر أهميتها ليس من خلال الانتخابات فقط ولكن من خلال مدى إيمان العضو بهذه الجماعة وبكفاءته التي لها دورا هاما في قدرة الجماعة الضاغطة.

ثانيا المال

إن طبيعة نشاط الجماعات الضاغطة وسعيها في الدفاع عن مصالحها وتحقيق أهدافها فإنها من سبيل ذلك تحتاج إلى توفير الأموال لتغطية كثير من النفقات سواء ما تعلق بأجور ورواتب الموظفين والجزاء أو ما تنفقه في الدعاية الانتخابية أو حتى ما تدفعه من رشاوى لبعض القائمين على السياسة والمصالح من أجل تحقيق مصالحها ولذلك تجد الجماعة نفسها بحاجة إلى مصادر تمويل كبيرة لمواجهة هذه التكاليف ومن هذا نجد رجال الأعمال لا يترددون في تزويد الجماعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطه يقينا منه أن ما يدفعه اليوم هو بمثابة استثمار ن فالدولار سيعود عليه بألف دولار مستقبلا ن وقد وصف Jesse Unrah جاس أونرا ذلك بقوله : " المال هو حليب الأم بالنسبة للسياسة " . " Money is the mother's milk of politics "[3].

ثالثا التنظيم

إذا كان التنظيم يمثل الشكل الذي تفرغ فيه الجهود الجماعية لتحقيق غرض محدد[4] فإن أهميته بالنسبة لجماعات الضغط تبرز من خلال تنوع وظائفها وعدد موظفيها وضخامة ميزانيتها وإنشاء مكاتبها ، فقوة الجماعة تزداد باضطراد مع دقة تنظيمها القادر على ربط كافة جوانبها وبالتالي إيجاد نوع من التنسيق المتبادل بينهما .

---

(1) . يقدر عدد المنخرطين في نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين بثلاثة ملايين وزيادة، وتظهر قوتها وتأثيرها خاصة في الانتخابات الرئاسية وهي عادة ما تدعم الرئيس الموجود في السلطة لقبول عهدة جديدة.

(2) . **نعمان الخطيب** : المرجع السابق ، ص 160.

(3) - **Leon P** : Baradat ، op ،cit P 141.

(4) . **سليمان الطماوي** : المرجع السابق ، ص 38.

ويربط بعض الفقهاء دقة تنظيم الجماعة بالقدرة على المحافظة على مسيرتها وبالتالي فإن قوتها وتأثيرها تبقى وتزداد بقدر ما تبقى عليه أعمال هذه الجماعة من السرية والكتمان ، ولذلك فإن العمل العلني يمكن أن يكون له رد فعل سلبي في أوساط القائمين على السلطة أو في أوساط الجماهير ، وعليه فإن كثيرا من رجال الأعمال في الغرب يبتعدون عما يسمى بالسياسيات المنظورة ويفضلون العمل في الكواليس ويوجهون السياسة حسب ما تقتضيه المصلحة(1).

رابعا موقف الرأي العام

إن جماعة الضغط تجد قوتها وضعفها من خلال ما يقدمه لها الرأي العام من رضاء أو تذمر ، فرضاه يكسبها حيوية وانتشارا وتدعيا، أما السخط فيكسبها ضعفا وتدميرا ، فلا تستطيع أن تكمل مسيرتها ويكون مآلها الفشل ، وكذلك فإن ما يشاع عنها بين اوساط الجماهير له أهمية بالغة من الناحية المعنوية من حيث استقواء أو ضعف الجماعة (2).

هذه بعض من الجوانب العامة المتصلة بالعمليات السياسية التي تقوم بها الجماعة الضاغطة بشكل عام ، وهي بذلك تحدد لنا كيفية بدء الضغط والبحث عن الجهة المراد الاعتماد عليها واختيار الوسيلة الملائمة للجهة محل الضغط وهذه الملائمة تأخذ في الاعتبار والقوة التي معناها مدى توافر العناصر اللازمة لعملية الضغط ، من خبرة ومال وتنظيم كاف للتنسيق بين مختلف هذه العناصر لأن عدم وضع ذلك في الحسبان يؤدي إلى الفشل.

---

(1) . **ادمون رباط** : المرجع السابق ، ص 746.

(2) . **ادمون رباط** : المرجع السابق ، ص 747.

الفصل

الأول

الفصل الأول
الأحزاب السياسية وعلاقتها بالإديولوجيات

إن أول ما ظهر مصطلح إيديولوجية، كان في فرنسا على يد الكاتب الفرنسي " دي ستوت دي تراسي" Destut Detrasy (1754-1836) للدلالة على علم المعاني التي تساعد على تكوين الافكار وإثبات أن الحياة هي المصدر الرئيسي للمعرفة(1).

أما في الوقت الحاضر فيقصد به مجموعة من الأفكار الأساسية التي تنبثق من العقائد، والقيم، المتصلة بتراث حضاري معين، تصور بصفة شاملة ما هو كائن وما سيكون، وترسم بذلك إطار حركة الجماعة السياسية، وتحدد معالم أهدافها(2).

واستنادا إلى هذا التعريف، فإننا نجد أن دور الأحزاب السياسية في أي نظام سياسي يتجلى من خلال الإيديولوجية العامة التي يستمدها من عدة عوامل داخلية وخارجية، ومن مؤثرات تاريخية، واجتماعية، واقتصادية, ودينية.

---

(1) . **نعمان أحمد الخطيب**: المرجع السابق ، ص 167.

(2) . **رمزى الشاعر** : الإيديولوجيات ، المرجع السابق ، ص 6.

وعلى هذا الأساس رأينا أنه من الضروري التعرض إلى الإيديولوجيات المبنية على التنظيم السياسي، ومدى تقبلها أو رفضها للنظام الحزبي[1]، والصراع الموجود بين هذه الإيديولوجيات، وإن كان السواد الأعظم من رجال الفقه والسياسة، يحصرها في القرن الماضي بين الفكر الماركسي والفكر الليبرالي، إلا أن الصحوة الإسلامية في أواخر القرن العشرين وبداية القرن الحالي فرضت نفسها في الساحة السياسية. وجاءت كبديل للفكرين السابقين.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول خصصناه للأيديولجية الليبرالية، والمبحث الثاني الفكر الماركسي والإشتراكي، والمبحث الثالث يتناول الفكر الإسلامي. نستعرض من خلالها, موقف كل فكر من الأحزاب السياسية.

المبحث الأول
الأحزاب السياسية في الفكر الليبرالي

إن عصر النهضة الذي عرفته أوروبا في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، قد هيأ الظروف الملائمة لظهور الأفكار التحررية التي ارتفع صوتها هنا وهناك، داعية الشعوب الى الثورة على الحكم المطلق، والحد من سلطان الحكام، لاسيما أن في ذلك الوقت كانت الدول في أوروبا عبارة عن اقطاعيات, وحكومات أقلية أوليغارشية، وحكومات ملكية. ما دفع بكثير من المفكرين والفلاسفة من خلال مؤلفاتهم وأفكارهم, دعوة شعوبهم الى النهوض ضد هذه الانظمة والعمل على تغييرها. وكان من نتائج ذلك قيام الثورات في كل من فرنسا وأمريكا, وقبلها انجلترا سنة 1648 حيث قامت الثورة ضد الملك وتم إعدامه واعلان الجمهورية ... الخ[2].

---

(1) . **اسكندر غطاس** : المرجع السابق ، ص 27 .
. **رمزى الشاعر** : المرجع السابق ، ص 5.
(2) . **محمد رفعت عبد الوهاب، و عاصم أحمد عجمي** : المرجع السابق ، ص 47.

وقد ساعدت هذه الأفكار النظرية على ظهور الأحزاب السياسية وحولتها إلى واقع ملموس على الرغم من الصعوبات التي واجهتها[1].

وعلى هذا الاساس نتناول في هذا المبحث المقصود بالإيديولوجية التحررية الليبرالية ، ثم موقفها من الاحزاب السياسية وذلك فى مطلبين :

المطلب الاول : المقصود بالأيديولوجية الليبرالية. نشأتها. وعومل ظهورها وأساسها النظرى.

المطلب الثاني : الأيديولوجية التحررية والأحزاب السياسية

المطلب الأول
المقصود بالإيديولوجية الليبرالية
نشأتها وعوامل ظهورها وأساسها النظري

الفكر الليبرالي ، هو مجموعة المبادئ والافكار والقيم ,التي تدو رحول الحرية الفردية وتمجيدها, نادى بها الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الذي تبناه كثير من الفلاسفة والمفكرين، وتطور مع مرور الزمن. " لاسيما في القرن التاسع عشر . حيث كان لها أثرها الواضح في الحياة السياسية في امريكا ، وفي اوروبا على وجه الخصوص . وهو ما سنوضحه في الفرعين الآتيين: في الفرع الاول: المقصود بالليبرالية نشأتها وأساسها التاريخي، الفرع الثاني : عوامل ظهور الليبرالية .وأساسها النظري .

الفرع الاول : تعريف الايديولوجية الليبرالية ونشأتها وأساسها التاريخي

أولا : تعريفها

كما سبقت الاشارة اليه ان الفكر الليبرالي او التحرري، تقوم فلسفته على ان الفرد هو غاية نظام الحكم، وان السلطة السياسية ماهي الا أداة لخدمته وضمان حرياته، وهي حارس لحقوقه وحامية لها من أي إعتداء, ومن ثم فان هدف الجماعة هو اسعاد الفرد واطلاق حرياته[2].

أما اذا وجدت قيود تحد من حرية الفرد. ومن نشاطه، فإنما الغرض من ذلك هو استعمال حقوق الفرد لواجبات تحقيق مصلحة الجماعات التي لا تعدو أن تكون في نهاية المطاف سوى حاصل جمع مصالح الأفراد الذين يكونون مستقلين لا يجمعهم

---

(1) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 169.

(2) . **عاصم عجيلة** : ورفعت محمد عبد الوهاب المرجع السابق ، ص 119.

سوى علاقة الجوار المكاني[1]. وعلى هذا الأساس فان الفرد يتمتع بحقوق لصيقة بشخصه لكونه انسانا.وقد خلقت معه وتمتع بها قبل نشأة الدولة المنظمة. التي جاءت لحماية هذه الحقوق, ومنع التعارض الذي قد ينجم عن استخدام الآخرين لهذه الحقوق[2].

ثانيا : نشأتها (الخلفية التاريخية)

لم يتفق الكتاب على تحديد تاريخ معين لظهور الفكر الليبرالي التحرري نظرا لتعدد العوامل والمؤثرات التي أدت إلى تكوينه, وتجذره في اعماق التاريخ, ويستدلون على ذلك بما جاء في ميثاق العهد الأكبر (Magna Charta) في بريطانيا مع الملك سنة 1615 غير انه لم يستفد من هذا العهد إلا فئة قليلة من الافراد. حتى تغير الحال بصدور قانون الإصلاح الانتخابي 1832 Reforme Bill.

ومع ذلك فانهم يرجعون استعمال هذا المصطلح إلى وقت ظهور أول حزب سياسي في اسبانيا اعتنق انصاره المبادئ الدستورية الحرة التي كانت سائدة آنذاك في بريطانيا وسمي بالحزب الليبرالي ، وكان ذلك عام 1810[3]وتأثرت به بعض الدول الاوروبية الاخرى وانتشر فيها تدريجيا.

وقد تطور الفكر الليبرالي وبرزت معالمه بقوة في اعلانات الحقوق التي ظهرت في امريكا وفرنسا بعد الثورة .فقد تضمنها اعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية الصادر سنة 1776 فى مؤتمر فيلادلفيا. ثم تبناه الدستور الامريكي فيما بعد الصادر سنة 1787 الذي جاء فيه " إن من الحقائق الثابتة, أن كل الناس خلقوا متساويين، لهم منذ ميلادهم حقوق لا تسلب ، مثل الحق في الحياة، والحق في ان يكونوا أحرارا، والحق في التطلع الى السيادة, ولم توجد الحكومات إ لالضمان ممارسة هذه الحقوق.

أما في فرنسا فقد جاء في اعلان الحقوق الصادر في 26 أوت 1789 في المادة الاولى منه: " يولد الافراد ويظلون أحرارا متساوين في الحقوق. " ونصت المادة الثانية : " هدف كل جماعة سياسية هو صون حقوق الانسان الطبيعية ، وغير القابلة للتقادم, وهي الحرية, والملكية, ومقاومة الاضطهاد" وبهذا نجد أن إعلان الحقوق، جعل من السلطة السياسية حارسة لهذه الحقوق الطبيعية، التي خلقت معه, ومن ثم فان من وظائف النظام السياسي هو حمايتها, والحفاظ عليها.

الفرع الثاني : عوامل ظهور الليبرالية وأساسها النظري

يرجع الفقهاء أصل الايديولوجية التحررية إلى النظرية التي جاء بها الكتاب والفلاسفة خلال القرنين السابع عشر, والثامن عشر, وكذلك التعاليم التي دعت اليها المسيحية، وتبناها رجال الدين ومن هذه النظريات . مدرسة القانون الطبيعي، التي من أشهر روادها الفقيه " جروس يوس". وكذلك مدرسة الاقتصاد الحر, التى تزعمها الكاتب الفرنسي "كينيه "والإنجليزي "آدم سميث" ونظرية "العقد الاجتماعي" التي كانت لها جذور وامتدادات قبل القرن السابع عشر. لدى بعض فلاسفة اليونان ورجال الدين غير أن مضمونها

---

(1) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 171.
. **عبد الحميد متولي** : نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، منشأة المعارف، الإسكندرية 1977، ص85
. **انور ارسلان** : الديمقراطية بين الفكر الفردي و الفكر الاشتراكي ، المرجع السابق ، ص 154
. **جورج بيردو** : الحريات العامة ، المرجع السابق، 1961 ، ص 91 .
(2) . **عاصم عجيلة** : و رفعت محمد عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 121.
(3) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 172.

الحقيقي تجلى بوضوح على يد الفلاسفة . "توماس هوبز"، و"جون لوك" و"جون جاك روسو " ، وسنوضح هذه المدارس على التوالي :

أولا : مدرسة القانون الطبيعي

يعتبر الفقيه الهولندي " جروسيوس". مؤسس مدرسة القانون الطبيعي في مفهومها الحديث خلال القرن السادس عشر. حيث أعلن أن القانون الطبيعي مستقل عن غيره من قواعد الأخلاق والسياسة، بل هو أيضا مستقل عن القانون الوضعي، لان هذا الأخير من صنع البشر في حين ان القانون الطبيعي مصدره الطبيعة، لذلك فهو يقول " أن الطبيعة هي أم القانون الطبيعي "[1].

وهذا القانون يستمد مبادئه من طبيعة الانسان عن طريق الاستنباط العقلي، وبالتالي فاذا كانت الدولة ليست الا مجتمعا تعاقديا، فان التعاقد هو الإرادة العامة للأفراد.

وعليه فانه قانون يقوم على تقرير حقوق وحريات طبيعية للإنسان ,سابقة على وجود الدولة، والقانون الوضعي، وان عدالة هذا الاخير تقاس بمدى اقترابه من دائرة القانون الطبيعي، وعدم تعارضه مع الحقوق والحريات الممنوحة بموجبه للأفراد[2].

على الرغم من قدم فكرة القانون الطبيعي التي تعود الى عهد الاغريق والرومان وتبنيها من طرف رجال الدين المسيحيين في العصور الوسطى، حتى ظهر عصر النهضة، ثم ظهور الافكار التي دعت الى الاهتمام بالفرد. وضرورة عمل الجماعة الى ارضاء متطلباته كفرد مستقل – إلا أنها واجهت انتقادات ومعارضة من انصار المدارس التاريخية والنفعية, مما قلل من اهميتها والتراجع عما عالجته من امور تتعلق بالفرد والعقل, والجوانب المختلفة للقانون الطبيعي[3].

ثانيا : نظرية العقد الاجتماعي

من أشهر رواد هذه النظرية توماس هوبز وجون لوك, وجون جاك روسو. الذين بينوا دورها في السلطة, وهدفها المتمثل في القضاء على طغيان الملوك. وقد جعل الفلاسفة الثلاثة من حياة الإنسان الفطرية مقدمة لطرح نظرياتهم، إلى أنهم توصلوا إلى نتائج مختلفة اختلفت باختلاف الظروف السياسية، والموضوعية المحيطة بكل فيلسوف. وإن كانت أفكارهم ارتكزت على ان حياة الفطرة لم تعد قوانينها قادرة على مسايرة تطوره. ولا بد من البديل الذي ينظم مختلف جوانب هذا التطور. ويضمن الأمن والسلام الاجتماعيين. وهو الدافع الى ابرام العقد الاجتماعي، الذى بموجبه نشأت السلطة الحاكمة ، وفيما يلي عرض نظرية كل واحد منهم[4].

1 - توماس هوبز: 1588 – 1679

---

(1) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 181.
. **انور ارسلان** : نفس المرجع ، ص 133.
(2) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 182.
(3) . ***ثروت الاسيوطي*** : نشأة المذاهب الفلسفية و تطورها ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الثاني القاهرة 1966 ، ص 383.
(4) . **رمزي الشاعر** : الايديولوجيات ، المرجع السابق ، ص 18.
. **ثروت بدوي** : النظم السياسية 1975 ، ص 129. . **انور ارسلان** : المرجع السابق ، ص 140.
. **عبد الكريم أحمد** : مبادئ التنظيم السياسي 1975 ، ص 45. . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 174.

- **Henry**. J.MC.C Loskey
- The Political philosophy .of liberalism 1973. P.Y

لقد تأثر/ توماس هوبز بالأوضاع السياسية السائدة في فرنسا وانكلترا. التي تميزت بالثورات والاضطرابات. والافكار المناهضة للسلطة المطلقة للحاكم. وكان لهذه الظروف أثرها الواضح في فكره الذي عبر عنه بتأييده للحكم المطلق. وذلك لتخوفه من التغييرات المتلاحقة في النظام السياسي(1).

بدأ نظريته بان حياة الفرد الاولى كانت حياة بؤس وشقاء, وكان الانسان ذئبا لأخيه الانسان, والغلبة للقوى, وقانون الغاب هو السائد في هذه الحياة الخالية من الهدوء والجمال , لأن الانسان كانت تحركه الانانية والشهوة والطمع. وبين في كتابه Le Vit han عام 1651 ان الافراد كانوا في حرب دائمة, ونزاع وخوف مستمر, يتهددهم خطر العنف الدموي.

ونتيجة لكل ذلك أدرك الافراد ضرورة الانتقال الى حياة أخرى تكون أكثر تنظيما واستقرارا. حيث تم الاتفاق على اقامة مجتمع منظم يكون فيه الامر والنهي لشخص واحد وهو الحاكم الذي يلتزم بتحقيق الامن والسلام الاجتماعيين وهم بدورهم يلتزمون بالخضوع له، وعدم مخالفته في أي أمر. وعلى هذا الأساس فالعقد الاجتماعي عنده يتنازل الافراد عن كافة حقوقهم وحرياتهم الطبيعية وليس بعضها. وهذا دون ضغط او إكراه لصالح الحاكم الذي اختاروه. لان التنازل الجزئي معناه. استمرار الحرب والصراع واعتبره ليس طرفا في العقد. ولا يلتزم بأي التزام تجاههم. ولا يتنازل عن اي حق من حقوقه الطبيعية. ويقول انه مهما كان الحاكم مستبدا وطاغيا في الحكم . فان حياة الافراد تحت امرة سلطة مستبدة وسيئة فإنها افضل من العودة الى الحياة البدائية الاولى. بل ان وضع اي قيد او التزام على الحاكم فان العقد الاجتماعي لا يفي بالغرض الذي وضع من اجله(2).

ويلاحظ من خلال أفكاره أنه من مؤيدي الحكم المطلق. وجعل من طبيعة الإنسان الفردية محور فلسفته السياسية. وبنى عليها التنظيم السياسي الأمثل عندما جعل الفردية هي الطابع الأساسي لنظريته، وبالتالي كان اول من وضع اساس الفردية في صورة متكاملة، حتى أصبحت تمثل حجر الزاوية لمعظم الفكر السياسي حتى وقتنا الحاضر(3).

2 - جون لوك : 1632 - 1704

ينحدر جون لوك من عائلة انجليزية بروتستانتية، درس في بداية حياته الفلسفة والدين، ثم تحول الى دراسة الطب في جامعة اكسفورد وتخرج عام 1675 . وكان لديه المام واسع في العلوم السياسية والاقتصادية والتربوية. وفي نظرية العقد الاجتماعي عنده، يتفق مع سابقه (هوبز) على ان اصل المجتمع السياسي هو عقد اجتماعي ابرم بين الافراد. الا انه يختلف معه في وصف حياة الانسان الاولى السابقة عن العقد. فقد كانت تتميز بالحرية والمساواة طبقا لأحكام القانون الطبيعي، فكل فرد له حقوق متساوية مع حقوق غيره، كما ان له الحق في حماية حريته وماله، دون الخضوع لأحد.

---

(1) . **فؤاد العطار** : النظم السياسية والقانون الدستوري 1973 ، ص 28.
(2) . **عبد الكريم أحمد** : مبادئ التنظيم السياسي، المرجع السابق ، ص 45.
(3) . **نعمان أحمدا لخطيب** : نفس المرجع ، ص 176.
. ويراجع كذلك. **رمزي الشاعر** : الايديولوجيات وأثرها في النظم السياسية المعاصرة 1979 ، ص 14 .
. **محسن خليل** : المرجع السابق ، ص 64.
. **ثروت بدوي** : النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 221.

ولكن على الرغم من ان لدى الفرد هذا الحق في حالة الفطرة الا ان استمراره ليس مؤكدا لان الحياة كان يسودها غموض احكام القانون الطبيعي، وتداخل المصالح . كما قد يتعرض الى اعتداءات الآخرين وهذا ما دفعه الى ترك هذه الحالة المملوءة بالمخاوف والأخطار.

فأنشئت الجماعة التي تقوم بتنظيم الحريات ووضع القواعد اللازمة والضرورية لتحقيق الأمن والمحافظة على الاملاك. وتم ذلك عن طريق العقد بينهم وبين الحاكم. بموجبه تنازل الافراد عن جزء من حقوقهم، بالقدر الذي يسمح بإقامة المجتمع السياسي. مع الاحتفاظ بباقي الحقوق التي يجب على الحاكم حمايتها وعدم المساس بها. وبالتالي فان هذا العقد رتب على الطرفين (الافراد ، الحاكم) التزامات . فالحاكم الذي يمثل السلطة يجب عليه حماية الحقوق التي لم يتنازل عنها الافراد. وعدم المساس بها . أما الافراد فطالما اختاروه برغبتهم ورضاهم فهم ملزمون بالطاعة والولاء له، مادام انه يقوم بواجباته المسندة اليه بالعقد ,أما اذا اعتدى على الحقوق والحريات. كان للأفراد حق عزله. واستبداله، والرجوع الى الحالة السابقة على العقد.

وبالتالي فالسلطة التي منحت للحاكم ليست مطلقة، وانما مقيدة بما يضمن للأفراد التمتع بحقوقهم الطبيعية [1].

3 - جون جاك روسو: 1712- 1778

يعتبر روسو من اهم رواد العقد الاجتماعي حيث ارتبطت النظرية باسمه وقد أقام على هذا الاساس بناء نظري متكامل يتعلق بأصل المجتمع السياسي وأساس السلطة. وسيادة الدولة.

وقد كانت لا فكاره التي تضمنها مؤلفه، العقد الاجتماعي آثارا كبيرة على رجال الثورة الفرنسية، الذين اخذوا آراءه، خاصة ما تعلق منها بسيادة الامة وقد سجل هذا المبدأ في اعلان الحقوق سنة 1789، والدستور الفرنسي لعام 1791 وقد لقب روسو بأبي الديمقراطية، ووصف العقد الاجتماعي بأنه إنجيل الثورة الفرنسية. لقد طرح روسو في مؤلفه سؤالا: ان الانسان ولد حرا الا انه وجد نفسه مكبلا بالأغلال في كل مكان فلماذا هذا التغيير يا ترى؟

وفي نظريته يتفق مع سابقة (لوك) فوصف حياة الفطرة، بانها حياة خير وسعادة، يسودها السلام، والحرية، يتمتع فيها الافراد بالمساواة والاستقلال. الا انه اختلف معه في أسباب العقد، وأطرافه ومن ثم النتائج التي ترتبت عنه. فيرى بان ظهور الملكية الخاصة. وتطور الصناعة. نتج عنه ظهور الخلافات والحروب. وبالتالي كان لابد للأفراد من السعي للبحث عن وسيلة يستفيدون بها من المزايا التي كانوا يتمتعون بها في حياتهم الطبيعية، دون الرجوع من جديد الى حياة الفطرة. وهي الحياة التي لم تكن كافية لإشباع رغبات الفرد , مما دعاه الى التفكير في التعاقد والانتقال الى حياة أفضل ,تنظم الافراد وتنشر العدالة، والطمأنينة وتحافظ على الأملاك والحقوق.

لذلك ترك الافراد حياة العزلة التي كانوا يحيونها، وانتقلوا للمجتمع المنظم الذي أصبحوا فيه أحسن حالا من حالتهم البدائية، فتم الاتفاق بين الافراد أنفسهم على ابرام عقد اجتماعي يتضمن تنازل كل فرد عن كافة حقوقه الطبيعية لصالح الجماعة التي تمثل الارادة

---

(1). **رمزي الشاعر** : الايديولوجيات، المرجع السابق ، ص 21 . ومؤلفه النظم السياسية : المرجع السابق .

. **ثروت بدوي** : النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 75.

. **أحمد عبد القادر**: دراسات في المذاهب السياسية ، المرجع السابق ، ص 12.

- Léon .p.baradt : poli tical idiologie . op.citp59.

العامة . وبالتالي فلكل منهم له صفتان: صفة الفرد الحر المنعزل الذي يتمتع بحقوق طبيعية , وصفته كعضو في الجماعة متعاقد مع غيره[1].

والارادة العامة ارادة مستقلة عن ارادة الافراد والموقعين على العقد ن وتنازلهم عن كامل حقوقهم وحرياتهم لا يفقدهم إياها لأنهم في المقابل تمنحهم الجماعة حقوقا وحريات مدنية . وبالتالي تبقى المساواة قائمة بين جميع الافراد ولا فرق بينهم وعليه فان اي اساءة تلحق أحدهم تعتبر قد مست كل واحد من الجماعة. فالجماعة السياسية الناشئة عن العقد هي صاحبة السيادة والسلطة وتعبر عن نفسها بواسطة ارادة الاغلبية المتمثلة في القانون المفروض تطبيقه والاخذ به.

ولذلك فالانتقال الى حياة الجماعة يكون نتيجة الارادة الحرة للأفراد ، فالشعب هو صاحب السلطة, وله الحق في المشاركة في شؤون الحكم ,لكن هذه المشاركة احيانا تؤدي الى نزاعات استبدادية تتمثل في الرفع من قيمة الارادة العامة، فهذا معناه حكم الاغلبية للأقلية، وبالتالي امكانية اعتداء الاغلبية على حقوق الاقلية.

في نظر روسو ان اعطاء السلطة المطلقة للجماعة لا يتعارض مع حريات الافراد، لان التنازل الكلي عن حقوقهم بإرادتهم يزيد في تماسك الوحدة، واعطاء كل واحد نفسه للكل، وهذا يعني انه اعطاها للأحد. كما انها تعتبر شخص مجرد يحتكم للعقل وليس للنزوات والميول. وما يكتسبه الافراد من حقوق مقابل تنازلهم عن حقوقهم الطبيعية. تعتبر حقوقا حقيقية لتمتعها بحماية السلطة العامة.

لقد ساهمت نظريات العقد الاجتماعية في ابراز العلاقة التي تربط الافراد بعضهم ببعض وبالسلطة السياسية. التي اكتسبت شرعيتها من ارادة الافراد ووضعت حدا للحكم المطلق. لأنها فرضت التزامات ورتبت حقوقا لكل أطرافها. وساعدت على تفسير كثير من مبادئ الديمقراطية الحديثة منها احترام الحريات والحقوق الفردية وتقديسها. وقد قيل .عن هذه النظرية بأنها " أكبر أكذوبة سياسية ناجحة في التاريخ الحديث" لأنها الهمت النفوس والهبت الافكار التي مهدت للديمقراطية الاصيلة[2]

وعلى الرغم مما قيل في وجاهة نظرية العقد الاجتماعي الا انها لم تنج من سهام النقد. يكونها نظرية خيالية لا سند لها في الواقع ، لأنه بالرجوع الى التاريخ لا نجد مثالا واحدا يؤكد بان العقد يمكن ان يكون طريقا لوجود جماعة ما.

كما ان فكرة العقد لا يمكن تصورها لاختلال عنصر الرضا لدى الأفراد اذ يوجد ابتداء . ولكن ينعدم استمرارا. الى غير ذلك من الانتقادات التي وجهت الى هذه النظرية.

ثالثا : الفكر الكنسي (المسيحية)

لقد حثت الديانة المسيحية على اقامة العدل، والمساواة ونشر الرحمة بين البشر. ومهدت السبل. لنشر الافكار والمبادئ الديمقراطية، حينما دعت الى تحديد سلطان الدولة المطلق سواء تعلق الامر بالسلطة الجماعية او الحاكم الفرد. وفصل الدين عن الدولة، وابعاد السلطة الزمنية عن كل ماله علاقة بالدين. فعلى الفرد ان يترك ما لله لله، وما لقيصر لقيصر" وقد ذهب احد كبار

---

(1) . **محسن خليل** : النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 70.
. **انور ارسلان** : المرجع السابق ، ص 146.
. **فؤاد العطار** : المرجع السابق ، ص118.
-Duguit .Léon Traité de Droit Constitutionnel 2eme Edition . Tome 2. Paris 1923. P.17. 18

(2) . **رمزي الشاعر** : الايديولوجيات ، المرجع السابق ، ص 25.
. **ثروت بدوي النظم السياسية** : المرجع السابق ، ص 312.

مفكري المسيحية الى ان الله . سبحانه وتعالى . وان كان هو مصدر السلطة. الا ان السلطة السياسية في الدولة تقوم على الحقوق الانسانية. وان السيادة التي من مظاهرها سن القوانين تكون من حق ابناء الشعب الذين يتكون منهم المجتمع السياسي. بما يمارسونها بأنفسهم او من يختارونه لمباشرة هذه الوظيفة الهامة(1).

وهذه الافكار ادت الى تحرير الافراد من التبعية الدينية للحاكم، ومن ثم شعورهم بالاستقلال الكافي لمنعهم من الوقوع تحت السيطرة المطلقة للحاكم من جديد(2).

رابعا : مدرسة الاقتصاد الحر (الاساس الاقتصادي)

يتزعم هذه المدرسة (الكاتب الفرنسي .كينية) والانكليزي (آدم سميث) وهذا في منتصف القرن الثامن عشر ونادت بحرية التجارة والاقتصاد لمناهضة السياسة الاقتصادية التي سادت في القرن الثامن عشر بفضل افكار (مدرسة التجاريين) الماركانتية Mercantilism التي دعت الى تدخل الدولة، ليس بهدف حماية المستهلكين، وانما لحماية مصالح التجار(3). حيث كان كبار التجار الرأسماليين يفرضون ما يشاؤون من رسوم، وضرائب على السلع المستوردة. بغية حماية وفرض الاسعار التي يريدونها.

وعلى هذا الأساس نادى أصحاب هذه المدرسة بتطبيق فكرة الحرية الطبيعية في المجال الاقتصادي ، وذلك بإطلاق نشاط الأفراد في إنشاء وإدارة المشروعات الزراعية والصناعية، والتجارية. دون أي تدخل من جانب الدولة، لأن كل فرد أكثر دراية بمصالحه الشخصية، من الجماعة وأن مصلحة الجماعة تأتي في النهاية كنتيجة غير مباشرة لجهود الأفراد في تحقيق مصالحهم(4). لأن الحرية الفردية فى المجال الإقتصادي تؤدي إلى كثرة الإنتاج وتحسينه ، كما تؤدي إلى خفض الأسعار لمصلحة المستهلك بسبب المنافسة التي تقوم بين المنتجين والتجار. مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق المصلحة العامة، دون الحاجة إلى تدخل الدولة(5). وقد لخصت هذه المدرسة فلسفتها بالعبارة الشهيرة " دعه يعمل، دعه يمر " Laisser Passer laisser faire وعلى هذا الأساس قام المذهب الفردى . (الفكر التحرري). من أجل حماية الفرد وإطلاق حرياته سواء في المجال الإقتصادي أوالسياسي، ثم تطورت هذه الأفكار في عهد الثورة الفرنسية. وتحولت إلى مذهب سياسي (6).

---

(1) . **السيد قطب** : العدالة الاجتماعية في الاصلاح ، ط.5 ، ص 4 و ما بعدها.
. **محمد كامل ليله** : النظم السياسية ، ص 459.
. **عاصم عجيلة و من معه** : المرجع السابق ص 49.

(2) . **عبد الحميد متولي**: مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، المرجع السابق ، ص 334.

(3) . **عبد الحميد متولي** : القانون الدستوري و الانظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 207 وما بعدها.

(4) . **أحمد عبد القادر** : دراسات في المذاهب السياسية ، المرجع السابق ، ص 21.

(5) . **عاصم عجيلة و محمد رفعت عبد الوهاب** : المرجع السابق ، ص 49.

(6) . **عبد الحميد متولي** : الاسلام و مبادئ نظام الحكم في الماركسية و الديمقراطيات الغربية ، المرجع السابق ، ص 59.
. **اسكندر غطاس**: المرجع السابق ، ص 53.

المطلب الثاني
الإيديولوجية الليبرالية والأحزاب السياسية

رأينا فيما سبق أن الفكر الليبرالي، قام لحماية الحقوق والحريات الفردية وتقديسها. وأن رواده قد استماتوا في الدفاع عن مبادئ هذا الفكر وفي مقدمتهم المفكر الفرنسي بنيامين كونستانت Benjamin Contant الذي دافع عن الحرية والملكية، واعتبر أنهما تمثلان عنصرين أساسيين من عناصر الإستقلال والعدالة(1). وفي هذا الإطار، ابتكر المفكرون الليبراليون الأساليب الدستورية التي تتفق. والهدف المنشود .منها: مبدأ السيادة. وتحديد صاحبها وبذلك مر الفكر الليبرالي بمرحلتين، الاولى أخذت بمبدأ سيادة الأمة .والثانية أخذت بمبدأ سيادة الشعب(2).

وعلى ضوء ما تقدم فان دراستنا لهذا المطلب تنقسم الى فرعين :

الفرع الأول : نظرية سيادة الأمة وتنكرها للأحزاب السياسية.

الفرع الثاني : نظرية سيادة الشعب وإقرارها للأحزاب السياسة.

الفرع الأول : نظرية سيادة الأمة وتنكرها للأحزاب السياسية

أولا : ماهي نظرية سيادة الامة

لتوضيح نظرية سيادة الأمة. يجب أولا تحديد معنى الامة. وإن قيل في ذلك عدة نظريات. اختلفت باختلاف الظروف الموضوعية المحيطة بكل نظرية، الا انه يمكن ذكر بعض الروابط والمقومات التي اذا اجتمعت كلها او بعضها. تؤدي الى نشوء الامه منها : وحدة الدين ، ووحدة اللغة، ووحدة المصلحة الاقتصادية ، ووحدة الجنس والوحدة الروحية الآمال والآلام المشتركة)..الخ.

هذه الروابط المشتركة هي التي تدفع بالأفراد الى الرغبة في العيش معا. أ ما مفهوم سيادة الامة من الناحية القانونية، فان جانبا من الفقه، اعتبر سيادة الامة، والديمقراطية وجهين لعملة واحدة ؛ فالديمقراطية تعبير عن نظام الحكم في الدولة أما مبدأ سيادة الامة، عبارة عن التعبير القانوني(3).

وتتلخص نظرية سيادة الأمة في أمرين:

الأول : هو اعتبار السيادة (حق أمر) يخول لصاحبه سلطة اصدار أوامر ونواه.

الثاني : انه ما دام هناك حق ، فانه يجب البحث عن صاحبه، وصاحب السيادة هي الأمة، والسيادة من خصائصها. انها سلطة عليها فلا توجد سلطة أعلى منها او معادلة لها وتظهر سيادة الأمة فى صورة القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية، فتنظم بها اوضاع المجتمع(4).

---

(1) . **رمزي الشاعر** : الايديولوجيات ، المرجع السابق، ص 45.
. **اسكندر غطاس** : المرجع السابق ، ص 59.
(2) . **نعمان أحمدا لخطيب** : نفس المرجع ، ص 190.
(3) . **عبد الحميد متولي** : الاسلام ومبادئ الحكم ، المرجع السابق ، ص 168.
(4) . **عاصم أحمد عجيلة و محمد رفعت عبد الوهاب** : المرجع السابق ، ص 55.

وفقا لهذه النظرية فإن السيادة ملك للأمة، باعتبارها شخصا مستقلا عن الأفراد المكونين لها. وهي تتمتع بالشخصية المعنوية ، فلا سيادة للفرد أو الجماعة بل أن الصفة الآمرة هي لمجموع الأفراد المكونين لهذا الشخص الجماعي ولذلك فقد قيل إن السيادة وحدة لا تقبل التجزئة (كلية) أو التنازل، او التصرف فيها، او تملكها بالتقادم ، فاذا استولى عليها الحاكم لفترة ما مدعيا انه صاحبها، فذلك يعتبر اغتصابا لها(1).

ولقد كان من آثار هذه النظرية التي احتلت مكانا بارزا في كتابات الفيلسوف ج.ج. روسو فى العقد الاجتماعي وتبنتها الثورة الفرنسية فيما بعد وتأكيد الفصل بين الملك والسلطة السياسية. وأصبح لها الفضل في ابعاد النظريات الدينية التي جعلت من سلطة الحاكم سلطة مطلقة. لأنه يستمدها من اصل سماوي (ديني) ومنعت المحكومين من المشاركة في امور سياسة الدولة وبهذه الافكار انتقلت السيادة من الملك الى الامة، وأصبحت ارادة الامة، هي السلطة العليا التي لا تنافس(2).

وقد نصت وثيقة اعلان الحقوق في فرنسا الصاد عام 1787 الذي اقرته الجمعية الوطنية في الفقرة الثالثة على مبدأ سيادة الأمة. حيث نصت على أن : " الامة هي مصدر كل سيادة، ولا يجوز لأي فرد او هيئة، ممارسة السلطة الا على اعتبار انها صادرة منها".

كما تضمنها الدستور الفرنسي الصادر في 03 سبتمبر 1791 في المادتين الأولى والثانية من الباب الثالث على أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للإنقسام ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقادم. وهى ملك للأمة وأن الأمة هي مصدر جميع السلطات"(3).

وقد تبنت هذا المبدأ كثير من الدساتير العربية في مقدمتها الدستور المصري الصادر في عام 1923، وكذا الدستور الصادر في 1930 إذ نصت المادة 23 في كل منها " أن جميع السلطات تصدرها الأمة، ثم جاء دستور 1956 ونص في المادة الثانية منه على أن (السيادة للأمة)".

وكذلك نصت المادة الرابعة والعشرين من دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر عام 1952 على أن : الأمة مصدر السلطات ، تمارس الأمة سلطتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

كما نص دستور المملكة المغربية الصادر عام 1972 في الفصل الثاني منه " أن السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالإستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية. كذلك الدستور اللبناني الصادر سنة 1926، فإنه وإن كان لم ينص على المبدأ صراحة إلا أنه اعترف ضمنيا، فيما تضمنه من أحكام دستورية تواكب هذا المبدأ(4).

ثانيا : موقفها من الأحزاب السياسية

. **عبد الحميد متولي** : الاسلام والقانون الدستوري و الانظمة السياسية ، ص 136 و ما بعدها.

(1) . **محمد كامل ليلة** : النظم السياسية، المرجع السابق.

. **محسن خليل** : المرجع السابق .

. **سعد عصفور** : القانون الدستوري و النظم السياسية، المرجع السابق ، ص 238.

. **رمزي الشاعر** : المرجع السابق ، النظم السياسية ، ص 98.

- Hourio (A) Droit constitutionnel. Ouvr.cit. 17

(2) . **طعيمه الجرف** : نظرية الدولة. 1978 المرجع السابق، ص 203.

(3) - Léon baradat : Traité de Droit constitutionnel ouv. Cit . p17.

(4) . **رمزي الشاعر** : الإيديولوجيات المرجع السابق ، ص 52.

. **محسن خليل** : الدستور اللبناني و المبادئ العامة للدساتير ، المرجع السباق ، ص 85.

يعتبر أنصار الايديولوجية التحررية أن الأخذ بنظام الأحزاب السياسية يتعارض مع النظام النيابي لأنها تؤدي ، الى تجزئة السيادة الوطنية التي لا تقبل ذلك. واعتبر روسو أن قيام هذه التجمعات بمثابة العدو المعلن للنظام النيابي فيقول"إن الانسان يجب ان يكون معتمدا على الكل ، لا على جماعة قليلة ، او طبقة معينة ، فحين يعتمد الانسان على الكل او الامة، انما يتحد ويكون بذلك التضامن الجماهيري الحر(1)" .

ولما كان النائب في البرلمان يمثل الامة كلها أي لديه وكالة عامة من اجل مصلحتها ، وبذلك فالنائب مستقل عن ناخبيه. وعن دائرته الانتخابية. ولا يمثل الحزب الذي ينتمي اليه. ومن ثم فالوكالة الالزامية التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية أصبحت محظورة(2). فالأحزاب السياسية تقيد من حرية النواب التى ينتمون اليها، وتجبرهم على الانحياز لها. والدفاع عن أهدافها حتى ولو كانوا على غير اقتناع. وذلك على حساب ارادتهم ومعتقداتهم الشخصية، او على حساب الصالح العام(3).

ولهذا فقد رأى غالبية الفقهاء بأن الفكر الليبرالي في بداياته وقف موقف الشك من هذه الجماعات (الاحزاب) لما تمثله من تجمعات جزئية تهدد بناء الأمة ومضمونها(4). لأن الأمة كل لا يتجزأ. وهي السلطة العليا الآمرة في المجتمع لشخص جماعي واحد. مستقل بأهدافه عن مصالح وأهداف الأفراد المكونين له. ولذلك فإن وجود أقلية، وأغلبية ووجود معارضة، يتنافى مع إدارة الامة المتحدة. وهى دائما صحيحة. يجب على الأقلية ألا تعارضها، لأنها دائما مخطئة. وتعبر عن مصالح فئة محددة. بينما الإرادة العامة، هي مصلحة المجموع"(5).

ولذلك فإن تعدد الأحزاب تضييع للمصلحة العامة، نتيجة الاختلاف بين هذه الأحزاب. وتفضيل الصالح الحزبي أو الشخصي عليها. لأنه كلما ارادت الحكومة العمل على تحقيق المصلحة العامة. تصطدم بمعارضة احزاب معينة فتحول دون ذلك. ومن ثم عليها ان تتجاهل الأحزاب إذا ما أرادت حماية وحدتها(6).

وعليه، وفقا لمبدأ سيادة الامة فالنواب في النظام النيابي التقليدي يمثلون كامل الشعب ، وليس دائرتهم. الانتخابية. وبالتالي فهم مستقلون تمام الاستقلال عن ناخبيهم، ومن ثم فلا يحق للناخبين ان يطالبوا النائب بتقديم حسابات دورية عن عمله في البرلمان أوان يلزموه بأي نوع من أنواع الوكالة.

وقد جاء في إعلان الحقوق الفرنسي سنة 1789. و دستور 1791 انه : " لا يجوز لنائب قبول أي وكالة". وتبعته في ذلك بعض الدساتير العربية منها الدستور المصري لعام 1923 إذ جاء في 91 منه على ان " عضو البرلمان ينوب عن الامة كلها، ولا يجوز لناخبيه. ولا السلطة التي تعينه , توكيله بأمر على سبيل الالزام، وكذلك نصت المادة 86 من دستور 1930 بأن – عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها. ولا يجوز ان يوكل بأمر على سبيل الإلزام".

---

(1) - **Duverger M** : ouv : cit. P 462

- **Hauriou A** : ouv. Cit . P 262 - 276

(2) - **La Ferriere (J) : Manuel** : Le Droit Constitutionnel. 2eme Edi paris. 1947. P 389

(3) . **محسن خليل** : النظم السياسية، الدستور اللبناني المرجع السابق ، ص 28.

(4) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 197.

(5) . **طعمية الجرف** : نظرية الدولة 1978 ، المرجع السابق ، ص 248.

(6) - **Georges Burdeau** : Droit Constitutionnel. Et institutions Politiques 1959. P145.

أما الدستور اللبناني لعام 1926 المعدل سنة 1946 جاء فيه: " عضو مجلس النواب أمة جمعاء، ولا يجوز ان ترتبط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه"[1].

وكان رجال الثورة الفرنسية يفخرون بأنهم لا ينتسبون الى حزب او جماعة وانما كان عملهم . وتفكيرهم، يأتي من كونهم أفرادا. لا جماعات. وكل فرد يكون رايه السياسي بنفسه[2]. وقد عبر عن ذلك كثير من السياسيين الفرنسيين ومنهم : كوندورسية (Condorcet) " لقد انتخبني الشعب . لكي أعرض أفكاري أنا ، لا أفكاره هو. إن استقلالي المطلق بآرائي هو أول واجباتي نحو الشعب الذي انتخبني" . وقال شيريه Chérer في كتابه " الديمقراطية وفرنسا " : ان النائب هو رجل منحه مواطنوه الثقة وفوضوه بأن يقرر لهم بحسب معرفته بالأمور التي تعرض عليه " [3].

وقد عبر عن ذلك استاذنا الدكتور عبد الحميد متولي بقوله " النائب يكون رأيه السياسي ، برأسه بناءا على ما يمليه عليه ضميره" .

تأسيسا على ما تقدم يتضح جليا أن أنصار الفكر الليبرالي تنكروا للأحزاب السياسية وامتنعوا عن إعطائها المكانة القانونية التي تتناسب مع الدور الذي تلعبه في الحياة السياسية. ففي فرنسا، لم يكن يسمح لهذه الجماعات بأن تعقد جلساتها في قصر الجمهورية، بل ان رئيس الجمعية الوطنية. هنري بريسون H. Bresson رفض السماح بتسمية هذه الجماعات في الجلسات ، بحجة ضمان احترام استقلال النائب. لأن دستور 1875 والدساتير السابقة له حرمت على النائب أن يتلقى أية وكالة إلزامية آمرة من أية جهة.

وفي إنكلترا فإن النظام الحزبي، لم يكن أوفر حظا مما كان عليه في فرنسا، فقد لقي مقاومة عنيفة, بحيث كان ينظر إليه بأنه محاولة للتآمر على تقسيم الأمة. وقد سعت الأغلبية في مجلس العموم. للمحافظة على الأسطورة القائلة. بأن قرارات المجلس تصدر بالإجماع. بعيدة عن التأثر بأي اتجاهات فردية أيا كانت طبيعتها، وان المناقشات العامة تجري داخل المجلس بواسطة النواب الأحرار من كل ارتباط[4].

وفي النهاية فان الأحزاب السياسية فرضت نفسها في ظل هذا المذهب، على الأقل كنظام سياسي وليس كنظام قانوني، وكان ذلك نابعا من إحساس الفرد بضرورة وجود من يقوده ، ويرسم له المستقبل من خلال ربطه بالماضي والحاضر . ولعل نظام المجلسين جاء متوافقا مع مبدأ سيادة الأمة والأحزاب السياسية نظرا لما يقدمه من إمكانية تفادي الأهواء والنزوات العارضة لأعضاء البرلمان... [5].

(5).

الفرع الثاني : نظرية سيادة الشعب واعترافها بالأحزاب السياسية

---

(1) . الموسوعة العربية للدساتير العالمية 1966.

(2) . **محسن خليل** : النظم السياسية، الدستور اللبناني ، المرجع السابق ، ص 285.

(3) . **انور الخطيب** : القضاء السياسي في الحكومات الديمقراطية ، المجلس الأعلى في لبنان و سائر البلاد العربية ، بيروت 1967، ص 59.

(4) . **عبد الحميد متولي** : ازمة الانظمة الديمقراطية ، المرجع السابق ، ص 110 .

(5) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 201.

تتفق هذه النظرية مع سابقتها في كونهما تجعلان السيادة ملكا للجماعة ، وليست للحكام. ولكنهما تختلفان .في أن الأولى تسندها لمجموع الأفراد كوحدة واحدة لا تقبل التجزئة، أما الثانية، فهي توزعها على كل أفراد الشعب أيا كانت صفتهم.

ولتوضيح ذلك يجب أولا تحديد مفهوم كلمة (الشعب) ثم محتوى هذه النظرية وبعد ذلك علاقتها بالأحزاب السياسية.

أولا : مفهوم كلمة الشعب

اختلف مدلول هذه الكلمة باختلاف الأنظمة السياسية على مر العصور, وكذلك الإيديولوجية المتبعة في كل نظام، انطلاقا من الحضارة الإغريقية مرورا بالإسلام. حتى ظهور الديمقراطيات الغربية، والفكر الماركسي(1).

وأيا كان الاختلاف الزماني ، والمكاني ، فان له مفهومان .أحدهما اجتماعي, والآخر سياسي :

فالشعب الاجتماعي له معنى واسع، يشمل كل الافراد الذي يحملون جنسية الدولة ، سواء كانوا مقيمين في اقليمها، أم خارجه، وبذلك اختلف معناه عن مدلول كلمة (السكان) التي تعني كل الافراد المقيمين فوق إقليم الدولة. سواء كانوا مواطنين، أم أجانب.

أما الشعب السياسي فمعناه أضيق ويقصد به الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية، ولهم حق المشاركة فيها. عن طريق الترشح أو الانتخاب دون سواهم من المواطنين.

وعلى ضوء هذا المفهوم فان نظرية سيادة الشعب تهدف الى جعل السلطة في يد الشعب الحقيقي. حيث يقول – يقول جون جاك روسو، في مؤلفه العقد الاجتماعي، في الفصل الاول من الكتاب الثالث. " لنفترض ان الدولة تتألف من عشرة آلاف مواطن، فالسلطات لا يمكن أن تعتبر إلا جماعية، ولكل شخص بحكم مواطنته كفرد تكون له نسبة سيادة كنسبة واحد الى عشرة آلاف(2).

ونظرا لانتقادات التي وجهت الى نظرية سيادة الامة والتطور الذي عرفته الايديولوجية التحررية، وما طرأ من تغيير على المبادئ التي قامت عليها الديمقراطيات الكلاسيكية، فان الفقه الدستوري والسياسي غير من فكرة اسناد السيادة الى الامة. لأنها فكرة خاطئة. ودعا الى الرغبة في التمثيل الحقيقي للشعب. منظورا اليه في حقيقته، وتكونه بوصف المجرد كوحدة متجانسة مستقلة عن الافراد المكونين له(3). فظهرت نظرية (سيادة الشعب).

ونظرا لانسجام هذه النظرية، مع المنطق الديمقراطي الصحيح. فقد تبنتها الدساتير الفرنسية المتلاحقة بعد الثورة بأربع سنوات. انطلاقا من 1793 ، ودستور السنة الثالثة 1875 ومن بعدها دستور 1946 ودستور 1958 . حيث جاء في الفقرة الاولى من المادة الثالثة. في كليهما. أن " سيادة الامة ملك الشعب الفرنسي " ويلاحظ ان النص جمع بين المصطلحين . الامة والشعب . سعيا من المشرع الفرنسي، التوفيق بين مختلف وجهات النظر. حول تركيبة المجتمع الفرنسي بكونه شعب وأمة.

---

(1) . **رمزي الشاعر** : التنظيم السياسي. المرجع السابق ، ص 71.

. **عاصم أحمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب** : المرجع السابق ، ص 63.

(2) - **Hauriou A et Gicquel J et Gilard P** : ouv. Cit . P 376..

(3) . **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 202.

وهذه النظرية اخذت بها أغلب الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري, وكذلك مملكة البحرين. فعلى سبيل المثال الدستور التونسي الصادر عام 1959 جاء في الباب الاول الفصل الثالث على أن " الشعب التونسي صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور " .

واخذ بها الدستور المصري المؤقت سنة 1964 ، ودستور 1971 المعدل ، حيث نص في المادة الثالثة على أن " السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السلطة ويحميها. ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور. "وكرسها الدستور الصادر فى ديسمبر 2012 فى المادة الخامسة منه.

كما اخذ بها دستور الجمهورية العربية اليمنية سنة 1970 اذ نص في المادة الرابعة على ان " الشعب مصدر السلطات".

ونجد كذلك الدستور السوري لسنة 1973 نص في المادة الثانية الفقرة الثانية " السيادة للشعب يمارس سلطاته على الوجه المبين في الدستور."

اما دستور مملكة البحرية الصادر في سنة 1973 مصت المادة الاولى فقرة (د) على ان نظام الحكم في البحرين ديمقراطي. السيادة فيه للشعب مصدر السلطات(1).

وفي الجزائر فقد أخذت بها دستور 1976 في المادة الخامسة على ان : " السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء او بواسطة ممثليه المنتخبين" ثم تبناها دستور 23 فبراير 1989 وما تلاه من تعديلات.

وهناك دساتير أخرى منها دستور العراق الدائم الصادر فى 30 كانون الثاني لسنة 2005 حيث نصت المادة الخامسة منه على أن. السيادة للقانون مصدر السلطات .وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية. ودستور السودان سنة 1973 وكذلك المادة الأولى من الاعلان الدستوري الجديد فى ليبيا لسنة 2011 ..الخ.

ثانيا : نظرية سيادة الشعب والاعتراف بالأحزاب السياسية

نتيجة الاخذ بنظرية سيادة الشعب، فقد عرف النظام النيابي تطورا معتبرا . حيث أصبح جمهور الناخبين يؤثرون بشكل واضح على نوابهم .بحيث يباشرون عليهم سلطة الرقابة والتوجيه ، وان خالف النائب توجيهاتهم. وتجاوز حدود الوكالة الالزامية, كان لهم حق تنحيته، وانتخاب آخر بدلا عنه، غير أن الافراد بصفتهم المجردة، لا يستطيعون مباشرة هذه الرقابة والتوجيه من الناحية العملية، وبالتالي جاءت الاحزاب للقيام بهذا الدور الرقابي والتوجيهي نظرا لما تملكه من امكانيات مادية وفنية، وعليه فالنائب الذي ينتمي الى الحزب مجبر على الخضوع الى تعليمات حزبه, والدفاع عن برنامجه وافكاره والا فقد ثقة حزبه، وحرم من مساعدته في الانتخاب. وذلك بإعادة انتخابه ولهذا يصبح النائب ممثلا للحزب قبل ان يكون ممثلا للامة(2).

---

(1) . ان هذا المبدأ لم يرتب آثاره في النظام الملكي . انظر رمزي الشاعر . الايديولوجيات و أثرها في الانظمة السياسية المعاصرة . و لعل ما هو واقع اليوم (2011. 2012) في مملكة البحرين لأكبر دليل على ذلك .

(2) . **أنور الخطيب** : المرجع السابق.

. **ثروت بدوي** : النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 219.

وبهذا تم الرجوع الى الاخذ بمفهوم الوكالة الالزامية الذي كان سائدا قبل الثورة الفرنسية التي نادى اليها الفيلسوف / جون جاك روسو، على الرغم من معارضته الشديدة للأحزاب السياسية.

وللتوفيق بين الفكرتين. يرى كلسن Kelsen ان الاحزاب السياسية ,تتدخل قبل المعركة الانتخابية لإعداد قوائم المرشحين، وبعد الانتخاب لمراقبة المنتخبين، وإذا خرج النائب من الحزب الذي انتخب تحت رايته فيجب اعطاء السلطة للحزب لإسقاط وكالته(1).

بل ذهب الى ابعد من ذلك عندما قال ان الناخب يجب عليه الا يصوت الا للحزب . لأن التصويت انما يتم للبرنامج وليس للشخص(2). ولعل هذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في الاصلاحات السياسية التي شرع فيها منذ 2011. عندما حاول وضع قانون يمنع التجوال السياسي. وسنتناول هذا الموضوع في القسم الموالي من البحث عند الحديث عن قانون الاحزاب في الجزائر .هذا من جهة ، ومن جهة اخرى, فان الاخذ بمبدأ سيادة الشعب ,يتيح الفرصة لأكبر عدد ممكن من أفراد الشعب للمساهمة في الحياة السياسية عن طريق المؤسسات الرسمية.

ومن ثم فان الاحزاب السياسية تعتبر من اهم هذه المؤسسات .لاسيما الأحزاب الاشتراكية التى أثبتت فعاليتها، ونجاعتها وحققت التوازن بين فيئتي الشعب السياسي والشعب الاجتماعي. هذا التوازن الذي كان منعدما . في بدايات الفكر الليبرالي. الذي خلق فئات احتكارية. سيطرت على كل المجالات. وعليه فان الغاء اي حزب يمكن فئة معينة من أن تطغى على الاخرى(3).

وقد أدى هذا الى ظهور فكرة التمثيل النسبي التي دعت الى حق كافة الفئات والاقليات. في التعبير عن ارادتها وتمثيلها في البرلمان عن طريق توزيع المقاعد النيابية حسب الدوائر الانتخابية وهذا لا يتحقق الا عن طريق الاحزاب السياسية(4). التي تتميز بالتنظيم . ويعتبر من الاسباب الرئيسية التي دعت الى الاعتراف رسميا بالأحزاب السياسية والالتجاء اليها لتحظير قوائم الترشيحات والاشراف على العمليات الانتخابية(5).

وبهذا جاءت الاحزاب السياسية كبديل للديمقراطية المباشرة. وحلت محلها الديمقراطية النيابية. وأصبحت وسيطا بين الحكام والمحكومين.

. **محسن خليل** : النظم السياسية و الدستور اللبناني ، المرجع السابق ج 2 ، ص 48.
. **رمزي الشاعر**: الإيديولوجيات ، المرجع السابق ، ص 75.
. **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ص 209.

- **La Ferrière (J)** : Manuel de droit Constitutionnel. Ouvr.cit. p 425

(1) . **نعمان أحمد الخطيب** : نفس المرجع ، ص 210.
(2) . **محمد عبد السلام الزيات** : الاتجاهات المعاصرة في التنظيم السياسي ، المرجع السابق ، ص 44.
(3) . **انور ارسلان** : الديمقراطية بين الفكر الفردي و الفكر الاشتراكي ، المرجع السابق ، ص 160.

- **(G) Burdeau.(G)** : Traite de Science politique. Tome. 8 p 255.

(4) . **عبد الحميد متولي** : القانون الدستوري و النظم السياسية، المرجع السابق ، ص 6.
. **ثروت بدوي** : النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 220.
(5) . **رمزي الشاعر**: الإيديولوجيات ، المرجع السابق ، ص 77.

تعبر عن الارادات المتشابهة . وتحقق قدرا كبيرا من المشاركة الشعبية في الحكم وتمكنهم من مراقبة وتوجيه ونقد القائمين على السلطة[1].

كل ذلك أدى الى الاعتراف بشكل تدريجي[2] بالأحزاب السياسية وقد أقر ذلك صراحة الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة سنة 1958 عندما نص في المادة الرابعة بقوله " تسهم الاحزاب السياسية والجماعات السياسية في التعبير عن الاقتراع، وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية، ويجب ان تلتزم بمبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية "[3].

وعلى هذا فإن مبدأ سيادة الشعب أدى إلى الاعتراف الفعلي والرسمي بالأحزاب واعتبارها أداة للتعبير عن الرأي ودعامة أساسية للأنظمة الديمقراطية الحديثة[4].

---

(1) - **Hauriou A et Gicquel J et Gilard P** : ouv. Cit . P 376.

(2) . منذ عام 1910 بدأت الجمعية الوطنية الفرنسية تمنح بعض الجماعات و التنظيمات، سلطة تنظيم المنشآت و التصويت وإعداد قوائم المترشحين ...

لمزيد من التفاصيل راجع : Duverger les parties politique ouv cit P.6 و أشار إلى ذلك صراحة دستور 1946 في أكثر من موضوع الى أهمية هذه الجماعات و هو اعتراف ضمني منه بالأحزاب.

(3) . الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، المرجع السابق ، ص 188.

(4) . **نعمان أحمد الخطيب** : نفس المرجع ، ص 214.

. **رمزي الشاعر** : الإيديولوجيات، المرجع السابق ، ص 106.

. **سعاد الشرقاوي** : النظم السياسية في العالم المعاصر 1976 ، ص 214.

المبحث الثاني
الأحزاب السياسية في الفكر الماركسي والإشتراكي

جاء الفكر الماركسي والاشتراكي كبديل للنظام الرأسمالي الذي كان سائدا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. وما نتج عنه من مساوئ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتردي أحوال الناس بسبب عدم قدرة هذا النظام الليبرالي على تحقيق آمال وطموحات أغلب طبقات الشعب المحرومة. نتيجة الاحتكار الطبقي. وسيطرة الطبقة البرجوازية الاقلية. على الحياة الاقتصادية والسياسية في المجتمع.

وعلى هذا الاساس جاء الفكر الماركسي مقدما الحلول والأفكار التي يمكن أن تجسد آمال الطبقات المحرومة وهي الأغلبية. وتجنب مساوى النظام الذى كان قائما .وعلى ضوء ذلك نقسم دراستنا في هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : نتناول فيها المقصود بالإيديولوجية الماركسية وعوامل ظهورها وخصائصها .

المطلب الثاني : نتناول علاقة الماركسية والاشتراكية بالأحزاب السياسية اليها.

المطلب الأول
المقصود بالأيديولوجية الماركسية
وعوامل ظهورها وخصائصها

المقصود بالأيديولوجية الماركسية تلك الافكار الفلسفية التي نادى بها كارل ماركس وأنجلز وغيرهما من الفلاسفة والكتاب الذي عاصروا الثورة الصناعية والتطور الاقتصادي الذي عرفته أوروبا وما نتج عنه من أزمات اقتصادية واجتماعية. خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. ولمزيد من التوضيح فسنتناول في هذا المطلب تعريف الايديولوجية الماركسية وأساسها النظري في فرع اول والخصائص والسياسية للفكر الماركسي فى فرع ثان.

الفرع الأول : التعريف بالإيديولوجية الماركسية وعوامل ظهورها وأساسها النظري

أولا : التعريف بالماركسية

المذهب الماركسي، هو نوع من الفلسفة التي تتضمن في داخلها عدة مذاهب: منها المذهب الاقتصادي والمذهب السياسي .والمذهب الاجتماعي ، والمذهب الالحادي (لاديني).

تهدف في مجملها الى تحويل المجتمع من الرأسمالية الى الاشتراكية ثم الى الشيوعية. حيث لا دولة ، ولا سلطة سياسية.

ويقدم ماركس فكره هذا المتعدد الجوانب على اعتبار انه تطور حتمي تاريخي[1]. وقد أطلق على هذه الأيديولوجية، اسم الاشتراكية العلمية الثورية، فهي علمية جاءت نتيجة دراسة استقرائية للنظم الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية السائدة في ذلك الوقت. وبالتالي هي تتميز عن الاشتراكية المثالية التي سبقتها[2]. وهي ثورية. لان أساليب العمل العام التي تدعو اليها تتميز بها عن الاشتراكية الاصلاحية او المعتدلة.

وقد لخص ماركس وانكلز مذهبهما في الاعلان الشيوعي الذي أعداه في سنة 1947 بناء على طلب جمعية سرية بغرض الدعوة الى تكتل العمال في مجهود لقلب النظم القائمة في اوروبا واعتبر البيان من اهم الوثائق في تاريخ الفكر الاشتراكي الذي طبقته كثير من الدول في أوروبا الشرقية، وفي امريكا اللاتينية وفي بعض الدول الافريقية[3].

ويهدف الفكر الماركسي الى القضاء على النظام الرأسمالي والانقسام الطبقي الذي هو سبب الصراع القائم بينهما، ويظل بينهما الى ان تسقط الطبقة المستغلة وتسيطر الطبقة الاخرى ويستمر الصراع حتى يظهر المجتمع اللاطبقي .

ثانيا : عوامل ظهورها

ويبني ماركس فكره على ان النظام الاقطاعي، كان قائما على استغلال أملاك الاراضي الاقطاعيين لأتباعهم (الأقنان) ، وبعد ظهور الثورة الصناعية تكونت الطبقة البرجوازية المشكلة من أصحاب رؤوس الأموال، والتجار والصناعيين فاستطاعت أن تقضى على الطبقة الاقطاعية، وبدأت الطبقة الجديدة (الرأسمالية) في استغلال طبقة العمال الكادحين، وعن طريق استيلائها على فائض القيمة، وهو ما يؤدي الى نشوب الصراع بين طبقة الأغنياء القيلة العدد، والطبقة العمالية الفقيرة الكثيرة العدد[4].

وتتمكن الطبق الكادحة من القضاء على البرجوازيين والرأسماليين ، وهذا نتيجة اتحاد العمال والعمل الثوري العنيف.

ويترتب على ذلك قيام دكتاتورية الطبقة الكادحة التي تواصل نضالها حتى تقضي على جذور البرجوازية. فينشأ المجتمع الذي تنعدم فيه الطبقية ، وينعدم فيه الصراع وتزول الحاجة الى الدولة.

ويظهر مما سبق ان الفكر الماركسي يقوم على عدة ركائز أهمها الركيزة الاقتصادية والركيزة السياسية.

فمن الناحية الاقتصادية، يبين مساوئ وعيوب الرأسمالية المبنية على الاحتكار والاستغلال. نتيجة الملكية الخاصة لوسائل الانتاج الرئيسية. وهو ما جعله يدعو الى ضرورة انهائها، واستبدالها بالملكية الجماعية لهذه الوسائل.

---

(1). **عاصم أحمد عجيلة، محمد رعت عبد الوهاب** : المرجع السابق ، ص 341.

(2). **نعمان أحمد الخطيب** : نفس المرجع ، ص 217.

(3). **عبد الحميد متولي** : الاسلام و مبادئ و نظام الحكم في الماركسية و الديمقراطيات الغربية، المرجع السابق، ص 147.
عبد الحميد حشيش : الماركسية و الثورة البلشفية ، ص 99.

- **Léon P Bardat** : Poli tical .Idiologies op cit. P 147.

(4). **جورج بولتيز** : أصول الفلسفة الماركسية ، ترجمه شعبان بركات بيروت (بدون تاريخ) ، ص 402.

أما من الناحية السياسية. فيقوم على حتمية تغيير المجتمع من خلال تفاقم المتناقضات التي يعيشها المجتمع الرأسمالي، مما يدفع بالبروليتاريا الى الاستيلاء على السلطة. وأداء رسالتها في انهاء استغلال الانسان للإنسان وانهاء الحاجة للدولة(1).

ويلاحظ أن ماركس يربط الجانب الاقتصادي بالجانب السياسي، حيث يرى ان الحياة السياسية والقانونية والاجتماعية خلال فترة تاريخية معينة تتحدد من خلال اسلوب الانتاج الشائع في تلك الفترة التاريخية التى يمر بها المجتمع.

كما انها مصدر الصراع الطبقي. وتلك العوامل هي أساس تكوين الاحزاب السياسية. ومصدر ما يقوم بينها من منازعات. وبالتالي فإن العامل الاقتصادي يسيطر على التاريخ السياسي(2).

ثالثـا : الخلفية الفكرية والنظرية للايديولوجية الماركسية

1 ـ الخلفية الفكرية والنظرية

لقد تأثرت الماركسية بعدة مدارس فكرية وفلسفية سبقتها في هذا المجال. حيث ذهب البعض إلى اعتبار فلسفة جون جاك روسو من أهم المصادر الرئيسية للفكر الماركسي . في حين أرجعها البعض الآخر إلى ابعد من ذلك . إلى جدلية ابن رشد، ومادية ابن خلدون. ومنهجه الاجتماعي(3).

وقد وصف لينين الماركسية بقوله : " أنها الوريث الشرعي لخير ما ابتدعته الإنسانية في القرن التاسع عشر. " الفلسفة الألمانية، والاقتصاد السياسي الإنجليزي والمدارس الاشتراكية الفرنسية الانجليزية(4).

فمن المدرسة الألمانية، تأثر ماركس بأفكار الفيلسوف / هيجل بمنطقه الجدلي. المنطق القائم على القضية ونقيضها.

وقد تبنى ماركس هذه الفلسفة. وطبقها في مجال الاقتصاد والسياسة. حيث يرى أن أي تغيير في المادة والاقتصاد يتبعه تغيير في السياسة. وهنا يلاحظ أن الجدلية الماركسية تقوم على أساس مادي، وعليه فان المجتمع الرأسمالي يحمل في ثناياه بذور فنائه. وهذا عكس الجدلية الهيجلية المبنية على الفكر والروح .

أما الفكر الإقتصادي الإنجليزي الذي كان من أشهر كتابه، آدم سميث ، وريكارد وبنتام وغيرهما. والذين تناولوا بالبحث في القيمة، والمنفعة، وتقسيم العمل, على ضوء هذه الأفكار، صاغ ماركس نظريته المعروفة بنظرية " فائض القيمة".

---

(1). **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 219.
. **كمال الغالي** : مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية المرجع السابق ، ص 394
. **فؤاد العطار** : النظم السياسية و القانون الدستوري المرجع السابق ، ص 327.
-Hauriou (A) cicquel (J). Et Gerald (P) : op cit p 576.
. **عبد الحميد حشيش** : الماركسية و الثورة البلشفية ، ص 25.

(2). **عبد الحميد متولي** : الإسلام و مبادئ و نظام الحكم ، نفس المرجع ، ص 153.
. **عبد الكريم أحمد** : مبادئ التنظيم السياسي ، المرجع السابق ، ص 61.
. **اسكندر الغطاس** : أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية ، ص 89.
(3). **فؤاد العطار** : النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 242.
(4). **إسكندر الغطاس** : نفس المرجع ، ص 93.

أما من حيث الفكر الفرنسي في فرنسا وانجلترا. فقد ظهرت في القرن الثامن عشر عدة اتجاهات تدعو إلى حل المشكلات الاجتماعية، عن طريق تغيير النظام الاقتصادي والاجتماعي جذريا. وكان من أشهر روادها. الفيلسوف "شارل .وفوريه " اللذان يعتبران من مشاهير الاشتراكية الحديثة، حيث بنيا أفكارهما على ضرورة محاربة جميع أنواع الاستغلال . وإن اختلفا في الكيفية[1]. الذي تتعرض له الطبقة الكادحة. نتيجة الملكية الخاصة . في فرنسا.

أما في أنجلترا ظهرت دعوة أخرى يتزعمها "روبرت أوين"، الذي قاد كفاحا عماليا. لوقف الظلم الاجتماعي وتحسين أحوال العمال.

ولكن ما يلاحظ على هذه المدارس أنها لم تقدم الحلول العملية لتحقيق الأهداف التي نادت إليها. ولم تبرز التناقض الموجود بين العمال وأصحاب رؤوس الاموال, حتى جاء ماركس وبين ذلك في نظريته[2].

الفرع الثاني : الخصائص العامة والسياسية للفكر الماركسي

ترتكز الإيديولوجية الماركسية على عدة أسس، منها ما يتعلق بالتطور التاريخي للمجتمعات البشرية، من خلال التناقضات المادية في الوجود، ومنها ما يتعلق بالتحليل والاقتصادي السياسي للنظام الرأسمالي، وبيان المتناقضات الموجودة بداخله والنتائج التي تؤدي إليها، وسنوضح هذه الأسس على النحو الآتي:

أولا : الأسس العامة للماركسية

الإيديولوجية الماركسية . مذهب علمي . يرى ماركس أنصاره بأن مذهبهم مذهب علمي يقوم على التحليل العلمي للوقائع التاريخية ونستنتج من تلك الوقائع المحددة التطور الذي سيكون والذي يتمثل في انقلاب أوضاع الرأسمالية وقيام العمال بالثورة لأخذ مقاليد الحكم في أيديهم، وتأميم وسائل الانتاج[1].

---

(1) . يرى سان سيمون ان الحل الشامل يكون بالمشروعات الضخمة التي تشرف عليها السلطة. بينما يرى فورييه صراع الطبقات. ان الحل يمكن في تكوين مجتمعات محلية صغيرة نسبيا. توفر لأعضائها حياة بسيطة تقوم على أساس الزراعة.
سان سيمون يدعو الى الغاء حق الملكية الخاصة، بينما يعتبره **فورييه** نظاما طبيعيا متأصلا في الانسان .
. لمزيد من التفصيل : راجع د . **عبد الكريم أحمد** : مبادئ التنظيم السياسي ، المرجع السابق ، ص 162.
. **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ص 224.
. **علي عبد المعطي. و محمد علي محمد** : المرجع السابق ، ص 240

(2) . **جورج بوليسترز**: أصول الفلسفة الماركسية ، المرجع السابق ، ص 398.

وقد أوضح ماركس في كتاباته . أن النظم الاجتماعية والسياسية القائمة في فترة تاريخية معينة ما هي إلا نتيجة وانعكاس لأسلوب الإنتاج ونظام الملكية لذات الفترة، وأن النظام الرأسمالي لا يجدي فيه إصلاح أو علاج نظري خيالي مثلما حاولت الاشتراكية المثالية، وإنما عوامل التطور التاريخي، الحتمية ستفضي حتما إلى فناء هذا النظام الرأسمالي، لما فيه من تناقضات داخلية وأزمات دورية(2). وتلك حقيقة تاريخية. تعتمد على التحليل العلمي، وليست من اختراع التأمل النظري(3).

1 ـ المادية الجدلية

يتميز الفكر الماركسي بأنه مادي ، حيث يعتبر المادة هي أساس التغيير وأن القوى المتصارعة هي قوى مادية، وهذه القوى التي تدير حركة عجلة التاريخ، فالظواهر الفكرية تنشأ من الظواهر المادية ، فالأفكار والعواطف وكذلك الطبقات الاجتماعية التي تتجسد فيها هذه الأفكار (أخلاق ، دين ..، قانون) تبقى خاضعة للظروف المادية . وليس الوجدان الإنساني وبهذا يختلف ماركس عن هيجل. الذي جعل من الروح والفكر أساس التغيير والتطور في العالم(4).

2 ـ المادية التاريخية

يرى ماركس " أن وسائل الإنتاج والعلاقات الإنتاجية. هو أساس ما يسميه بالتكوين القاعدي أو التحتي، أما الجوانب الفكرية والروحية والاجتماعية والسياسية، هي مجرد انعكاس للعوامل الإنتاجية، فحين يحصل الأفراد على قوى إنتاجية جديدة، يغيرون أسلوب إنتاجهم، وبتغييرهم لأسلوب الإنتاج وكيفية كسب قوتهم يغيرون روابطهم الاقتصادية. وبالتالي يكون لكل نظام إنتاج معين في مرحلة معينة . شكل ونظام معين للمجتمع، فبينما نظام الإنتاج اليدوي يقابله النظام الإقطاعي. فان الإنتاج الآلي مع الملكية الفردية لوسائل الإنتاج يؤدي حتما للنظام الرأسمالي الذي بدأ يزهر منذ بداية القرن التاسع عشر. لهذا فالمادية التاريخية. تقوم على أساس، ذي طبيعة اقتصادية. قائم على أساس استغلال موارد الطبيعة اللازمة لإشباع حاجات الإنسان الذي يترتب عليه صراع أعلى منه يمثل السياسة والقانون والأخلاق والفكر. فكل نظام اجتماعي تسوده علاقات إنتاجية معينة تحمل في طياتها عوامل هدمه وفنائه. نتيجة التناقضات التي تنشأ داخله وتتصارع فيما بينها، الأمر الذي يؤدي إلى التطور إلى الأعلى نحو نظام جديد. وهكذا تتكون حلقات التاريخ(5).

3 ـ الصراع الطبقي

---

(1). **عاصم احمد عجيلة ، محمد رفعت عبد الوهاب** : المرجع السابق ، ص 343.

(2). **فؤاد العطار** : نفس المرجع ، ص 348.

(3) **- (G) Burdoou** : La Démocratie Tome 1. P 123.

(4). **كمال غتالي** : مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية 1976 ، ص 396.

. **أنور أرسلان** : الديمقراطية الفكر الفردي والفكر الاشتراكي ، المرجع السابق ، ص 362.

. **محمد بلتاجي** : بحث في مجلة الأضواء على الشريعة ، العدد 18 و الثامن عشر جمادى الثانية 1397 ، ص 79.

. **جورج بولسيترز** : أصول الفلسفة الماركسية ، المرجع السابق ، ص 52.

- **Houriou (A) cicquel (J)** : Et Gerald (P) op cit p 576.
- **Leon P Bardat** : Political .Idiologies op cit p 156.

(5). **عبد الحميد متولي** : الإسلام و مبادئ و نظام الحكم ، المرجع السابق ، ص .153

. **سعاد الشرقاوي** : المرجع السابق ، ص 338.

. **ثروت بدوي** : المرجع السابق ، ص 377.

- **(G) Burdeau** . La Démocratie P.P.122. 123

. **جورج سباين** : تطور الفكر السياسي . ترجمة د. **راشد البراوي** : الكتاب الخامس 1971.

يرى ماركس أن الملكية الخاصة لوسائل نجم عنها انقسام المجتمع إلى طبقتين متعارضتين هما الطبقة الرأسمالية البرجوازية، وطبقة البروليتاريا (العمال الصناعيين) وانه باستقراء حوادث التاريخ فان نتيجة الصراع تكون في صالح الطبقة الأكثر عددا والأسوأ حالا، وطالما أن البروليتارية وهي الطبقة الأكبر عدد. والمضطهدة في نفس الوقت فهي التي ستنتصر في الصراع على طبقة البرجوازية، مما يؤدي إلى فناء الرأسمالية. وإعلاء المجتمع الاشتراكي.

وعليه فإنه عند ماركس, الصراع موجود منذ القدم وهو مرتبط بتباين مستوى الأفراد. من الناحية الاقتصادية، ففي كل مرحلة من مراحل التاريخ. يؤدي أسلوب الإنتاج إلى قيام طبقة مستغلة وطبقة مستغلة، وبتطور الإنتاج تتغير العلاقات بين الناس. وأن إخلال في التوازن بين البناء العلوي ، والبناء السفلي يؤدي إلى عدم تطابقها. وبالتالي فالصراع بين هاتين الطبقتين صراع اقتصادي نشأ عن استغلال إحداهما للأخرى . وبين ذلك من خلال رؤيته الاقتصادية التي تقوم على أساس نظرية فائض القيمة(1).

4 ـ الحتمية الثورية

يرى ماركس عدم جدوى أي اتفاق أو تصالح مع الرأسماليين ولذلك فهو يطالب طبقة العمال وهي الأغلبية أن تدرك المهمة المحدد لها بواسطة التطور التاريخي. وان تساعد بالثورة وبالأسلوب الثوري على سرعة تطور أحداث التاريخ. وتنهي سيطرة البرجوازية والدولة البرجوازية التي هي أداة قمع وقهر في يد البرجوازيين(2).

وحسب هذه النظرية فان حتمية الثورة، ما هي إلا استجابة لمنطق التاريخ ولكنها تحتاج إلى إعداد إيديولوجي طويل يخلق الشعور عند العمال بعدم إمكانية التوازن بين سيطرتهم وبقاء المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تستخدمها الديمقراطيات الغربية.

ولكى تكون الثورة أما للمجتمع الجديد الذي تخلقه. فلا بد أن ترتكز الماركسية على أهمية الدور الذي تقوم به التنظيمات والأحزاب السياسية، كما جاء في قول لينين: " لم تصل أي طبقة إلى القوة دون قادتها السياسيين وممثليها البارزين القادرين على تنظيم الحركات وقيادتها "(3).

ثانيا : الأسس والمبادئ السياسية في الفكر الماركسي

تتناول الإيديولوجية الماركسية من ناحية المبادئ السياسية والدستورية جانبين:

الجانب الأول :

انتقاد الديمقراطيات الغربية ومكوناتها من ناحية السلطة السياسية والحرية والمساواة، حيث ينتقد ماركس هذه الديمقراطيات بأنها ديمقراطية زائفة، وهمية وهى ديمقراطية الأقلية البرجوازية على حساب غالبية الشعب الذين يمثلون طبقة العمال، ويرى أن الحرية

---

(1). **فؤاد العطار** : النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 348 وما بعدها.
. **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 330. د محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص 352.
. **عاصم احمد عجيلة. محمد رفعت عبد الوهاب** : المرجع السابق ، ص 343.
(2). **أنور أرسلان** : الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي المرجع السابق ، ص 369.
(3). **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ص 233. د محمد رفعت عبد الوهاب المرجع السابق ، ص 233
. **عبد الحميد متولي** : الإسلام و مبادئ و نظام الحكم ، المرجع السابق ، ص 153.
. **سليمان الطماوي** : ثورة 23 يوليو من بين الثورات ، ص 114.

- **N. Lénine** : l'etat et l a revolution. Ouv. Cit .P. 40.

والمساواة التي تنادي بها ، هي حرية ومساواة غير حقيقية، وغير واقعية. كما ينتقد مبدأ الفصل بين السلطات اتساقا مع أخذها بوحدة السلطة، وتجاهلها للرأي المعارض مع أخذها بفكرة الاجماع(1).

فالديمقراطية التقليدية إذا كانت تعترف بالمعارضة والرأي الآخر، فان هذا الاعتراف دليل على الصراع الطبقي الموجود في المجتمع الرأسمالي الذي لا ينتهي إلا بانتصار الطبقة الكادحة. وسيطرتها على كل وسائل الإنتاج .لضمان إلغاء التفرقة بين الطبقة التي تملك ، والتي لا تملك(2).

الجانب الثاني :

يحاول ماركس إبراز عناصر ديمقراطيته من حيث ممارسة الشعب . طبقة العمال . للسلطة، وكيفية تحقيق الحرية والمساواة في ظل المجتمع الشيوعي الذي تنعدم فيه الطبقية. ولذلك فانه عندما تكون السلطة بيد الجماعة وليس بيد الفرد فإنها، تضع حدا للاستبداد وتحافظ على الوحدة. وعدم الفصل بينهما. وعليه فان وجد رئيس لهذه الجماعة، فان يكون رئيسا شرفيا. ليس له من السلطة إلا دعوة الجماعة للانعقاد، وإدارة الجلسات، وتوقيع بعض القرارات التي تصدرها ، الجماعة. وقد أخذ بهذا النوع من القيادة الجماعية (السلطة التنفيذية).الاتحاد السويسري والاتحاد السوفييتي (المحلول) وكذلك دستور الاتحادى للجمهوريات العربية سنة 1971 قبل انحلاله، " ودولة الإمارات العربية المتحدة. وكذلك اليمن الشمالية، والجنوبية، قبل دخولها في اتحاد فعلي .وعليه فان السلطة لها حق التدخل في كافة المجالات . من أجل تحقيق الحرية لكل الأفراد والمساواة الفعلية بينهم. وذلك بعد القضاء على الدولة، وإقامة ديكتاتورية البروليتاريا(3).

وأخيرا يوضح ماركس تطور فكرة الدولة. حيث يرى أنها ظاهرة مؤقتة تمثل انعكاسا لتكوين الطبقات. وسيطرة الطبقة البرجوازية عليها. من أجل حماية مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويصفها ماركس الدولة بأنها ظاهرة طفيلية تمتص دماء المجتمع وتشل حركته ويكون الحكام فيها بمثابة سلطة مستقلة عن الشعب، ومسخرة لخدمة الطبقة البرجوازية على حساب مصالح الطبقات الاخرى(4).

وهوما أدى الى خلق صراع بين هاتين الطبقتين ، وبالتالي فان الدولة تزول بزوال أسباب نشأتها. وذلك بانتصار الطبقة الكادحة على الطبقة البرجوازية وتستولي على السلطة. فتتحول إلى دكتاتورية العمال كمرحلة أولى ثم تزول نهائيا. كمرحلة ثانية عندما تصل الى الشيوعية، حيث لا طبقات، ولا قهر، ولا جريمة، ولا تعارض مصالح وبالتالي تنقص الحاجة إلى وجود الدولة.

المطلب الثاني
الإيديولوجية الماركسية والاشتراكية وعلاقتهما بالأحزاب السياسية

---

(1). **عاصم احمد عجيلة . محمد رفعت عبد الوهاب** : المرجع السابق ، ص 357.
. **نعمان الخطيب** : المرجع السابق ، ص 236.
(2). **أنور أرسلان** : الديمقراطية الفكر الفردي، والفكر الاشتراكي المرجع السابق ، ص 369
. **محسن خليل** : القانون الدستوري و النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 29.
(3). **محمد كامل ليلة** : النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 368.
(4). **فؤاد العطار** : النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 354.
. **كمال غالي** : مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص411.

يعترف ماركس بان الديمقراطية السياسية تقوم على مبدأ السيادة الشعبية، والحرية والمساواة ولكنه ينتقد هذه الديمقراطية نظرا لما تحمله من عيوب تجعلها غير قادرة على تحقيق المبادئ المثالية التي تدعو إليها. وما تأخذ به من أشكال مختلفة للحياة النيابية والاقتراع العام، وتعدد الأحزاب وحرية الصحافة، ووجود معارضة برلمانية والعلاقة بين السلطات فكل هذه مظاهر شكلية، وصورية لان الواقع غير ذلك. لان الديمقراطية السياسية تضمن مجرد الحقوق السياسية. ولا تعبأ بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية لغالبية المواطنين الذين يعيشون حياة البؤس الاقتصادي والشقاء الاجتماعي، وهم العمال الذين استعبدتهم الطبقة الرأسمالية التي تستولي على السلطة. وبالتالي فان هذه الديمقراطية لها طابع مزدوج، فهي ديمقراطية طبقة وديكتاتورية الطبقات الأخرى. فهي توحي بمساواة قانونية مزيفة، وحياد وهمي للدولة. التي هي في الواقع أداة قهر وإذلال. لتصل في الحقيقة إلى تحقيق امتيازاتها وحماية مصالحها الاقتصادية.

وعليه فإنه لا يمكن ضمان الحريات والحقوق إلا عن طريق إقامة نظام اقتصادي اجتماعي يكون متحررا من الأساس، والهدف, وتكون السياسة انعكاسا له.

فالديمقراطية لا تتحقق بوجود حزب أو أحزاب أو ممارسة المعارضة في البرلمان أو منعها وإنما تتحقق من خلال الشكل السياسي لنظام الحكم الذي يمثل البناء العلوي الذي ينعكس على علاقات الإنتاج السائدة في المجتمع.

وكما مارست البرجوازية ديكتاتوريتها خلال أنظمة الحكم القائمة على مبادئ الفكر الليبرالي فلا بد للبروليتاريا أن تمارس دكتا توريتها في ظل سلطة اشتراكية وهو ما يعرف بدكتاتورية البروليتارية(1).

وبناء على ما تقدم .فإنه لتوضيح موقف الفكر الماركسي من الأحزاب السياسية باعتبارها أساس الديناميكية السياسية لأنظمة الحكم في العصر الحديث. يجدر بنا التعرض إلى ماهية دكتاتورية البروليتارية وأسلوب عملها السياسي التي يعتبرها أنصار الفكر الماركسي الوسيلة الوحيدة التي تصل بالمجتمعات السياسية إلى الشيوعية التي نادي بها الفكر الماركسي وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : ديكتاتورية البروليتارية تعريفها ماهيتها.

الفرع الثاني : الأحزاب السياسية وأسلوب العمل السياسي للبروليتاريا.

الفرع الأول : ديكتاتورية البروليتارية تعريفها وماهيتها

أولا : تعريف البروليتارية

إن مصطلح البروليتاريا استعمله اليونان والرومان قديما، فهو مشتق من اللفظ اليوناني برولس Proles وتفيد معنى الذرية أو النسل، أما الرومان فكانوا يطلقونه على الرجل الفقير، الذي ينحصر عمله في إنجاب الأطفال ولذلك كان يسمى بصانع الأطفال " وبالتالي فقد كان محروما حتى من أداء الأعمال اليدوية التي كانت تسند إلى العبيد(2).

وفي العصر الحديث استعملها الفيلسوف "سان سيمون " . ليشير بها إلى أولئك الذين لا يملكون أي شيء من الثروة(3).

---

(1). **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص234.
. **عاصم احمد عجيلة. محمد رفعت عبد الوهاب** : المرجع السابق ، ص358.
(2). **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 241.
(3). **اسكندر الغطاس** : المرجع السابق ، ص 152.

أما ماركس فيعتبر أول مفكر اشتراكي أعطى مفهوما شعبيا لهذا المصطلح. حيث جعلها مرادفة للسلطة الشعبية أي البروليتاريا التي تمثل القاعدة العريضة في مقابل ديكتاتورية البرجوازية، ومن ثم إعطائها (البروليتارية) سلطة الدولة لخدمة مصالحهم.

ثانيا : ماهية البروليتاريا

فمن الطبيعي أن يسند ماركس وأتباعه السلطة إلى الطبقة العاملة البروليتاريا. لأنها هي التي قامت بالثورة على الرأسمالية، ثم هي صاحبة المصلحة الوحيدة في إقامة المجتمع الاشتراكي وسيطرة البروليتاريا على الحكم لها طابع ديكتاتوري. وهي لازمة للتخلص من الاستغلال الطبقي ، وأداة لكفالة الحرية والمساواة في المرحلة الأولى الانتقالية. وبذلك فهي مؤقتة يجب أن تفرض النظام الصارم على أعدائها (البرجوازيين) وفي نفس الوقت القيام بمهام الحكم ، ولا تلبث ان تزول بزوال أسباب نشوئها. وقيام المجتمع اللاطبقي(1).

كما تتميز بأنها عادلة لكونها دكتاتورية الأغلبية تعمل لخيرها ضد الأقلية وحسب (اللينيين) فان من مصلحة البرولتاريا أن تظلم الأقلية الممثلة في الطبقة البرجوازية(2).

وعندما يتحقق الهدف من مرحلة ديكتاتورية البروليتارية وهو القضاء وإزالة كل بقايا النظام الرأسمالي، وإلغاء الملكية الخاصة للأراضي والمصانع والبنوك وتأميم وسائل النقل والمواصلات ، وتصبح ملكا للدولة أو للمجتمع تمهيدا للانتقال بالاشتراكية إلى مرحلتها الأخيرة وهي الشيوعية وتنتهي مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا. وبذلك يزول كل وجود طبقي وتفنى الدول كتنظيم ، وسلطة سياسية، حيث يقول أنجلز " تزول حكومة الأشخاص ، وتترك مكانها إدارة اقتصادية للأشياء" فيختفي القانون وتهديداته وتختفي المحاكم والسجون(3).

وفي كل ما تقدم يرى البعض من أنصار "ماركس وانجلز" انه لا مانع من الأخذ بأسلوب التدرج ومراعاة ظروف كل ثورة اشتراكية وحالة كل دولة، مما يعني الأخذ بأسلوب التطور الديمقراطي السلمي. وهذا ما يزيدها ذيوعا وانتشارا في الفكر السياسي العالمي(4) وهؤلاء هم أنصار الإيديولوجية الاشتراكية الديمقراطية.

بينما يرى البعض الآخر أن أسلوب العمل الثوري العنيف هو الذي يحقق أهداف ديكتاتورية البروليتارية وهي حتمية الشيوعية وقد تزعم هذا الاتجاه لينين الذي يرى أن الظروف التي دعت ماركس وانجاز إلى التصريح بإمكانية التطور السلمي. تبعا لظروف كل بلد. فإنها لم تعد الظروف السائدة الآن. وعليه فان الثورة البرولتارية غير ممكنة بدون تحطيم الدولة البرجوازية بالعنف، وإبداله بجهاز

---

(1). **ستالين** : أسس اللينينية ، المرجع السابق ، ص 172.

. **اسكندر الغطاس** : الديمقراطية بين الفكر ، المرجع السابق ، ص 275.

- Leon P BARDAT : Political .Idiologies op cit p 165.

. **عبد الحميد حشيش** : الماركسية و الثورة البلشفية ، المرجع السابق 109.

(2). **ستالين** : اسس اللينينية ، المرجع السابق ، ص 62.

(3). **عبد الحميد متولي** : الإسلام و مبادئ و نظام الحكم ، المرجع السابق ، ص 368.

- **(G) Burdeou** : La Démocratie ouv.p.cit p .125.
- **Lachariere (r) :** ouv . cit p 176.

(4). **محمد سليمان الطماوي** : ثورة 23 يوليو ، المرجع السابق ، ص 117.

جديد "[1]. وأن الشرط الأول لكل ثورة شعبية حقيقية هو هدم ، وتحطيم آلة الدولة البرجوازية[2]. ولكنه اشترط أن تكون القيادة في يد الحزب.

الفرع الثاني : الأحزاب السياسية والأسلوب الدستوري للبروليتاريا

كما سبقت إليه الإشارة أن مؤسسي الفكر الماركسي انقسموا إلى فريقين .فى مسألة الوسيلة التي يجب إتباعها من اجل تحقيق الحتمية الشيوعية. بين متزعم للعنف الثوري، وبين مؤيد للتطور الديمقراطي السلمي، ومن ثم للتعددية الحزبية، ومؤيد لها. وسنوضح ذلك على النحو الآتي.

أولا : المعارضون للتعددية الحزبية في الفكر الماركسي

يتزعم هذا الاتجاه لينين، الذي وجه انتقادات عديدة للأحزاب بصفة عامة، والأحزاب الأممية بصفة خاصة، بحيث يصف الأولى بأنها مجرد أجهزة.

في يد البرجوازية لحماية مصالحها. وأما الأحزاب الأممية، فهي ليست صالحة لنضال البروليتاريا. ولا هي أحزاب كفاح تقود العمال إلى الاستيلاء على الحكم، بل هو جهاز انتخابي يتكيف وفقا للانتخابات البرلمانية، والنضال البرلماني[3].

لهذا فان لينين يؤكد انه في مرحلة كهذه من مراحل تطور المجتمع، وما يحويه من مصادمات مكشوفة بين الطبقات . لابد من إيجاد حزب جديد مكافح وثوري ، ليقود البروليتاريين إلى نضال في سبيل الحكم متخطيا كافة الصعوبات التي تواجهه[4].

وهذا الحزب يجب أن يتصف بعدة خصائص منها:

1 . انه حزب طلائعي أي انه يضم أفضل العناصر من الطبقة العاملة التي تملك التجربة والخبرة حتى تستطيع قيادة الحزب لأنه هو القائد السياسي للطبقة العاملة، وهو أركان حرب لكفاح البروليتاريا[5].

ويرى الماركسيون انه لا يمكن أن يحصل تناقض أو تعارض بين اطارت الحزب المنتخبة المحدودة العدد وبين مصالح الطبقة العاملة، لان التناقض زال بزوال الاستغلال الرأسمالي. والإنسان الاشتراكي تغيرت طبيعته وأصبح رجلا جديدا ، والمجتمع يسير في اتجاه واحد دون صراع ولكن ممارسة السيادة الفعلية آلت إلى أقلية.

2 . انه يتحلى بروح الانضباط الصارم، والتنظيم المحكم. وبدونها فلا يمكنه مواجهة تحديات الرأسمالية أو أداء مهامه في قيادة الطبقة العاملة. كما أنه يمثل وحدة الارادة فى اتخاذ القرار.

---

(1). **ستالين أسس اللينينية** : المرجع السابق ، ص 63.
(2). **اسكندر الغطاس** : أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية المرجع السابق ص 184.
(3). **شافعي ابو راس** : المرجع السابق ص 283.

- **Mikhail sukhanov** : Lenine .novosti press agency 1981 . P 17.

(4). **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 247 .

(5) **- L.I. Brezhnev** : Documents – and. Resolutions. Nuvosti. 1981. P 90.

- **M .sukhanov** : **Lenine** op cit .p 18

بين فصيلة الطليعة التي تقود وظيفة البروليتاريا وهذه الوحدة شرط أساسي لنجاح ديكتاتورية البروليتاريا التي تسعى إلى الاستيلاء على السلطة والحكم. ثم العمل على الاحتفاظ بها وترسيخها حتى تضمن الانتصار التام للاشتراكية. وفي ذلك يقول لينين : " إن اقل تردد في قلب الحزب على أعقاب الثورة ، وفي لحظة النضال الشديد الحامي في سبيل انتصارها يمكن أن يؤدي إلى ضياع كل شيء "(1).

ويتضح مما تقدم أن لينين يعارض قيام أحزاب أخرى إلى جانب الحزب الشيوعي الذي يقود البروليتاريا ، في كفاحها وأن كافة الأحزاب الأخرى مضادة للثورة وبالتالي منعها من الظهور وعليه فانه لا يقر بالبرلمانية كنظام حكم لأنها ذات صبغة برجوازية أو كما يصفها ماركس بالاحتلال البرلماني(2).

ثانيا : المؤيدون للتعددية الحزبية في الفكر الماركسي

إن أنصار هذا الاتجاه في الإيديولوجية الماركسية فسروا أفكاره على نحو يميل إلى الأخذ بالأسلوب الديمقراطي كطريق للتحول الاشتراكي وأفضل طريقة للتنظيم السياسي للمجتمع. وبذلك يفسرون تعبير دكتاتورية البروليتاريا بأنها سيطرة الطبقة العاملة فى مقابل السيطرة التى كانت تحوزها الطبقة البرجوازية. مما يجعلهما تحملان معنى واحد(3).

وقد ندد الزعيم الاشتراكي الالماني ادوارد برنشتاين بالمفهوم الثوري عند زميله "كاوتسكي"- وهما من زعماء الحزب الديمقراطي الإجتماعي الالماني مبينا خطأ التمسك بالنظرية الماركسية القائمة على العنف والثورة. وبالتالي نبذ ديكتاتورية البروليتاريا، حيث يرى أنه إذا كان العنف ضروريا للتخلص من نظام الاقطاع، فان إمكانية استخدام التصويت الديمقراطي أصبح من سمات الفكر الاشتراكي الديمقراطي مما يجعل التحالف ممكنا مع الاحزاب البرجوازية ذات الاتجاه اليساري لتحقيق الاصلاح الاجتماعي.

ولذلك يرى أنصار هذا الاتجاه وهم الاشتراكيون التقدميون انه لضمان انتصار الطبقة العاملة، هو الانخراط في حزب سياسي يقودها ويوحد جهودها في ظل التنظيم الديمقراطي القديم(4).

وأهم هذه الاتجاهات تلك التي تمثل الأحزاب الديمقراطية الاشتراكية في دول أوروبا، وبخاصة الحزب الديمقراطي الاشتراكي الألماني والحزب الديمقراطي الاشتراكي النمساوي والسويدي والدنماركي وحزب العمال الانجليزي. والحزب الاشتراكي الفرنسي. وهذه الآحزاب حققت انتصارات ملموسة فى المعارك الانتخابية على مقاعد البرلمان(5).

وعلى ضوء يتبين أن أنصار هذا الاتجاه يؤكدون الصلة الوثيقة بين الاشتراكية والديمقراطية من خلال ربطهم بين تحقيق الأهداف الاشتراكية وتعميق أهم مباد ئ الديمقراطية التقليدية. وهذا بدوره، يحول الصراع بين الطبقات إلى صراع بين الأحزاب من أجل الاستيلاء على السلطة او المشاركة فيها(1).

---

(1). **عبد الحميد متولي** : الإسلام و مبادئ و نظام الحكم ، المرجع السابق ، ص 172.
. **شافعي ابو راس** : المرجع السابق ، ص 253.
. **الشرقاوي** : النظم السياسية. في العالم المعاصر ، المرجع السابق ، ص 365.
. **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 249.
(2). **ستالين** : أسس اللينيينية ، المرجع السابق ، ص 151.
(3). **اسكندر الغطاس** : المرجع السابق ، ص 174.
(4). **عمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 251.
(5). الاشتراكية الديمقراطية (مجموعة بحوث ومقالات نشرتها مؤسسة الاهرام تقديم . **د بطرس غالي** ص 252. 240. 328.). وكذلك **عبد الكريم أحمد** : المرجع السابق ، ص 158.

ولعل ما دفع بأصحاب هذا الاتجاه إلى اعتناق هذا الرأي هو فشل ثورات 1848. التي اندلعت في بعض دول أوروبا سنة 1848 وتيقنهم من صعوبة التحول السريع من المجتمع الرأسمالي إلى المجتمع الاشتراكي وهذا لما يتطلبه هذا التحول من إعداد طويل ومسبق لنشر الوعي الطبقي عند العمال وخلق الروابط المعنوية بينهم على الصعيد القومي والدولي(2).

وقد تم إنشاء منظمة دولية للاشتراكيين بين سنتي 1864 – 1876 ولكنها لم تعمر طويلا نتيجة الصراع بين الماركسيين والفوضويين، وأعيد إحياؤها من جديد بالاشتراك بين المنظمات الاشتراكية مع اتحاد العمال الدولي للأحزاب الاشتراكية من سنة 1889 – الى 1923 كما أسس لينين الاشتراكية الدولية الثالثة من اجل تحقيق الوحدة العمالية(3). لكن الحزب الشيوعي سيطر عليها . ولم تحقق الهدف الذي أنشئت من أجله وفي سنة 1951 كونت بعض الأحزاب الاشتراكية الديمقراطية دولية اشتراكية في أوروبا خاصة بها ضمت كلا من النمسا، وألمانيا الغربية والسويد ، والنرويج والدنمارك(4).

وقد تأسست الأحزاب السياسية الاشتراكية من أجل التحول السلمي إلى الاشتراكية وتحقيق مجتمع الرفاهية والوفرة وتعزيز دور الدولة في توجيه الاقتصاد الوطني وانتهاج سياسة التأميم ، مع إمكانية الأخذ بنظام الملكية الخاصة والهدف من كل ذلك هو حماية الأغلبية من الاستغلال الاقلية(5).

وعليه فان الأحزاب الاشتراكية جاءت لحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لكل طبقات المجتمع عن طريق وضع القوانين اللازمة لحماية، العمال وتأمينهم ضد البطالة والشيخوخة، والمرض وتحديد ساعات العمل ووضع حد أدنى للأجور هذا كله من اجل تحقيق نمو اقتصادي سريع وتحسين المستوى المعيشي للعمال(6).

ومن اجل تحقيق اهدافها تتبنى الاحزاب الاشتراكية أسلوب العمل الديمقراطي عن طريق الحرية والمساواة. كما هو الحال في الديمقراطية التقليدية. ولذلك ان الاحزاب الاشتراكية في اوروبا لها موقف عدائي للشيوعية كإيديولوجية بسبب تبنيها العنف الثوري ومن ثم فإنها تجنبت اقامة علاقات مباشرة مع الاتحاد السوفييتي آنذاك وفي المقابل قد كان لهذه الاحزاب دورا فعالا في دعم الاقتصاد الامريكي وتدعيم قوته العسكرية .

ويلاحظ ان الاحزاب الاشتراكية بانها أحزاب جماهرية . تعتمد على العمال وتقوم على التنظيم القاعدي ولها ايديولوجية تتميز بالمرونة والاعتدال وترى انه لا ضرورة للثورة مادامت هناك فرصة لتصحيح الاخطاء والمظالم الاجتماعية بشكل ديمقراطي(7).

---

(1) - **Houriou (A) cicquel (J). Et Gerald (P)** : op cit p 579.

(2). **ستالين** : اسس اللينينية ، المرجع السابق ، ص 66.
. **عبد الكريم احمد** : مبادئ التنظيم السياسي ، المرجع السابق ، ص 186.

(3). **محمد العويني** : الاشتراكية الديمقراطية دار الهلال ، المرجع السابق ، ص 42.

(4). **عبد الحميد متولي** : الغزو الفكري للتيارات المعادية للإسلام 1977 ، المرجع السابق ، ص 56.

(5). **عبد الحميد متولي** : الوجيز في النظريات و الانظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 484.

(6). **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص256.

(7). **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 256.

المبحث الثالث
الأحزاب السياسية في الفكر الإسلامي

تختلف الأديان فيما تأتي به أحكام ، وتشريعات وهذا باختلاف الزمان والمكان. فقد يقتصر دور بعضها في تنظيم المسائل العقائدية والروحية ، والأخلاقية كالدين المسيحي وقد يقوم البعض الآخر منها زيادة على ذلك . بتنظيم حياة الأفراد في معاملاتهم الدنيوية وضبط العلاقات الاجتماعية فيما بينهم مثل الدين الإسلامي(1).

وعلى هذا الأساس فقد كانت الشريعة الإسلامية السمحة، المصدر الأساسي والوحيد للقانون بكل فروعه في جميع الدول الإسلامية . لمدة ثلاثة عشرة قرنا من الزمن، قبل أن تخضع للاستعمار الغربي الذي فرض قوانينه عليها ، وترك آثاره بادية عليها إلى اليوم. ومع ذلك حاولت بعض النظم السياسية العربية. أن تستمد بعض تشريعاتها من أحكام الشريعة الإسلامية ، لاسيما ما تعلق بمسائل الأحوال الشخصية وقضايا المواريث. والقانون المدني. ونصت دساتيرها على أن الدين الإسلامي هو دين الدولة ، واللغة العربية هي اللغة الرسمية، ومنها الجزائر التى نصت على ذلك في مختلف دساتيرها المتتالية.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول بعضا من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام وفي الثاني موقف الفقه الإسلامي من الأحزاب السياسية.

المطلب الاول
المبادئ الأساسية للنظام السياسي في الإسلام

(1). **عبد الغني بسيوني** : المبادئ العامة للقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، جمهورية مصر العربية ، سنة 1985 ، ص 33.

نستعرض في هذا المبحث أهم المبادئ التي فرضها القرآن الكريم ، وقررتها السنة النبوية المطهرة في تنظيم شؤون الحكم وهي مبادئ كلية ، تحدد الإطار العام الذى يقوم عليها نظام الحكم منذ مجيء النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وأسس عليها الدولة الاسلامية وطبقها الخلفاء الراشدون من بعده تطبيقا سليما[1]. غير أن هذه المبادئ . لم تتضمن تفاصيل تطبقيها ، وإنما . تركت ذلك للظروف الموضوعية المختلفة باختلاف الزمان والمكان ولتتكيف معها وفقا لظروف كل مجتمع وكل أمة.

ومن هذه المبادئ العامة الدستورية : مبدأ الشورى والعدالة والمساواة وكفالة الحقوق ونوضح ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : مبـــدأ الشـــــــورى

مبدأ الشورى من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام وأشار إليه القرآن في أكثر من آية من آياته الكريمة. وطبقها الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر من مناسبة وسار على نهجه الخلفاء الراشدون في إدارة أمور المسلمين .والحكمة في ذلك أن الشورى من أهم الصفات التي يجب ان يتحلى بها الفرد المسلم لأنها أساس تصريف الأمور كلها, وذلك كما جاء في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)[2] قال المفسرون أن قاعدة " أمرهم شورى بينهم" جاءت بين ركنين بين أركان الاسلام وهما الصلاة والزكاة . أي انها مرتبطة بالطاعة لله عز وجل . ولذلك لكي تتحقق الشورى يجب أن تتوافر لها خمسة شروط وهي:

1 . أن ينال الناس الحرية الكاملة في التعبير عن آرائهم في كل ما يتعلق بحقوقهم ومصالحهم .

2 . أن مسؤولية تصريف الأمور وإدارتها في المجتمع لا بد أن يضطلع بها من يختاره الناس بإرادتهم الحرة.

3 . أن يكون من يمثل الناس (النائب) للتشاور مع الحاكم أو القائد. الأشخاص الذين يحصلون على ثقة الشعب بكل حرية . بعيدا عن وسائل الترغيب والترهيب والتزوير.

4 . أن يشير هؤلاء (النواب) بآرائهم بكل حرية ، وبما تمليه عليهم ضمائرهم ودون مداهنة أو تنميق الحاكم.

5 . التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى أو أكثرهم لأنه لا معنى للشورى إذا استمع ولي الأمر إلى الآراء ثم اختار بمفرده ما يراه مفيدا له[3]. لأن ذلك يؤدي إلى الاستبداد بالرأي والوقوع في الضلال.

ولذلك فقد أمر الله عز وجل رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم أن تكون الشورى هى الوسيلة المثلى لاتخاذ القرار في كل ما يتعلق بأمور المسلمين وذلك في قوله تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [4].

وقد قدم لنا القران الكريم صورة تطبيقية لمبدأ الشورى في ممارسة الحكم منذ آلاف السنين في الممالك القديمة ويتعلق الأمر بملكة سبأ. بلقيس في اليمن ، حين أرسل إليها النبي سليمان عليه السلام كتابا يدعوها إلى الإسلام فجمعت قومها تطلب منهم الرأي والمشورة

---

(1). **محمد عبد الله العربي** : نظام الحكم الاسلامي ، دار الفكر بيروت 1968 ، ص 23.
(2). **سورة الشورى** : الآية 38.
(3). **ابو علي المودودي** : الحكومة الاسلامية، ترجمة الاستاذ **أحمد ادريس المختار الاسلامي** : القاهـرة ، ص 44 (د ت).
(4). **سورة ال عمران** : الآية 159.

قبل أن تتخذ القرار والرد على كتاب النبي سليمان عليه السلام . فجاء في سورة النمل قوله تعالى (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ, قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ) [1].

وهذه الآية تدل على أن رئيس الدولة في النظام الإسلامي لا ينفرد باتخاذ القرار وإنما عليه أن يستشير في الأمور كلها .وتبين لنا أن نظام الشورى تلتقي معه الديمقراطية في الأنظمة البرلمانية في وقتنا هذا, ونظرا لأهمية الشورى فقد نزلت في القرآن الكريم سورة باسم " الشورى " وردت فيها الآية الكريمة (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[2].

ويؤخذ من معاني الآيات الكريمات أن مجال الشورى يتسع لكل الأمور التي تخص المسلمين دون تحديد موضوع معين بذاته حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو القدوة يستشير أصحابه في كل المسائل الدنيوية التي لم ينزل بشأنها وحي, ولم يرد فيها نص . والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما حدث في غزوة بدر حول مكان ملاقاة المشركين ، وكذلك في مسألة الأسرى. حين أشار أبو بكر الصديق رضى الله عنه على الرسول صلى الله عليه وسلم, بأن يأخذ الفداء في مقابل إطلاق سراحهم. في حين رأى عمر رضي الله عنه أن يقتلوا, فمال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى رأي أبي بكر الصديق.

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم طبق الخلفاء الراشدون المبدأ في مناسبات عديدة حيث كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه. لا يتخذ قرارا في أمر يخص المسلمين إلا بعد مشاورتهم ، ومعرفة رأيهم فيه, وقد ورد عنه قوله: " أشيروا علي أيها الناس " .

وفي هذا الصدد يطرح السؤال ما إذا كانت الشورى تتضمن الأخذ بنظام الإنتخاب أو لا ؟ ففي هذا الشأن انقسم الفقهاء إلى اتجاهين .

الإتجاه الأول: يقر ذلك ويستدلون عليه بقوله تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)[3] فيرى الأستاذ أبو علي المودودي . أن مبدأ الشورى يترتب عليه الأخذ بنظام الإنتخاب لأن الخطاب في الآية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, خطاب عام موجه لكل أفراد الأمة الإسلامية. وعليه فالشورى تكون لكل أفراد الأمة المسلمة[4].

وفي نفس الإتجاه يرى البعض بأن الشورى تتضمن الأخذ بنظام الإنتخاب المقيد وحده, أي أن ممارسة الإنتخاب يخضع لشروط معينة. ثقافية ومالية, الى غيرها من الشروط ، لأن الشورى لا تؤخذ إلا ممن توافرت فيهم شروط الأمانة والعدالة والرأي والحكمة.

أما الإتجاه الثاني : فيرى عكس سابقه حيث يقولون: بأن الإستدلال بالآية الكريمة السابقة لا ينطوي على الأخذ بنظام الإنتخاب المعروف في الديمقراطية الغربية لأنها لا تفيد العمومية وإنما فيها التبعيض الذي يفهم من قوله: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ)[5] وقال: ابن كثير في تفسيره أن المقصود بالآية هم خاصة الصحابة والرواة وحدهم دون سواهم[6].

---

(1). **سورة النمل** : الآيتين 32. 33.
(2). **سورة الشورى** : الآية 38.
(3). **سورة آل عمران** : الآية 110.
(4). **عاصم احمد عجيلة ، محمد رفعت عبد الوهاب** : المرجع السابق ، ص 183 .
(5). **سورة آل عمران** : الآية 104.
(6). **عبد الحميد متولي** : مبادئ الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، ط 4 ، نشأة المعارف، الاسكندرية 1978 ، ص 254 .

وتقديرنا أن الإتجاهين لا يختلفان, ما دام الرأيان يتفقان في مسألة التبعيض .والانتخاب المقيد بشروط, والإنتخاب مسألة دنيوية .يمكن الأخذ بها متى دعت الحاجة إليها في أي نظام سياسي.

الفرع الثاني : مبدأ العدالة والمساواة

يمثل مبدأ العدالة والمساواة إحدى الركائز التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام ، ولا تقتصر العدالة على القضاء والفصل في المنازعات والخصومات التي تقوم بين الناس وإنما يقصد بالعدالة بمفهومها الواسع، وتشمل كافة المجالات وجميع الشؤون العامة .

وقد نزلت بشأنها آيات قرآنية عديدة وحثت على تطبيقها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الدين فجاءت في قوله تعالى : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[1] . وقوله (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)[2].

وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[3].

حيث تأمر الآية الكريمة بتحقيق العدالة مع الأعداء بحيث لا يحمل البعض الكراهية لقوم من الناس, على ظلمهم أو عدم العدل في معاملتهم[4].

كما تصل العدالة إلى قمتها وذلك بتحقيقها حتى مع النفس ومع الوالدين والأقربين في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ...) [5].

كما ان السنة النبوية غنية بالأحاديث المتعلقة بمبدأ العدالة وحثت عليها وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .. الإمام العادل[6], كما روى أبو ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل إنه قال : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا .. "[7], وتمثل العدالة أحد الشروط السبعة في من يتولى القضاء للحكم بين الناس.

ومن هنا نجد الخلفاء الراشدين قد أخذوا من هذا المبدأ كواحدة من الغايات التي يحرصون على تحقيقها في شؤون الحكم واشتهر بها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى سمي "بالعادل" لحرصه الشديد على تحقيق العدالة والمساواة بين الناس, فهم كأسنان المشط لا فرق بين عربي وأعجمي ولا فضل لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح..

---

(1). **سورة النحل** : الآية 90.
(2). **سورة النساء** : الآية 58.
(3). **سورة المائدة** : الآية 8.
(4). **عبد الغني بسيوني** : المرجع السابق ، ص 43.
(5). **سورة النساء** : الآية 135.
(6). صحيح البخاري و مسلم.
(7). **الاربعين النووية** : للإمام النووي ، دار الطباعة الاميرية ، القاهرة 1321 ، ص 21.

ولهذا كان من الطبيعي أن يكون شرط العدالة أحد الشروط الأساسية التي تطلب في كل من يتولى منصبا من المناصب العامة في الدولة الإسلامية لأن " العدل أساس الملك " لا يقوم ولا يستقر إلا بالعدالة والمساواة وضمان الحقوق والحريات.

المطلب الثاني
الفكر الإسلامي والأحزاب السياسية

سنتعرض في هذا المطلب إلى موقف الفقه الإسلامي من الأحزاب السياسية, عما إذا كان الإسلام يستوعب الأحزاب السياسية أم يتنكر لها؟ أم أن المعارضة في الاسلام هي نوع من التناصح, أكثر من كونها معارضة بالمفهوم الحديث في الديمقراطية الغربية, وفي أنظمة الحكم التي تأخذ بنظام الأحزاب السياسية. فوفقا للنظرية السياسية الإسلامية فإن المعارضة تعتبر أمرا مشروعا لأن السلطة السياسية وإن كانت سلطة مسلمة إلا أنها تقوم بتبصيرها بعيوبها ، وتكشف لها مواطن الخطأ حتى يمكن تجنبه ، ولعل أوضح صورة على ذلك ما جاء في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند توليه خلافة المسلمين " إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على خطأ فقوموني .أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، وإن عصيته فلا طاعة لي عليكم . "

وقد ورد أن عمر رضي الله عنه أراد تحديد مهور النساء فقامت امرأة تعارضه بقوله تعالى : (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً) (1)

غير أنه بشان نظام الأحزاب السياسية ، فقد انقسم الفقه الإسلامي إلى فريقين بين مؤيد ومعارض لها نوضحهما في فرعين .فى الأول موقف المعارضين وأدلتهم ومبرراتهم, أما فى الثانى موقف المؤيدين وأدلتهم ومبرراتهم .

الفرع الأول : المعارضون للأحزاب السياسية في الاسلام

يرى أنصار هذا الاتجاه(2) أن النظام السياسي الاسلامي ينفر من الاحزاب السياسية ولا يحبذها نظرا لما يحمل هذا النظام من مساوئ وعيوب وتأثيرها على ابناء الامة الواحدة. ويستندون في موقفهم على نصوص تؤكد وحدة الأمة وتحذر من الفرقة والاختلاف منها الآيات :

(وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً) (3) ، (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ) (4)، (وَأَطِيعُواْ اللّهَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (5).

---

(1). **سورة النساء** : الآية 20 .
(2). **أبو علي المودودي** : تدوين الدستور الإسلامي، دار الفكر، طبعة دمشق 1953 ، ص 62.
. **مصطفى كمال وصفي** : مصنفة النظم الإسلامية . ط 1977 ، ص 188 و ما بعدها .
. **أحمد سويلم العمري** : أضواء على النظم الإسلامية ، ط .1976، ص و ما بعدها .
(3). **سورة آل عمران** : الآية 103 .
(4). **سورة الأنعام** : الآية 159 .
(5). **سورة الأنفال** : الآية 46 .

يفهم من سياق الآيات الكريمات, أن الأمة مأمورة شرعا بالتوحد ونبذ الإختلاف المؤدي إلى الفرقة[1].

كما أوردوا نصوصا من القرآن تنهى صراحة عن الانقسام والتشيع وبيان سوء عاقبتها على الأمة, في الدنيا والآخرة, منها قوله تعالى: (۞مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [2] وقوله: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ) [3] وقوله تعالى: (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) [4].

يستفاد من هذه الآيات أن الله سبحانه وتعالى حذر من التفرق في الدين والتشيع للفرق والجماعات[5].لأن ذلك يؤدي إلى الفتن والإقتتال بين الجماعة المسلمة, يؤدي إلى الشرك والردة في الإسلام, ولذلك يجب تجنب الإنضمام إلى الجماعات والأحزاب التي تخلق الفرقة .

ويستدل أصحاب هذا الإتجاه على عدم جواز النظام الحزبي في الإسلام, بقياس الأحزاب السياسية بالفرق الإسلامية, التي ظهرت في الصدر الأول من الإسلام, وما اعتراها من سلبيات ومساوئ, نتيجة تبني آراء ومواقف واتجاهات متناقضة. حيث وصل الإختلاف بينها إلى مسائل عقائدية, تسببت في تشتت الأمة. حيث ساد منطق التكفير بينهم, فأصبحت القوة أداة لحل الخلافات. وحلت محل الدليل والبرهان, والحوار الهادئ. فعلى سبيل المثال الخوارج, الذين خرجوا عن الإمام علي رضي الله عنه بعد حادثة التحكيم. وقالوا: لا حكم إلا لله, وكانوا يعتقدون أن عليا رضي الله عنه, بويع بيعة صحيحة, فلا معنى لقبول التحكيم, مع جماعة خرجوا عليه, بل كان عليه أن يمضي في حربهم حتى يدخلوا فيما دخل فيه الناس[6].

وقد كان من رأي الخوارج, أن يعلن عليّ عن خطئه الذي جعلوه كفرا, ويتراجع عن ما أبرمه مع معاوية من شروط, فلما رفض قاتلوه, في أماكن عديدة, حيث خرجوا عليه في . النهروان . ثم دبروا له مؤامرة قتله, من طرف أحد الخارجين عليه وهو . إبن ملجم . [7].

وهكذا فإن منطق القوة, والتعصب, والتكفير, قد ساد بين الشيعة والسنة, في كثير من المسائل. منها: خلافة الإمام علي للرسول صلى الله عليه وسلم, حيث يقولون بأنه أوصى له بها, ولكن الصحابة اغتصبوها منه.

وقد امتد هذا السلوك وهو فرض الرأي بالقوة, إلى الفرق الكلامية مثل المعتزلة[1].وقد أطلقت عليهم هذه التسمية, لاعتزالهم حلقة درس الإمام . الحسن البصري . الذي قال قولته المشهورة: اعتزلنا "واصل" ويقصد" واصل بن عطاء " مؤسس هذه الفرقة, التي كانت لها آراء فكرية في مجال العقيدة, تضمنت على وجه الخصوص خمس مسائل هي:

---

(1). **عاصم أحمد عجيلة** : المرجع السابق 86 .
(2). **سورة الروم** : الآية 31 ، 32 .
(3). **سورة الأنعام** : الآية 65 .
(4). **سورة القصص** : الآية 4 .
(5). **صافي الرحمن** : الأحزاب السياسية في الإسلام ، اصدار رابطة الجامعات الإسلامية 1987 ، ص26 .
(6). **علي قريشي** : المرجع السابق. ص 421
. **محمد ضياء الدين الرمسي** : النظريات السياسية في الإسلام ، ط 5، دار المعارف ، مصر 1969 ، ص52 – 55 .
(7). **أبو منصر عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي** : الفَرْقُ بين الفِرَقْ، تحقيق **محمد محي الدين عبد الحميد**. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

1 . التوحيد 2 . العدل 3 . الوعد والوعيد

4 . المنزلة بين المنزلتين 5 . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد حاول الخليفة العباسي "المأمون" فرض أفكار هذه الفرقة على علماء عهده بالقوة والإكراه. منها: مسألة (خلق القرآن) التي عانى منها الإمام "أحمد بن حنبل" التي رفض أن يقول بها, فكانت سببا في ضربه وسجنه(2).

واضافة لما تقدم يقدمون المبررات والحجج الآتية:

أن انشاء الاحزاب السياسية مخالف للدين الاسلامي لأنها تؤدي إلى تشتت أفراد الأمة وينقسمون الى شيع يذيق بعضهم بأس بعضهم, وتظهر خطورة هذا الإنقسام في الدول الحديثة العهد بالإستقلال أو الدولة النامية. لاسيما عند المواعيد الإنتخابية.

القاعدة الشعبية في الدول الإسلامية . هم أبناء الأمة الإسلامية وهي أمة يسودها روح التضامن وتجمعها عقيدة واحدة وهدف واحد وهو إعلاء شأن الدين. ولذلك فلا مكان للتعددية الحزبية لأن الجميع مجتمعون على هدف واحد . وإن اختلفوا في الوسيلة.

نظام الأحزاب السياسية يتعارض مع صريح النصوص في القران والسنة وآيات القرآن تدعو الى الوحدة وعدم التفرقة لقوله تعالى : (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً)(3) وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم " أنه لا حلف في الإسلام " فالمسلمون بينهم عقد واحد هو عقد الاسلام يجمعهم ولا يفرقهم(4) .

إن إنخراط أبناء المسلمين في الأحزاب السياسية وصراعاتها يباعد بينها وبين الطريق السوي في الدعوة الإسلامية لأنهم يتحررون من قيود التربية الإسلامية وهو ما يهدد قضية التوازن والشمولية في التوجيه الإسلامي.

---

(1) . المعتزلة فرقة كلامية أسسها واصل بن عطاء (80 هـ 131هـ) كان من أئمة البلغاء و المتكلمين (علم الكلام) وهو أول من قال : "بالمنزلة بين المنزلتين".

(2) . **أحمد أمين** : ضحى الإسلام ، ج3، ط 10، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان (د.ت) ، ص 178 – 181 وما بعدها.

(3) . **سورة آل عمران** : الآية 103 .

(4) . **محمد أسد** : منهاج الإسلام في الحكم ، ترجمة منصور محمد ماضي، ط2 ، دار العلم للملايين، بيروت 964 ، ص 116.

. **أحمد العوضي** : حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام ، ط1 ، دار النفائس ، الأردن 1992 ، ص74 - 79.

. **عبد السلام فاروق** : الإسلام والأحزاب السياسية، مكتب قليوب للطبع والنشر 1978 ، مصر، ص 74 وما بعدها.

. **عبد الحكيم حسن** : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي القاهرة 1983 ، ص666 -667 .

. **الفنجري أحمد شوقي** : الحرية السياسية في الإسلام ، ط 2 ، دار القلم ، الكويت 1983 ، ص 263 – 277 .

. **توفيق الشاوي** : الشورى والاستشارة. ط 2 . دار الوفاء للطباعة و التوزيع ، المنصورة القاهـرة 1994، ص 349 - 354 .

. **أحمد شلبي** : السياسة في الفكر الإسلامي ، ط 8 ، مكتبة النهضة المصرية ، 2000. ص 100 .

. **صالح حسن** : سميع الحرية السياسية ، ط 1 ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة 1988 ، ص 321-329 .

. **محمود عبد الحكيم الخالدي** : قواعد نظام الحكم في الإسلام ، ط 1 ، مؤسسة الإسراء للنشر و التوزيع ، الجزائر 1991 ، ص 204 - 209 .

إن الديمقراطية لا تستوجب وجود الأحزاب السياسية, كون الديمقراطية هي حكم الشعب نفسه بنفسه, أيا كانت صورة هذا الحكم . ولذلك فليست هناك ضرورة للأحزاب السياسية . لإن في الإسلام ووبمبادئه المتمثلة في التكافل الإجتماعي والعدالة والمساواة وكفالة الحقوق ، ما يغني عن إنشاء الأحزاب السياسية. والإبتعاد عن الصراعات داخل المجتمع. و لذلك فان الأخذ بهذا النظام أمر يتطلب التبصر بعمق في المسألة لأن نجاحها أو فشلها . تبقى مسألة نسبية و النظام الإسلامي يقوم على المبادئ الأخلاقية التي تقوم النفوس و تهذبها.

واستنادا إلى كل ما تقدم يرى أنصار هذا الاتجاه بأن النظام الحزبي في الإسلام غير جائز نظرا لما يحمل هذا النظام من مساوئ وسلبيات, لها تأثيرها على وحدة الأمة. والدين الإسلامي يجمع و لا يفرق.

الفرع الثاني : المؤيدون للأحزاب السياسية في الإسلام

يقدم أنصار هذا الإتجاه مجموعة من الحجج و المبررات التي تدعم موقفهم و ذلك بسرد مزايا الأحزاب السياسية بوجه عام, نظرا لما تحققه من غايات و أهداف يصعب إدراكها بدون وجود هذه الأحزاب ويستندون السياسية إلى نصو ص من الكتاب والسنة. وهى : قوله تعالى (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [1].وقوله : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) [2] وقوله :(لعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ) [3], يفهم من سياق الآيات المتقدمة, وضوح النزعة الجماعية فى تكليف الأمة بواجب القيام بالدعوة إلى الخير, والأمر بالمعروف, والنهى عن المنكر, وهذا لن يتم إلا بوجود جماعة متحدة وقوية, تضطلع بهذه الفريضة[4].

ومن السنة يستدلون بالحديث الذى رواه البخاري عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل القائم فى حدود الله, والواقع فيها, كمثل قوم استهموا سفينة, فصار بعضهم أعلاها, وبعضهم أسفلها, وكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم , فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا, ولم نؤذ من فوقنا. فإن تركوهم وما أرادوا, هلكوا جميعا, وإن أخذوا بيدهم نجوا, ونجوا جميعا[5].

يؤخذ من الحديث الشريف, أن الخروج عن الحق خطر لا يقتصر على صاحبه, بل يمتد إلى غيره من أفراد المجتمع إذا لم يتم ردعه, والتصدى له, وبناء على ذلك تكون المعارضة الجماعية هى الأداة المثلى القادرة على تجنيب المجتمعات الأخطار المحدقة بها, وحمايتها منها. وبالإضافة إلى هذه النصوص يقدمون المبررات الآتية وهى:

.كشف عيوب ومساوئ الحكم القائم وعرضها للآخرين قبل استفحالها.

---

(1). **سورة آل عمران** : الآية 104 .
(2). **سورة آل عمران** : الآية 110.
(3). **سورة المائدة** : الآيتان 78 - 79 .
(4). **على قريشى** : المرجع السابق ، ص425 .
(5). **الإمام النووى** : رياض الصالحين ، شرح وتحقيق, الحسين عبد المجيد هاشم ، ص334 .

. الأحزاب السياسية هي الوسيلة المثلى التي تمكن الأمة من استخدام حقها في محاسبة الحكام على تصرفاتهم وسياستهم ويستدلون على هذا بالآية (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...) . فهذه الآية تعرض على جميع المسلمين إقامة جماعة تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

وصورة هذه الجماعة في العصر الحديث هي الأحزاب السياسية وهي لا تحتاج إلى ترخيص بإنشائها وإنما تنشأ فور وجود رابطة بين جماعة المسلمين, ويقول أنصار هذا الإتجاه لو أن فقهاء المسلمين اهتموا بالفقه السياسي، اهتمامهم بفقه العبادات لكان ذلك مبعث تطور ونضج كبير يصل بهم قبل غيرهم إلى الايمان بمبدأ تعدد الاحزاب السياسية, بشرط أن لا تكون ذات أهداف منافية لمبادئ الدين الإسلامي مثل الأحزاب الشيوعية والعلمانية(1).

إن الإسلام دين عالمي , وإن كانت أحكامه موجهة في أصلها للمسلمين لكنه يحفظ ويحمي الأقليات الدينية والسياسية , داخل الدولة الاسلامية, فيمنح لها حق التعبير, وممارسة النشاط السياسي, ولا يتسنى لها ذلك إلا عن طريق الأحزاب السياسية(2).

كما يرون أن الاختلاف في الرأي .من طبيعة البشر. ولذلك فانه من الأجدر بالمجتمع الإسلامي أن ينظم هذا الاختلاف ويستفيد منه لإصلاح المسلمين.

---

(1). **أحمد الخطيب** : موقف الفكر الإسلامي من الأحزاب السياسية ، مجلة الاسلام اليوم ، 1401هـ.
(2). **عاصم عجيلة ، محمد رفعت عبد الوهاب** : المرجع السابق ، ص 84.

الفصل الثاني

الفصل الثاني
أهمية الأحزاب السياسية ودورها
في النظم السياسية والديمقراطية

إن دور الأحزاب السياسية يختلف باختلاف الظروف الموضوعية ، والوسط الذي تباشر فيه نشاطها ، وهذا تبعا للنظام السياسي والدستوري المطبق في كل دولة.

فنظام الحزب الواحد. الذي يسيطر فيه الحزب على العمل السياسي ويحتكر السلطة كما كان عليه الحال في الجزائر قبل دستور 1989، يختلف عن نظام تعدد الاحزاب الذي يبرز تعدد وجهات النظر السياسية في المجتمع مما ينتج عنه انقسام في الرأي العام ، ويؤدي الى خلق تنظيمات تعبر عن رأيها ، وتدافع عنه وتعمل على تحقيق أهدافها مثل ما هو مطبق الآن في فرنسا, والجزائر.

كما ان هناك من اخذ بنظام الحزبين ، وهو مطبق في بريطانيا ، والولايات المتحدة الامريكية وهو نظام ترتب عنه استقرار في الحياة السياسية, في هاتين الدولتين ، رغم اختلاف ظروف كل منهما.

ولذلك سنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نظام الأحزاب السياسية بين مؤيد ومعارض ، ووظيفتها في النظام السياسي.

المبحث الثاني : صورا لأحزاب السياسية وتقسيماتها

المبحث الثالث : الاحزاب السياسية والحريات العامة.

المبحث الاول
نظام الأحزاب السياسية بين مؤيد
ومعارض ووظيفتها في النظام السياسي

لما كانت الاحزاب السياسية تعبيرا عن مواقف الطبقات السياسية في المجتمع الديمقراطي وتسعى الى تحقيق أهدافها ، ولذلك فانه بدون هذه الاحزاب لا يمكن لهذه الطبقات تحقيق ذلك. وعلى الرغم من انها ضرورية في النظام الديمقراطي حسب الاتجاه الغالب في الفقه الدستوري والعلوم السياسية ، فقد ظهر فريق آخر يعارض وجود هذه الاحزاب واعتبارها ظاهرة سياسية . وكل الظواهر السياسية مادامت تنظيما بشريا. فإنها لا تخلو من المزايا والعيوب.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الأول نتعرض فيه للأحزاب السياسية بين مؤيد ومعارض ، وفي المطلب الثاني دور ووظائف الأحزاب في النظم السياسية.

المطلب الاول
الأحزاب السياسية بين مؤيد ومعارض

كما سبقت الاشارة اليه بأن الأحزاب السياسية ركيزة هامة تقوم عليها الانظمة والنيابية خاصة البرلمانية إلا ان هناك من ينفى الارتباط . المتلازم والضروري بين الاحزاب السياسية والديمقراطية[1]. بل ان جانبا من الفقه يرى بان الديمقراطية الكاملة التي نادى بها (روسو) لا تنسجم مع المجتمعات الحزبية في حين يرى البعض الآخر عكس ذلك بحيث لا يمكن تصور الديمقراطية إلا في ظل نظام الاحزاب السياسية. وعليه سوف نبين هذين الرأيين ومبرراتهما في فرعين :

الفرع الأول : المعارضون للأحزاب السياسية ومبرراتهم.

الفرع الثاني : المؤيدون للأحزاب السياسية ومبرراتهم .

الفرع الاول : مبررات المعارضين للأحزاب السياسية

يرى أنصار هذا الاتجاه المعارض, بأن الأخذ بنظام الأحزاب السياسية تنجم عنه أضرار ومساوئ كثيرة تؤدي الى عدم الاستقرار في الدولة ,وتؤثر على تقدمها. ومن هذه المساوئ:

1 . تفتيت وحدة الامة وتقسيمها داخليا الى فرق وجماعات متعددة بتعدد المصالح والايديولوجيات, ومن ثم ينقسم افراد المجتمع ويتباعد بعضهم عن البعض, وينتج عنه الصراع والتنافس لاسيما فى الدول النامية حديثة العهد بالديمقراطية ,التي لم تتعود على معارضة الفكرة بالفكرة, فيسود الاخضاع بدل الاقناع. مما يؤدي في النهاية الى انقسام الأمة الى شيع وفرق تسعى كل منها الى الاستيلاء على الحكم والإستحواذ عليه لصالحها[2].

ولعل مبعث هذا التخوف يرجع الى اعتبارات تاريخية ، لأنه في بداية ظهور الاحزاب السياسية ,اعتبرها البعض امتدادا للجماعات الضاغطة, التي تسببت في انهيار الديمقراطيات القديمة ولاسيما في روما, وأثينا, ولذلك حذر كثير من رجال الحكم والسياسة شعوبهم من الاخذ بهذا النظام. كما يقول أفلاطون "لا شر يحيق بمدينة أكبر من ذلك الذي إذا نزل بها ,فرقها شيعا، وأحزابا. ولا خير تنعم به مدينة أعظم من ذلك الذي إذا حل فيها ربط أجزاءها بعضها ببعض وجعل منها وحدة متماسكة "[3] كما حذر رئيس الولايات المتحدة الامريكية – جورج واشنطن في خطاب الوداع مواطنيه من ذلك[4].

2 . الأحزاب السياسية (أداة تزييف الرأي العام)

الأحزاب السياسية لا تعكس بصدق احاسيس وميول ، واتجاهات الرأي العام . وهي تعمل على تزييفه, بان تتضمن برامجها الانتخابية برامج قوية ، وشعارات براقة من أجل استمالة الرأي العام اليها, وتستعمل كل وسائل الدعاية المتاحة ، وربما يصل بها الامر الى استعمال الوسائل غير المشروعة, لتلفت الانظار وتكسب تعاطف جمهور الناخبين, ولذلك فان الفرد عندما يمنح صوته

---

(1). **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص78.

(2). **عبد الحميد متولي** : أزمة الأنظمة الديمقراطية ، المرجع السابق ، ص 75 .

. **طارق الهاشمي** : المرجع السابق ، ص 45

. **سليمان الطماوي** : السلطات الثلاث ، المرجع السابق ، ص 57 .

(3). **عبد الحميد متولي** : أزمة الأنظمة الديمقراطية ، المرجع السابق ، ص 76.

(4). **نبيلة عبد الحليم كامل** : المرجع السابق. ، ص 37 .

لحزب ما, فليس بالضرورة انه يعتنق آراء هذا الحزب ويؤمن بها ، ولكن قد يرجع ذلك الى دوافع اخرى لا علاقة لها بمبادئ هذا الحزب ووأفكاره مثل كراهيتهم لبقية الاحزاب الأخرى او لتحقيق مآرب شخصية كالوصول الى منصب حكومي ، او تقلد مكانة اجتماعية(1).

ولعل الفرد الذي يمنح صوته لحزب ما, يعود الى طبيعة الحزب ومدى ارتباطه به. ، ي أن درجة المشاركة تقوي وتضعف, بسبب العلاقة الموجودة بين الفرد والحزب, وبمدى تأثير الدعاية الحزبية. حيث ترتفع المشاركة عند الناخبين والمتعاطفين ، وتضعف عند المنتسبين ,الى ان تنعدم عند المناضلين. لأنهم بمثابة أشخاص يؤمنون تمام الإيمان بحزبهم ، وبمبادئه ، فلا يؤثر على موقفهم اية دعاية حزبية خارجية مهما كانت قوتها(2).

وطبيعة الحزب يكون لها التأثير على الرأي العام أسهل في احزاب اللجان منها على أحزا الجماهير . وهذا يعود الى الثقافة السياسية ، ومدى الاحتكاك الفعلي بين العضو بمعناه العام. والحزب الذي ينتمي اليه.

3 ـ الاحزاب السياسية تمثل حكم الاقلية

,ن قيام الاحزاب السياسية على تنظيم قوامه حكم الاقلية (الأوليغارشية) سواء كان نظام الحكم ديمقراطيا ام غير ذلك, يؤدي الى سيطرة فئة قليلة من الافراد على الحزب والحكومة التي تتشكل منه اذا فاز في الانتخابات التشريعية ، وهذا يؤدي الى حرمان الشعب من حق المساهمة في الحكم, وهذا يتعارض مع المبادئ الديمقراطية التي تستوجب خضوع الاقلية للأغلبية وليس العكس.

كلما سيطرت الاقلية على الاحزاب يزداد اتساع نطاق دائرة الحزب .وكذلك نوعية الكثرة المحكومة ، وهذا سيسهل الامر بالنسبة لتحكم القلة في الكثرة, نظرا لعدم وجود روابط قوية بين الاعضاء, وذلك لفرض رقابة صارمة وفعالة على هذه القلة(3).

كما أن الأقلية (الأوليغارشية) تستمد مشروعيتها من خلال سيطرتها على المؤسسات الدستورية العامة ، وكذلك من خلال أساليبها في الترشح والقوائم التي يتحكم فيها قادة وزعماء الاحزاب. التي سمى الكثير منها بأسمائهم , بل وصلت في بعض الاحيان الى درجة تقديسهم مثل حزب الماركسيين نسبة الى ماركس في روسيا وحزب الديغوليين (Les Golistes) في فرنسا نسبة الى ديغول والسعديين نسبة الى سعد زغلول في مصر وهكذا.....

وفي هذا تفسير لتحكم زعيم الحزب اوقلة قليلة من قادته في امور الحزب وقراراته . وفرض وجهة نظره على بقية الأعضاء الذي يشكلون الأغلبية, وخاصة عندما لا يتوفر الوعي السياسي اللازم عند هؤلاء الأفراد . وبالتالي عدم قدرتهم على تفهم الامور العامة, ومحاسبة القائمين على التخطيط, وتنفيذ السياسة العامة للبلاد, وعندما تصل هذه الاحزاب الى الحكم تكون لديها نزعة استبدادية تميل الى اضطهاد خصومها السياسيين المعارضين, وتصبح البرلمانات ذات طابع استبدادي في ظل نظام الاحزاب السياسية ، وهو ما

---

(1). **عبد الحميد متولي** : ازمة الانظمة الديمقراطية ، المرجع الساق ، ص 21.
. **الشافعي ابوراس** : التنظيمات السياسية الشعبية ، المرجع السابق ، ص 65.
. **السيد خليل هيكل** : المرجع السابق ، ص 125.
(2). **نعمان أحمدالخطيب** : المرجع السابق ، ص 84.
. **عاصم احمد عجيلة محمد رفعت عبد الوهاب** : المرجع السابق ، ص 74.
(3). **عبد الحميد متولي** : ازمة الانظمة الديمقراطية، المرجع السابق ، ص 21.
. **السيد خليل هيكل** : المرجع السابق ، ص 121.

سماه البعض بدكتاتورية البرلمانات[1]. وهذا ما يشكل خطرا على الديمقراطية ، حيث أثبتت الممارسات الحزبية في كثير من الدول المتقدمة ، انه بدلا من ان تقوم بترسيخ مفهوم الديمقراطية ، فإنها تميل الى الاستبداد ، ويظهر ذلك واضحا في سلوك الحزب تجاه نوابه المنتخبين . وذلك بتوجيههم للتصويت حسبما يوصيهم به . وهذا يؤدي الى تقييد حرية النائب في ابداء رأيه . ويدفعه الى الانصياع التام لأوامر وقرارات الحزب. وبالتالي فان تصويت النواب في البرلمان. مبني على انتمائهم الحزبي, وليس باعتبارهم ممثلين للشعب بأكمله, وقد قال أحد النواب البريطانيين " لقد سمعت في مجلس العموم. إلى خطب عظيمة غيرت من رأيي ولكنها لم تغير مطلقا من صوتي"[2].

ومن هذا فان النظام الحزبي يؤدي الى تقليص المكانة التي يحتلها البرلمان ، طالما أن المواقف التي يتخذها البرلمان لا تنبع من الاقتناع الشخصي للنائب, وإنما تمثل رأي الحزب.

وهذا الرأي عادة ما يكون رأي القائد او الزعيم, وبهذا يتحول النائب من ممثل للأمة, الى ممثل للحزب. وهذه الظاهرة يؤكدها سلوك النائب ، الذي يعمل خلال العهدة البرلمانية لكسب ثقة قيادته الحزبية, طمعا في إعادة ترشيحه ، ومن ثم فان يفقد استقلاليته في مواجهة حزبه. ويتحول الى موظف برلماني. هذا من جهة ، ومن جهة اخرى, فإن سيطرة الاحزاب على الحياة السياسية ، تؤدي الى اضعاف دور المواطن في ممارسة السلطة ,والمشاركة في الحياة السياسية ، لأن المواطن عندما يمنح صوته لحزب معين ، فان ذلك يدل على اقتناعه وتأييده لبرنامج هذا الحزب . وقد يحدث بعد الفوز في الانتخابات ,أن يقوم الحزب. تحت ظرف ما من الظروف بتغيير اوتعديل برنامجه ، وقد يكون ذلك لا يتفق مع رغبات المواطنين الذي انتخبوا عليه . وبالتبعية فان مؤدي ذلك هو حرمان المواطنين من حقهم في المشاركة في الحياة السياسية . وخاصة في الدول التي تأخذ بنظام التعددية الحزبية ، التي غالبا ما يتولى الحكم فيها تحالف حزبي ، لكل منها برنامجه الانتخابي. وهذا يتطلب التنسيق بين البرامج وذلك بتنازل كل حزب عن جزء من برنامجه او تعديله, حتى يتمكنوا من الوصول الى الائتلاف. وهنا فالأحزاب وهي تقوم بذلك فإنها لا تستشير القاعدة التي انتخبتها[3]. وبالتالي فان الثقة التي أعطاها الناخبون للحزب قد اصبحت عرضة لأهواء الحزب, ورهينة مصلحته ، وأهدافه مما يترتب عنه ابعاد المواطن بين الحزب وبين حقه في اتخاذ القرار السياسي ، ويسير بذلك في الاتجاه العكسي للديمقراطية.

4 . تغليب المصلحة الحزبية على المصلحة العامة

إن الاحزاب السياسية ,تعمل دائما على تقديم المصلحة الحزبية على المصلحة العامة ، ولو كانت تتعارض معها ,بصرف النظر عن الهدف العام الذي تسعى لتحقيقه, وبذلك فهي تنحرف عن أداء رسالتها التي وجدت من اجلها. فتقوم بتزويد افراد الشعب بالبيانات الخاطئة , وبث الطمأنينة الزائفة في نفوسهم, حتى يظلوا ملتفين حولها, وهى تسعي وراء تحقيق الإنتصار والفوز بالسلطة.

---

(1). **نعمان احمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 86.
. **عبد الحميد متولي** : ازمة الديمقراطية ، ص 53.
(2). **سليمان الطماوي** : السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص 573.
(3). **نبيلة عبد الحليم كامل** : المرجع السابق ، ص 44 وما بعدها.
. **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 84.
. **السيد خليل هيكل** : المرجع السابق ، ص 121.

- R . Michels . Note 15 . P 123.- les parties politiques – Flammarion. Paris 1971.
- Clinton Rossiter : Démocratie et républicains (Vent d' ouest) Tiolition sécher Paris 1965.

وهذا ما حدث في فرنسا. فمنذ تولي هتلر حكم ألمانيا , لم تتوقف الأحزاب السياسية في فرنسا عن الدعاية وبث روح الأمن والاطمئنان في نفوس الفرنسيين, وتقلل من الخطر الذي يتهدد فرنسا من الاعتداء الأجنبي المتوقع من المانيا, على أساس أن معاهدة فرساي اقرت نظرية الوضع القائم. بل وصل الأمر بالأحزاب اليمينية, الى مهاجمة حكومة (ليون بلوم) الإشتراكية, التي اقرت جملة من الإصلاحات. بين عامي 1937 . 1939 وقالوا عنها بأن " هتلر خير لنا من بلوم" متناسية في ذلك ضرورة تغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الحزبية الضيقة(1).

وحتى في بريطانيا التي تمثل منبت النظام البرلماني ، ونموذجه المثالي. فإنها لم تخل من هذه الظاهرة ، حيث عبرت الملكة (فكتوريا) عن ذلك سنة 1884 بقولها:" بأن الأحزاب السياسية فقدت الروح الوطنية ".وهذا عندما كان البرلمان بصدد النظر في مشروع قانون ، وقالت عبارتها الشهيرة " الحزبية ستدمر البلاد " .the party Will run the country .وقد جاء كذلك في خطا ب رئيس الوزراء في انجلترا فى أول ماي 1948. المستر:كليمونت أتلي.(Clément Atly) بمناسبة احتفال حزب العمال ,بأن الشيوعيين البريطانيين ,أكثر اهتماما بمصالح روسيا منهم بمصالح انجلترا(2).

بالإضافة الى ما تقدم فان احتياجات الأحزاب المالية لإدارة انشطتها, يدفعها بان تلقي بنفسها في أحضان المؤسسات الاقتصادية, والمالية الكبرى, طلبا للمساعدات والدعم. وهذه المؤسسات المالية والصناعية ,عندما تقدم المساعدة للحزب, فإنها تقوم بالضغط عليه من خلال السيطرة على الاجهزة الحكم فيه, وتلزمه بالدفاع عن مصالحها. والرضوخ لمطالبها ، ولو كانت متعارضة مع المصلحة القومية. وبذلك يحيد الحزب عن كثير من مبادئه. التي قام عليها(3).

5 . عدم استقرار الادارة

ان النظام الحزبي يؤثر تأثيرا سلبيا على استقرار الادارة وأدائها. وذلك بسبب تداول الأحزاب على الحكم, عن طريق الفوز في الانتخابات, فالحزب الفائز فى الانتخابات, يقوم بتعيين مؤيديه وخاصة من قادوا الحملة الانتخابية, في الوظائف. ولاسيما العليا منها. مكافأة لهم, وفي نفس الوقت . ضمانا لتنفيذ سياسته, وتطبيق برنامجه. وقد سادت هذه الظاهرة في الولايات المتحدة الامريكية, بما يعرف بنظام الغنائم Spolies System وكرسها الرئيس جاكسون Jackson، حيث اعتبر ان الوظائف كلها وظائف حزبية مؤقتة ، وتخضع لإرادة وسلطة الحزب التي يفوز في الانتخابات ,ويتولى السلطة(4).

ونظرا لأ نه لا يوجد حزب يستمر في السلطة بصفة دائمة. وانما يتغير بتغير نتيجة الانتخابات. فان الادارة يطرأ عليها التغيير ، حيث يتم عزل أو إبعاد القادة الاداريين في المناصب العليا التابعين لأحزاب المعارضة, ويحل محلهم رجال الحزب الفائز في الانتخاب, وهكذا. تفقد الادارة الانسجام في أدائها . هذا من جهة ,ومن جهة أخرى فانه توجد وظائف, في بعض الانظمة السياسية, يتم

---

(1). **السيد خليل هيكل** : المرجع السابق ، ص 132.
. **محمد عبد الله العربي** : بعنوان : " وحدة التنظيم الشعبي في الوطن العربي "، منشور في المجلة المصرية للعلوم السياسية، القاهرة، ديسمبر 1964 ، ص 22.

(2). **عبد الحميد متولي** : ازمة الانظمة الديمقراطية ، المرجع السابق ، ص 73 - 74.

(3). **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 84.
. **الشافعي ابوراس** : التنظيمات السياسية الشعبية ، المرجع السابق ، ص 71.
. **انور ارسلان** : الديمقراطية بين الفكر الفردى و الفكر الاشتراكي 1971 ، ص 41.

(4). **السيد خليل هيكل** : المرجع السابق ، ص 134.

توليها عن طريق الانتخاب. فيقوم الحزب الحاكم بدعم مؤيديه بكل الوسائل من أجل الفوز بهذه المناصب. مما يجعل تولي الوظائف يخضع للمعيار الحزبي ، وليس لمعيار الكفاءة[1].

6 . عدم استقرار الحكومات

إن تعدد الأحزاب السياسية في الدولة . يؤدي الى عدم استقرار الحكومات, خاصة في تلك الانظمة السياسية التي لا يوجد بها حزب قوي يحصل على الاغلبية المطلقة في البرلمان ,وانما يكون البرلمان عبارة عن فسيفساء من الأفراد , تقتسم مقاعد البرلمان ,فتقوم بالتحالف فيما بينها, لتشكيل حكومة ائتلافيه, ولكنها غالبا ما تتعرض الى سحب الثقة , من جانب الاحزاب الاخرى ، فتضطر الى الاستقالة, وتبدأ مفاوضات أخرى لتشكيل حكومة جديدة, وتكون هي الاخرى معرضة لنفس المصير، بسبب تضارب المصالح الحزبية، واختلاف الرؤى.

يترتب على عدم الاستقرار الحكومي, أثار سلبية في المجالين, السياسي والاداري, وقد عانت كل من ايطاليا, وفرنسا, من هذه الظاهرة, حيث كانت احد اهم الاسباب التي ادت الى سقوط الجمهورية الرابعة, التي تعاقبت فيها اربعة وعشرون حكومة. بينها حكومات لم تستمر سوى ايام معدودات, في الفترة الممتدة بين سنة 1946 – 1958 مما دفع بـ (ديغول) الى التحذير من عودة الاحزاب الى الميدان السياسي ,كما كانت عليه سابقا, وإلا ستكون كارثة على فرنسا على حد تعبيره[2].

الفرع الثاني : مبررات المؤيدين للأحزاب السياسية

ان الانتقادات التي وجهت للأحزاب السياسية. وان كانت على قدر من الصواب في مجملها, كونها تتعارض مع النظام الديمقراطي, لاسيما ذلك النظام الذي نادى به فلاسفة وفقهاء القرن الثامن عشر. وفي مقدمتهم ج .ج. روسو. غير ان الامر يختلف في عصرنا هذا, لتغير مفهوم الديمقراطية ، وخاصة الديمقراطية النيابية, التي تنتهجها اغلب النظم السياسية المعاصرة، وبالتالي فان وجود الاحزاب ضرورة ملحة ، لا يمكن تجاهلها او الانتقاص من قيمتها. لأ نه لا يمكن الحديث عن هذه الديمقراطية, في غياب الأحزاب السياسية, وتبرز هذه الاهمية بصورة واضحة في الدول التي حققت تطورا كبيرا في مستوى المعيشة, والرفاهية المادية, مثل الولايات المتحدة الامريكية , ودول أوروبا الغربية. التي ارتبط فيها تقرير الحريات, بتطور نظام الاحزاب السياسية, التي سمحت للشعب بكل شرائحه بالمشاركة في كل المؤسسات السياسية والدستورية. عن طريق الاقتراع العام المباشر, وغير المباشر, وبواسطة ممثليه في البرلمان. ولذلك جاءت الاحزاب في شكل تنظيمات سياسية, وشعبية. وأصبحت ظاهرة لا يمكن الاستغناء عنها في النظم الديمقراطية ,وقد عبر عنها الفقيه (ديفرجيه) بقوله : " اذا كان القول بان الديمقراطية تتعارض ونظام الأحزاب قولا صحيحا .فان هذا يعني ان الديمقراطية تتعارض والظروف التي نعيشها في العصر الحالي ." [3]والى جانب هذا الفقيه .فقد تبنى كثير من الفقهاء هذه الفكرة واستندوا الى عدة مبررات نذكر أهمها :

---

(1) . **عبد الحميد متولي** : ازمة الانظمة الديمقراطية ، المرجع السابق ، ص 42.

(2) . **ادمون رباط** : الوسيط في القانون الدستوري ، ص 753.

- **Pierre .pactel** : Droit Constitutionnel.et institutions politiques paris 1974. P 125

(3) . **نبيلة عبد الحليم كامل** : المرجع السابق ، ص 67.

- **Duverger M** : .OP .cit Note 24 .p 268.

1 - الأحزاب السياسية تكون الرأي العام:

لا يمكن الحديث عن وجود رأي عام في نظام سياسي معين, إلا بوجود الأحزاب السياسية. لأنها هي التي تستطيع ان تؤثر فيه وتخرجه صائبا هادفا الى تحقيق المصلحة العامة . ويبرز دور الاحزاب في هذا المجال كعامل مؤثر وفعال في ترتيب وتنظيم المبادئ والافكار سواء كانت اجتماعية, أو سياسية. وتساعد جمهور الناخبين على تكوين ارادتهم العامة عن طريق الإرشاد والتوجيه. حتى يصبحوا قادرين على تفهم ما يدور حولهم من مشكلات وعقبات. فيجدون أنفسهم مستعدين لمواجهتها. وبذلك يعم الاستقرار في المجتمع(1).

وقد اثبتت التجارب ,بان الجماهير الفقيرة ، يمكن ان يؤثر فيها خطيب قدير يملك من الفصاحة ما يجعل هذه الجماهير تنساق تحت تأثير العاطفة والحماس الى اتخاذ قرارات ارتجالية وعشوائية . قد لا تخدم مصلحتها, وهنا تبرز اهمية اتخاذ القرار على مستوى جماعات منظمة ، ومحدودة عدديا. لأنها تكون أكثر اتزانا وتبصرا ، وهو المناخ الذى تتيحه الاحزاب لأعضائها(2).

2 - الاحزاب السياسية أداة رقابة على أعمال الحكومة:

ان الأحزاب السياسية تحول دون استبداد الحكومات, وتعمل على كشف مساوئ الحزب الحاكم, والترصد لأخطائه , وبذلك فهي تقف موقف المعارض اذا ما انحرف او تخلى عن تنفيذ وعوده التي التزم بها اثناء الحملة الانتخابية . ولذلك فان وجود الأحزاب السياسية يجعل الحكومة تضع في الحسبان وجود معارضة تقوم بمحاسبتها, وتأليب الرأي العام عليها, مما يؤدى الى فقدان الثقة بها, وبهذا يجد الحزب الحاكم نفسه مسؤولا أمام الشعب ,عن الأخطاء التى ارتكبها , وعن كل الأعمال التي قام بها أثناء فترة حكمه , ومن ثم تتراجع فرص اعادة انتخابه والفوز بالسلطة , ناهيك عن مسؤوليته الجنائية اذا توافرت أركانها.

ولذلك فان المعارضة, أمر لازم لضمان الحريات العامة, في النظام الديمقراطي, ويجبر الحكومة على الاستجابة لمطالب الاقلية. والواقع انه حيث لا توجد أحزاب معارضة قوية تنظم الساخطين على السلطة, والمعارضين لها, فان الاحزاب والأفراد يجدون أنفسهم امام خيارين لا ثالث لهما : إما التسليم والخضوع للأمر الواقع ، وفي هذا استبداد .وإما الثورة والإنفجار وفي هذا عدم استقرار(3).
ولعل اكبر دليل على ذلك الثورات العربية أو ما يسمي بالربيع العربي . التى بدأت في تونس وانتقلت الى مصر, ثم اليمن, وليبيا, وسوريا. ويحتمل فى دولة البحرين . .الخ.

3 - الاحزاب السياسية اداة استقرار في الدولة

---

(1). **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 95.
(2). **نبيلة عبد الحليم كامل** : المرجع الساق ، ص 68.
. **عبد الحميد متولي** : أزمة الأنظمة الديمقراطية، المرجع السابق ، ص 156.
(3). **الشافعي ابوراس** : المرجع السابق ، ص 56.
. **نبيلة عبد الحليم كامل** : نفس المرجع ، ص 70.

Burdeau (G) : op cit.not 99 p. 569

ان وجود الاحزاب السياسية, ووجود المعارضة من شأنه ان يقدم الطرق السلمية الكافية لضمان الانتقال الشرعي, والسلمي, للسلطة ، وتغيير القيادات عن طريق الانتخابات ، لأن الأحزاب السياسية, تستوعب معظم الاتجاهات السياسية, مما يخلق جوا من الاستقرار السياسي في كافة المؤسسات(1). وتكون عاملا أساسيا وهاما في تنشيط الحياة السياسية, بحيث يعمل كل حزب على كسب المزيد من المناضلين والمؤيدين . ودعم صفوفه, وفي نفس الوقت يحرص على وحدة الصف . والتماسك بين اعضائه. وصيانته من التشتت والانقسام.

هذه أهم بعض العيوب التي اسندت الى الأحزاب السياسية ، وكذلك بعض المزايا التي وصفت بها ، وهذا امر طبيعي طالما ان الاحزاب ظاهرة سياسية والظواهر السياسية ، لها أنصار وخصوم, غير انه يلاحظ ان الانتقادات الموجه الى الاحزاب, تتعلق بالممارسات. والاساليب التي تتبعها تلك الاحزاب , من اجل تحقيق مصالحها والوصول الى اهدافها. وفى ذلك يقول " ديفرجيه" Duverger " ان الأحزاب في حد ذاتها. ليست هي التي تهدد النظام الديمقراطي. ولكن الخطر يأتي من الطبيعة الديكتاتورية, او العسكرية, والطائفية الدينية ,التي تتخذها الأحزاب في بعض الحالات مثل الحزب الفاشي في ايطاليا والحزب النازي في المانيا والمليشيات في لبنان"(2). وهذا ما يؤدي بها الى الانحراف عن مسارها, والتخلي عن مسؤوليتها الأساسية. نتيجة الاطماع والاهواء الشخصية. ومع ذلك فان الاحزاب السياسية ضرورة هامة في النظم الديمقراطية. نظرا للدور الذي تلعبه في مساعدة المواطن على ممارسة حقوقه ، وتكوين آرائه السياسية. وهي همزة وصل. بين السلطة والجماهير ، كما تقوم بكافة أعمال الرقابة على أجهزة الحكومة وتعمل على كشف أخطائها.

ولذلك فان فشل او نجاح الاحزاب السياسية, متوقف على مدى انتشار وارتفاع الوعي السياسي والحقوقي لدى الجماهير ، ومدى قدرة زعماء الاحزاب في المشاركة في تطوير النظام السياسي واستقراره(3).

المطلب الثاني
دور ووظائف الاحزاب في النظم السياسية

تقوم الاحزاب بدور هام وحيوي في المجتمع السياسي, ولكن هذا الدور وهذه الوظائف تختلف باختلاف طبيعة كل حزب والمبادئ التي يعتنقها, والاهداف التي يعمل من اجل تحقيقها والوصول اليها . فالأحزاب السياسية في ظل الديمقراطية الغربية تقوم بدور الحارس على حقوق الفرد السياسية والأساسية . وتعمل على رقابة الحكومة, والحيلولة دون انحرافها بالسلطة, اما في النظم الماركسية, فهي تقوم بحماية الدولة وحماية النظام القائم, وتمارس رقابتها على الافراد لصالح النظام(4).

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى, فان دور الحزب وهو في السلطة يختلف عن دوره وهو بعيد عنها, إي وهو في المعارضة . فإذا كان في السلطة يعمل تحقيق ما وعد به جمهور الناخبين وتقوية فرص بقائه في السلطة ، فانه حين يكون في المعارضة يعمل على الرقابة والتشجيع على ممارسة العمل السياسي(5).

---

(1). **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع الساق ، ص 99.
(2). **نبيلة عبد الحليم كامل** : نفس المرجع ، ص 70.
(3). **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع الساق ، ص 100.
(4). **السيد خليل هيكل** : المرجع السابق ، ص 44.
(5). **محمد عيسى** : النظرية العامة للأحزاب السياسية ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، أكتوبر 62 ، ص 86.

وفي دراستنا هذه نركز على الاحزاب باعتبارها مؤسسة سياسية تؤدي دورا ووظائف معينة لا غنى عنها تجاه المجتمع . مهما كانت طبيعة هذه الاحزاب, وهو النظام الذي تباشر فيه نشاطها ولعل إهم هذه الوظائف: العمل على الوصول الى السلطة ,أو التأثير على قراراتها عن طريق التعبئة الشعبية, وذلك بالضغط على السلطة . وتنظيم المعارضة[1]. هذا إلى جانب وظائف أخرى نوضحها في الفروع الآتية :

الفرع الأول : الأحزاب مدارس لتكوين الاطارات السياسية

تعتبر الاحزاب السياسية مدارس لتربية الشعوب. وتعليمهم ممارسة الديمقراطية وتزويدهم بالثقافة السياسية التي تمكنهم من المشاركة الفعالة في المسائل العامة وذلك عن طريق توجيههم ومساعدتهم في تكوين آرائهم ، كما انها تساهم في تكوين النخبة والاطارات ، التي تكون قادرة على تولي المهام السياسية في المستقبل، ولذلك فانه ينبغي على رجل السياسة ان يكون على قدر من الثقافة العامة. وحسن تقدير الأمو, وقوة الشخصية , وبلاغة الحجة, وسرعة البديهة, وهذا لا يتأتى إلا عن طريق العمل الحزبي المستمر, من خلال ما يقوم به الحزب من نشاط[2].

ويتضح هذا الدور من خلال ما تقوم به الأحزاب الاشتراكية من فتح معاهد لتكوين اطارات على قدر عال من الكفاءة والثقافة, التي تؤهلها لتقلد المناصب القيادية، وهوما تقوم به بعض الاحزاب في الجزائر, من فتح الجامعات الصيفية , وكذلك فإننا نجد العضو في الحزب ، في نشاط دؤوب من خلال سعيه على الاطلاع على المشاكل العامة, ومعرفة الاخبار, والرد على ادعاءات الخصوم والعمل على جذب انتباه المواطنين, وتوسيع القاعدة الشعبية لحزبه ,عن طريق الدعاية لأفكاره. وهذا كله يتطلب فصاحة اللسان ، والقدرة على الاقناع, ونجاح كل ذلك مرهون بما يقدمه الحزب من تكوين لهذا العضو. ولا تتوفر هذه الصفات إلا للشخص الذي بذل حياته السياسية كلها في أحضان الحزب وتدرج في صفوفه وتعلم على يد رؤسائه حتى اكتسب مهارات وفنيات العمل السياسي.

لأن العمل السياسي ، لا يتأتى بالفطرة ، بل يحتاج الى الخبرة والتدريب . بحيث لا يتصور أن نجد رجل دولة قد جاء من مدرسة الحياة وحدها ، لأن هذا الرجل مهما كانت صفاته الشخصية , سيواجه طبقة سياسية تمرست في المدارس الحزبية , ولذلك قد تعترضه مصاعب تعيقه على التغلب على خصومه السياسيين, وتجعله يقف أمامهم, في موقف المدافع المجرد من كل سلاح.

ولذلك فان الحزب, عندما يقدم مرشحا, لابد ان يكون ممثلا للجماعة التي تنتمي الى هذا الحزب, ويتوفر على الصفات السالفة الذكر, التى تعلمها فى الحزب.

وعليه فان الأحزاب تلعب دورا اساسيا في حياة الشعوب في شتى المجالات . وقد عبر عن ذلك الملك الحسن الثاني بقوله : " أنا شخصيا أكن الاحترام الأكبر والتقدير للأحزاب السياسية . ذلك أنني اعتبرها أفضل المدارس السياسية المتاحة "[3].

الفرع الثانـــي : تنظيم الأحزاب المعارضة

---

(1). **نبيلة عبد الحليم كامل** : نفس المرجع ، ص 84.
(2). **نعمان أحمد الخطيب** : نفس المرجع ، ص 92 .
. **نبيلة عبد الحليم كامل** : نفس المرجع ، ص 102.
(3). مجلة الوطن العربي ، حوار مع الملك الحسن الثانى السنة الرابعة ، بيروت ، العدد 77 ، سنة 1980 ، ص 21 .

ان تنظيم المعارضة من أهم وظائف الأحزاب, لأن بوجودها تشعر الحكومة دائما بوجود رقيب يترصد أعمالها, في تنفيذ الحكم وينتقد تصرفاتها. ولذلك فان الحكومة يتولد لديها دائما إحساس بالمسؤولية في أدائها لأعمالها, غير ان قيام الاحزاب بمعارضة الحكومة, لا يعني فقط المواجهة بين الاقلية والاغلبية, وانما يقتضي عمل المعارضة ,ان تقوم بالنقد البناء, الذي لا يكشف العيوب والأخطاء فقط ,بل أيضا تقديم الحلول والاقتراحات البديلة عن طريق برامج متكاملة يمكن أن تترجم الى قرارات عملية .لكن هذا يتوقف على مدى ما يكفله النظام السياسي, او السلطة الحاكمة للمعارضة , من حرية التعبير عن الرأي, وحرية الصحافة والاعلام, وحرية التجمعات, وحق البرلمان في مساءلة الحكومة وسحب الثقة منها. وفي نفس الوقت فان نجاح المعارضة في أداء دورها . متوقف على مدى احترامها لقواعد اللعبة السياسية, واحترام الشرعية الدستورية ، وتقديم البدائل التي تتماشى مع طبيعة المجتمع في شتى المجالات, وتكون قابلة للتجسيد ، وبعيدا عن الشعارات الجوفاء, والدعاية البراقة , التي تهدف الى كسب أصوات الناخبين, والاستحواذ على الناقمين على السلطة الحاكمة, والمتمردين عليها.

كما يجب على المعارضة أن تتحمل مسؤولياتها في استمرارية الدولة, وبقاء مؤسساتها اذا وصلت الحكم, وتجنب كل مظاهر الفوضى, والاضطراب ، كما هو حاصل اليوم في دول الثورات العربية التي أطاحت بالأنظمة الديكتاتورية, إلا انها لم تنجح في فرض الاستقرار السياسي, والاجتماعي وان كانت في بدايتها, إلا ان هذه المعارضة تنتظرها مهام ثقيلة ,ومسؤولياتها عظيمة لإقامة أنظمة سياسية ديمقراطية, تتميز بالاستقرار السياسي, والاجتماعي, والاقتصادي, لان المعارضة في حد ذاتها تتأثر بظروف موضوعية تتوقف على طبيعة النظام الحزبي والسياسي المطبق فى الدولة.

فالمعارضة في النظم الحزبية الثنائية, تأخذ طابعا خاصا يتميز بالاعتدال طالما ان الصراع ينحصر بين حزبين يتبادلان الأدوار في كل فترة انتخابية .مثل الولايات المتحدة الامريكية . اما في بريطانيا تكاد المعارضة تأخذ شكلا شبه رسمي , حيث يحصل رئيس حزب المعارضة على راتب من الدولة يطلق عليه إسم " رئيس معارضة حكومة صاحب الجلالة ".

أما في النظم المتعددة الأحزاب, فالأمر يختلف نظرا لكثرة الأحزاب, وتباين برامجها ، وتباعدها من حيث القوة والحجم. ولذلك فان مثل هذا النظام يخلق التنافس الحاد بين الأحزاب, مما يجعلها لا تتردد في استخدام كل الوسائل المتاحة لانقاد الحزب الحاكم. أو التهجم عليه .وهذا التباين والاختلاف له تأثير أساسي على الرأي العام الوطني لأنه لا يعكس رؤية سياسية واضحة مما يسمح بتوحيد صفوف الجماهير في المعارضة(1).

يلاحظ ان ميزان القوى بين الاحزاب الحاكمة, والمعارضة يؤثر على نجاح أحزاب المعارضة , فوجود حزب مسيطر على السلطة لمدة طويلة , يؤدي الى إضعاف المعارضة ويقلل من شأنها, مما يترتب عنه ما يسمى بالعزوف السياسي, ويتولد شعورا لدى المواطنين بعدم أهمية دورهم ، وأنه لا تأثير لهم على نتائج الانتخابات ، مما يؤدي الى استمرار سيطرة الحزب الحاكم في ظل بقاء الظروف السياسية على حالها . بحيث لا يمكن للمعارضة ان تلعب دورا إلا إذا تغيرت هذه الظروف تغيرا جوهريا(2).

---

(1). **نبيلة عبد الحليم كامل** : نفس المرجع ، ص 58 و ما بعدها .

(2). **البير مابيلو، ومارسيل ميرل** : الاحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، **ترجمة محمد بجاوي** : مكتبة الفكر العربي، منشورات عويدات ، بيروت لبنان 1970 ، ص 98.

. **نبيلة عبد الحليم كامل** : نفس المرجع ، ص 90.

الفرع الثالث : الاحزاب وسيط بين الحكام والمحكومين

إذا كانت الديمقراطية الكلاسيكية ، تقوم على العلاقة المباشرة بين السلطة والشعب . فان الديمقراطية المعاصرة تفرض وجود وسيط بينهما ، وهذا الوسيط هو الأحزاب السياسية ، وعليه فان الحزب يمكن المجتمع من الدخول في الدولة. من خلال تقديم مرشحين لتقلد الوظائف العامة البرلمانية منها, والتنفيذية, وحتى القضائية في بعض الدول, وبذلك تعتبر الاحزاب أداة وصل بين الشعب والسلطة, لأنها نقلت أعضاء كانوا عاديين الى كراسي الحكم عن طريق الانتخاب.

ولا يقتصر الأمر على ربط الشعب بممثليه عن طريق الترشيح والانتخاب, بل يشمل أيضا مراقبة هذا الشعب لنشاط الحزب الحاكم ، والشعب بطبيعته لا يستطيع القيام بهذا العمل ولا يستطيع ان يقدم سياسة بديلة إلا اذا توفرت الاجهزة المنظمة وهي الأحزاب السياسية, لما تتوفر عليه من امكانيات ومعلومات تسمح لها أن تؤدي هذا العمل بكفاءة(1).

فالأحزاب كما يقول عنها سير ارنست باركر Sir Ernest. Barker خزان اجتماعي لمجموعة من الافكار السياسية في منطقة من المجتمع(2). هذا بالإضافة الى ما تؤديه كقناة سياسية تتجمع فيها هذه الافكار فتنساب الى داخل نظام الدولة ، فتدير عجلتها السياسية في ذلك النظام(3).

وبذلك يتضح أن الأحزاب السياسية لا يمكن الاستغناء عنها باعتبارها مؤسسة دستورية تعمل على خلق الارادة العامة, وتحويل الافكار والمبادئ الى برامج واضحة ومحددة, فالحزب يقوم باستغلال القوى الكامنة في الجماهير, حتى وان كان لا يمثل الأغلبية في اتجاه معين, فانه على الرغم من ذلك يبقى مؤشرا في هذا الاتجاه ، فالحزب بما يقوم به من وظائف وتوجيه, يعبر عن فكرة سياسية واجتماعية معينة, وبدونه تبقى هذه الفكرة حبيسة المناقشات النظرية , ولا تجدها طريقا الى آذان السلطة الحاكمة(4).

---

(1). **نعمان احمد الخطيب** : نفس المرجع ، ص 94.

(2). **سليمان الطماوي** : مبادئ القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 360.

(3). **نعمان احمد الخطيب** : نفس المرجع ، ص 94.

- Sir Ernest. Barker Political. Parties and the patry . P 72 .

(4). **نبيلة عبد الحليم كامل** : نفس المرجع ، ص 98.

- **G. Burdeau** : Op. Cit Note 99. P 276.

المبحث الثاني
صـور النظـام الحزبـي وتقسيماته

إن الأحزاب السياسية إحدى الضرورات التي تفرضها الديمقراطية، بل هي إحدى الضرورات التي تقضى بها طبائع الأشياء، طبيعة النفس البشرية، وطبيعة الأنظمة الديمقراطية النيابية[1] ولكن الأخذ بنظام الأحزاب السياسية ثار حوله نقاش يتعلق بتقسيم هذه النظم، فمنهم من قسمه إلى ثلاث صور وهي : نظام الحزب الواحد، ونظام الثنائية الحزبية، ونظام تعدد الأحزاب، بينما يحصرها فريق آخر في الصورتين الأخيرتين فقط .لأن إقحام نظام الحزب الواحد في النظام الحزبي فيه تناقض مع الواقع على أساس أن الحزب جزء من كل، بمعنى وجود أحزاب أخرى، لكن هذا ينعدم في الأنظمة الديكتاتورية التي لا يوجد بها سوى حزب واحد، يعمل على خدمة النظام الحاكم، ويحتكر السلطة بها، ولذلك فإنه يوجد فارق كبير بين الأنظمة الديكتاتورية ، والأنظمة الديمقراطية التي لا يوجد بها أكثر من حزب واحد[2].

وعليه سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين ، في الأول نبين فيه صور النظام الحزبي، وفي الثاني نبين فيه تقسيمات الأحزاب السياسية.

المطلب الاول
صـــــور النظـام الحزبـــــي

النظام الحزبي من ركائز الديمقراطية , وهو معيار لتحديد القوى المؤثرة في صنع القرار السياسي ، وبه تصنف الأنظمة السياسية . وبالتالي لا يمكن تصور نظام سياسي في العصر الحديث بدون وجود حزب, آو أحزاب سياسية لها تأثير في السياسة العامة في الدولة, وتشارك في صدور القرارات. وعلى هذا الأساس نجد فريقا من الكتاب يقسمون النظم الحزبية إلى ثلاث صور : نظام الحزب الواحد ، ونظام الحزبين ، ونظام تعدد الأحزاب. بينما يذهب جانب آخر من الفقه الى استبعاد الصورة الأولى – (نظام الحزب الواحد). لأنها تتعارض مع الديمقراطية الحقيقية, وتقضي على التنافس على مقاعد الحكم . وفيما يلي توضيح هذه الصور في فرعين : فى الأول نظام الحزب الواحد , وفى الثانى النظام الثنائي والتعددي.

---

(1) . **عبد الغني بسيوني عبد الله** : المرجع السابق ، ص 110.
(2) . **نبيله عبد الحليم كامل** : المرجع السابق ، ص 101.

الفرع الأول : نظـام الحزب الواحــد

تتميز هذه الصورة بوجود حزب واحد يسيطر على السلطة السياسية ويهيمن على مظاهر العمل السياسي, ويجعل من جميع مؤسسات الدولة عبارة عن أجهزة وأدوات في يد النظام الحاكم يستعمله للدعاية ونشر أفكاره, والعمل على تعبئة الجماهير, وبعث الروح الوطنية فيهم ، وإقناعهم بشرعية السلطة التي تحكمهم، وبذلك لا يسمح بوجود أحزاب أخرى منافسة له ، تسعى للوصول إلى السلطة اوالمشاركة فيها(1).

وقد ظهر هذا النظام فى البلدان الاشتراكية ، ودول العالم الثالث وأخذت به الجزائر من سنة 1962 الى 1989. وهى الفترة التى حكم فيها حزب جبهة التحرير الوطني .وكذلك الحزب الشيوعي السوفييتي, فى الاتحاد السوفييتي قبل انحلاله. والحزب الاشتراكي العربي في مصر أثناء حكم جمال عبد الناصر , وحزب البعث في العراق الى غاية سقوط نظام صدام حسين والأمثلة كثيرة.

إن الأنظمة السياسية التي انتهجت هذه الأسلوب وتبنت هذه الصورة ، ترجع ذلك الى الحفاظ على الوحدة الوطنية, والتصدي للصراعات الداخلية, والقضاء على كل المظاهر التي تؤثر على استقرار الدولة وانهيارها.

يتميز هذا النظام بالاحتكار السياسي والتركيز الإداري ، والسيطرة على البرلمان, عن طريق مترشحين يتم اختيارهم على أساس انتمائهم إلى الحزب , وفى هذه الحالة فان ارادة جمهور الناخبين لا تقرر وإنما توافق لأنه ليس بإمكانها أن تفعل غير ذلك .

ومع ذلك توجد بعض الأنظمة السياسية ذات الحزب الواحد عندما يكون دائما هو المسيطر على الحكم, فإنها تسمح بوجود تجمعات سياسية أخرى تباشر العمل السياسي(2). دون ان تتمكن من الوصول إلى الحكم, كما كان الشأن في مصر أيام الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم من 1980 حتى ثورة 25 يناير 2011 وسقوط نظام حسنى مبارك . مثل حزب الوفد وحزب التجمع وحزب الناصري وعلى هذا الأساس فان اغلب الكتاب يعتبرون نظام الواحد إحدى خصائص ومميزات الأنظمة الديكتاتورية ، لأنه لا يواجه مشكلة المنافسة على الحكم " لذلك يستبعدونه من صور النظم الحزبية(3).

الفرع الثاني : نظام تعدد الأحـــــزاب

أولا : نظام الثنائية الحزبية

---

(1). **مزياني فريدة** : رسالة دكتواة بعنوان ، المجالس الشعبية المحلية فى ظل نظام التعددية فى التشريع الجزائرى ، جامعة قسنطينة 2005 ، ص 72.

(2). **محمد أنس قاسم جعفر** : النظم السياسية ، دار النهضة ، القاهرة 1994 ، ص 185.
. **أحمد نوفل** : معايير تصنيف الاحزاب السياسية الاردن : مركز الريادة للمعلومات و الدراسات، (ب.س.ط) ، ص 126.

(3). **نبيلة عبد الحليم كامل** : الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري العربي ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء 1980، ص 161.
. **محمود صبري عيسى** : المرجع السابق ، ص 97.

- **Duverger** : op . Cit.note 24p 286.

إن إطلاق هذه التسمية لا يعني بالضرورة وجود حزبين سياسيين, فقط داخل الدولة. وان المقصود بذلك وجود حزبين كبيرين يتبادلان الأغلبية على البرلمان, ومن ثم يتداولان على السلطة وإلى جانبهما تظهر أحزاب، لكن لا تملك الأهمية والوزن السياسي اللازمين للمنافسة على السلطة ، والانتشار في أوساط الجماهير, وتعتبر انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية . المثال التقليدي لهذه الصورة وإن كانت التجربة فيهما مختلفة :

فالأولى يوجد بها حزب العمال وحزب المحافظين, وفى الثانية حزب الجمهوريين وحزب الديمقراطيين وتحقيق هذه الصورة عندما يتداول الحزبان على الحكم لسنوات طويلة وبذلك تنحصر اللعبة السياسية بينهما فقط , دون أن تتمكن الأحزاب الصغيرة من تولي الحكم والفوز بالأغلبية. وهذا النظام يفترض انحصار المنافسة على مقاعد البرلمان بينهما دون وجود طرف ثالث يأمل في ذلك ويجب أن يتمكن أحدهما من الفوز بالأغلبية اللازمة . دون حاجة إلى مساندة من طرف حزب ثالث.

وعلى هذا الأساس فإن نظام الثنائية الحزبية يتحقق إذا توافرت له ثلاث شروط :

1 . أن لا يوجد حزب ثالث او أكثر يطمع في تولي السلطة في أي وقت .

2 . أن يتمكن أحد الحزبين من الحصول على الأكثرية اللازمة للوصول إلى الحكم أو البناء فيه دون مساندة من حزب ثالث.

3 . أن يتداول هذان الحزبان السلطة لفترة زمنية طويلة .

فهذه الشروط الثلاثة واقعية سياسيا[1] فهي تعترف بوجود أحزاب صغيرة غلى جانب الحزبين الكبيرين اللذين تنحصر بينهم المنافسة السياسية من الناحية العملية.

وهذه الشروط قد تتحقق لصالح حزب آخر ثالث ينشأ حديثا إذا تراجع أحد الحزبين القديمين فيحل محله، وهو ما حدث فعلا في بريطانيا عندما حل حزب العمال محل حزب الأحرار سنة 1929.

ويقارن الفقهاء في هذا الصدد بين نظام الحزبين البسيط ونظام الحزبين الفعلي .

1 . نظام الحزبين البسيط يكون حيث يوجد حزبان متعادلان في القوة يتنازعان الأصوات بنسب متقاربة، كما هو الحال في نيوزلندا وكذلك بريطانيا حيث لا ينجح حزب الأحرار إلا في الحصول على أكثر من 1 إلى 2% من مقاعد البرلمان ولا يحول ذلك دون أحد الحزبين الكبيرين على الحصول على الأغلبية البرلمانية.

2 . إن نظام الحزبين الفعلي يكون حيث تستطيع الأحزاب الصغيرة أن ترغم أحد الحزبين الكبيرين على الحصول على الأغلبية ويمكن الحزب الصغير بذلك على إجبار أحدهما على الدخول معه في ائتلاف ، ويطلق الكتاب هذا النوع من نظام الحزبين : نظام الحزبين والنصف كما هو الشأن في أستراليا وكندا وأيرلندا[2] .

إن نظام الحزبين يبين الحاجة في الأنظمة الديمقراطية إلى ممارسة الرقابة على عمل السلطة وحاجته أيضا إلى إيجاد معارضة منظمة .

إلا أن هذا النظام لم يسلم من النقد بين الذم والمدح نذكر بعضا منها فيما يأتي :

---

(1) . **نبيلة عبد الحليم كامل** : المرجع السابق ، ص 104 .

(2) - **Jean Claude colliard** : les régimes parlementaire contemporains . presse de la fondation nationale de sciences politiques . paris 1978 PP 76-77-78.

- **Jean Bradat** : op cit note 170 pp 773 et ss.

. **نبيلة عبد الحليم كامل** : المرجع السابق ، ص 106.

أولا : مزايا نظام الحزبين

1 . أنه يمكن جمهور الناخبين من اختيار أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة في عملية انتخابية واحدة وبالتالي يحقق الديمقراطية على نحو أفضل ويحول دون تحول البرلمان إلى حكم للأقلية.

2 . يضمن الثبات للحكومات والاستقرار الوزاري لأطول فترة ممكنة لأنه يتجنب تشكيل الحكومات الائتلافية .

3 . إن هذا الاستقرار الحكومي يضمن وضوحا على سياستها ، وتكون مفهومة لدى الناخبين.

ثانيا : عيوب نظام الحزبين

إن تمثيل الرأي العام داخل البرلمان يكون ناقصا لأن البرلمان لا يعبر عن اتجاهات كل أفراد الشعب لأنه توجد اتجاهات جانبية لطوائف من الشعب لا تجد من يعبر عنها في ظل هذا النظام.

يجحف هذا النظام بالأحزاب الصغيرة نتيجة الأخذ بنظام الاقتراع بالأغلبية وبالتالي فإن الأحزاب الصغيرة وإن تحصلت على عدد مميز من أصوات الناخبين غير أن ذلك لا يؤهلها للدخول إلى البرلمان(1).

ثالثا : نظام تعدد الأحزاب

يختلف نظام تعدد الأحزاب من دولة إلى أخرى, لأنه في داخل كل نظام من أنظمة الحكم صور متعددة, وهذه الصور والتقسيمات بدورها تختلف بالنظر إلى طبيعة الأحزاب المكونة للنظام من حيث عدد مشاركتها في الائتلاف الحزبي وطبيعة هذا الائتلاف ودرجة استقرار الحكومة(2).

أن تعدد الأحزاب يخلق في النظم السياسة كثيرا من الصراعات والخلافات ، والاختلاف في الرؤى . من الناحية السياسية . فى نظام الحكم الملكي ، أو الجمهوري ، وكذلك في الجانب الاجتماعي والاقتصادي, والثقافي, وحتى الجانب العقائدي بين التيارات الدينية والعلمانية ، وهكذا في الدول الإسلامية, أو الكاثوليكية, أو بين التيارات الدينية نفسها. مثل ما هو واقع بين الشيعة والسنة.

وقد تؤثر الخلافات العرقية القائمة على العصبيات في الدول التي تتكون تركيبتها الاجتماعية من عدة جماعات مختلفة من حيث العرق, والجنس ,مثل ما هو الشأن في اسبانيا مع إقليم الباسك, والكاتالان. وايرلندا الشمالية في انجلترا, والفلاحون والوالون في بلجيكا, وكورسيكا في فرنسا.

ووفق هذه الاختلافات يفرق الكتاب بين نماذج مختلفة لنظام تعدد الأحزاب ويقسمونها إلى ثلاث صور على النحو الآتي(3).

أ .النظام الحزبي الثلاثي

---

(1). **عاصم أحمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب** : المرجع السابق ، ص 76 .

(2) **- Jean Claude col liard** : les régimes parlementaires contemporains. Presse de la fondation nationale de sciences politique Paris 1978 p70 etss

- A .Aron op cit N° 133 p 110 etss
- Lipson op cit N° 62 p 157 etss
- Diverger op cit p 259

. **نبيلة عبد الحليم كامل** : الأحزاب السياسية ، نفس المرجع ، ص 148 .

(3). **نظام بركات و آخرون** : الحزب السياسي في ظل النظام الديمقراطي، في كتاب المرشد الى الحزب السياسي، مركز الاردن الجديدي للدراسات ، دار سندباد للنشر الأردن.1995 ، ص 230.

أخذت بهذه الصورة, كل من بلجيكا، ولكسمبورغ، وسويسرا, و تشكل هذه الصورة وضعا استثنائيا, لأن النظام فيها يتأرجح بين الاعتدال, وعدم الاستقرار ويتوقف ذلك على نتائج الانتخابات, وخاصة في بلجيكا حيث عرفت في سنة 2010 أطول ازمة وزارية في تاريخ المملكة نتج عنها فراغ حكومي لمدة زادت عن 540 يوما كادت ان تؤدي بالاتحاد الى التفتت والانحلال .ولذلك فان البعض يربط نظام الاحزاب الثلاثة بالنظام الانتخابي ومن هنا فإن النظام الثلاثي يصبح مؤقتا.

في حالة الأخذ بنظام " الانتخاب الفردي بالأغلبية" فهو يؤدي إلى الأخذ بنظام الحزبين ويظل مؤقتا كذلك في حالة الأخذ بنظام التمثيل النسبي فيؤدي إلى التعدد الحزبي (أكثر من ثلاثة) لان التمثيل النسبي يشجع الأحزاب الصغيرة ويساعد على زيادة عددها(1).

ب . نظام التعدد الحزبي مع وجود حزب مسيطر

يتصف هذا النظام بوجود عدد كبير من الأحزاب ، ولكن أحدها هوالذي يسيطر على الحياة السياسية في الدولة, نظرا لتمتعه بقوة كبيرة تفوق قوة الأحزاب الأخرى ولذلك يطلق عليه البعض اسم " الحزب المسيطر". (Parti Dominant) لأنه يحصل على أغلبية كبيرة من الأصوات في الانتخابات العامة وبالتالي يكون دائما موجودا في الحكم . حتى وإن تشكلت الأحزاب الأخرى في تحالف فيما بينهما فإنها لا تستطيع أن تكون له بديلا.

مثل هذه الصورة موجود في كثير من دول أوروبا الغربية ، مثل السويد، والنرويج ، الدنمارك ، (الأحزاب الديمقراطية ، الاشتراكية) وإيسلندا .. الخ.

إلا أن ذلك لا يعني أن هذا الحزب يبقى قويا دائما بل يمكن ان يجد نفسه في المعارضة . وهو ما حدث لحزب الاشتراكيين الديمقراطيين في النرويج, والدنمارك , عندما خسر الانتخابات العامة. فى سنة 1980 ولم يحصل على الأغلبية الساحقة, وتمكنت الأخرى من الانتصار عليه. بعدما تآلفت فيما بينها.

ج . نظام التعدد المطلق

يتميز هذا النظام بعدم وضع قيود على تشكيل الأحزاب السياسية, وتعد لبنان نموذجا لمثل هذه الصورة. هذا النظام يقر بوجود عدد غير محدود من الأحزاب السياسية تتنافس كلها على البرلمان وتفوز في الانتخابات بنسب متفاوتة ، تتراوح بين القوة والضعف, تبعا للظروف الموضوعية المحيطة بالعملية الانتخابية, ومثل هذه الصورة نجدها في دول الربيع العربي وبعض د ول أوروبا مثل فنلندا وفرنسا وأخذت بها الجزائر في دستور 1989. ودستور 1996 ثم فى القانون 04/12 الصادر في شهر يناير 2012. المتعلق بالأحزاب السياسية ، وفى هذه الصورة نادرا ما يحصل الحزب على الأغلبية .فالنسبة المئوية التي حددها هذا القانون مثلا في الجزائر وهى 35 بالمائة . من مجموع الأصوات والمقاعد البرلمانية. تجعل من الصعوبة بمكان أن تحصل الأحزاب عليها. لذلك تلجا مضطرة في مثل هذا النظام الى التحالف فيما بينها لتشكيل الحكومة(2).

هذه أهم صور النظام الحزبي إلا ان هناك في صور أخرى قال بها البعض مثل الذي ما جاء به Gabriel Almond وهي :

---

(1) - Duvergen M : op . Cit .note 21 p 175 et 55 1
- **Colliard** : op . Cit .note 264 .P 79.

(2) - **Jacques.L. Et Cuy L** : Trois Fédérations de Partie –a politique- Rev de Fr de 5eme pal.N° 03 Juin 1974 Vol 24 pp 559 et 55
- **Duverger M** : Op . cit .Note 24 p 274 et 55 .

. نظام حزبي فاشي.

. نظام الحزب المسيطر غير الفاشي.

. نظام الحزبين المتنافسين

. نظام الأحزاب المتنافسة.

غير ان هذه التقسيمات لا تخرج عن إطار التقسيمات التي سبقت الإشارة اليها[1].

ولذلك فإن نجاح النظام الحزبي متوقف على كثير من العوامل, تتمثل في الوسط السياسي والإطار القانوني الذي تعمل فيه الأحزاب, وما يقدمه المشرع من وسائل تساعد على القيام بنشاطها على أحسن وجه ، بعيدا عن تدخل الإدارة وتعسفها .

المطلب الثاني
تقسيمـات الأحـزاب السياسيـة

تقسم الأحزاب السياسية إلى تقسيمات مختلفة, وذلك راجع إلى اختلاف طبيعة الأحزاب وأهدافها, وكذلك اختلاف الأنظمة السياسية, والإيديولوجية التي يعتنقها كل حزب, ومن حيث موالاتها للحكومة. أو عدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان, وعليه وضع تقسيمان للأحزاب أحدهما عام .والثاني يعتمد على معايير محددة وهي كالآتي:

الفرع الاول : التقسيمـــات العامـــة

أولا : أحزاب اليمين وأحزاب اليسار

هذا التقسيم يقوم أساسا على نوع المذهب السياسي الذي يعتنقه الحزب, والمعيار الذي يميز بينهما ، هو مدى تأثر كل منهما بالروح الديمقراطية . فنجد أحزاب اليمين توصف بالأحزاب البرجوازية , لأنها تأخذ بمبادئ الديمقراطية الغربية التي أرست مبادئها الثورة الفرنسية ، أما أحزاب اليسار, فهي تأخذ بالمبادئ الاشتراكية, وتناهض تعاليم الكنيسة ، وهذه الأحزاب يمكن أن ينبثق عنها نوع ثالث , وهو حزب الوسط يجمع في فلسفته بين مذهب اليمين واليسار. وقد يميل إلى أحدهما. إذا تغلبت عليه فلسفته. كما يمكن أن ينقسم الحزب نفسه إلى هذه الأجنحة الثلاث ، طبقا لانقسام الآراء في قراراته[2].

ثانيا : أحزاب الحكومة وأحزاب المعارضة

يتوقف ذلك على موقف الحزب من النظام الحاكم ، فإذا كان الحزب يتخذ موقفا مؤيدا لسياسة الحكومة، ويستخدم أصوات نوابه في البرلمان لتأييد قراراتها فهو حزب الحكومة وهو غالبا ما يكون له ممثلين في الحكومة كما كان الشأن بالنسبة للتحالف الرئاسي بالجزائر ، المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني, والحزب الوطني الديمقراطي, وحركة مجتمع السلم, في العهدتين التشريعيتين السابقتين على العهدة الحالية 2012 ، أما إذا كان الحزب غير ذلك فهو في المعارضة.

---

(1) . **السيد خليل هيكل** : المرجع السابق ، ص 87.

(2) . **السيد خليل هيكل** : المرجع السابق ، ص 76.

- **Paul maraboute** : Les partis politiques et les mouvements sociaux la4emerépublique 1948 . P 13.

ثالثا : أحزاب الأقلية وأحزاب الأغلبية

يخضع هذا التقسيم إلى النتائج المتحصل عليها في الانتخابات ، فالحزب الذي يشغل أعضاؤها أغلبية المقاعد في البرلمان يوصف بأنه حزب الأغلبية , والذي يتحصل على عدد قليل من المقاعد فهو حزب الأقلية , ينفرد حزب الأغلبية بتشكيل الحكومة التي تكون من بين أعضائه . فتملك سلطة إصدار القرارات السياسية بكل سهولة ويسر, ومن ثم فإن دور الأحزاب الأخرى في المشاركة في صنع القرار يصبح ضئيلا. لا يكاد يكون له تأثير . إلا إذا كانت الحكومة تحوز أغلبية بسيطة في البرلمان وهذا يتيح للأحزاب فرصة التحالف ضدها مما يؤدي إلى إسقاطها.

رابعا : أحزاب تقدمية وأحزاب رجعية:

يوصف الحزب، بالتقدمي أو الثوري, إذا كان يهدف إلى التغيير والتجديد, وإزالة الوضع القائم. واستبداله بوضع جديد، ويوصف بأنه رجعي أو محافظ, إذا كان متمسكا بالقديم, والحفاظ على التقاليد والإبقاء على الوضع القائم(1).

خامسا : أحزاب ملكية ، وأحزاب جمهورية.

تسمى الأحزاب على أساس دعمها للنظام الملكي, وكثيرا ما توصف بأنها أحزاب رجعية. لتمسكها بالنظم التقليدية, في حين تسمى الأحزاب جمهورية ، وتوصف بأنها تقدمية أو ثورية لكونها تدافع عن النظام الجمهوري وتقوم بتدعيمه .

سادسا : أحزاب رأسمالية وأحزاب اشتراكية وأحزاب شيوعية.

هذا التقسيم يرجع إلى اختلاف المذهب السياسي والإيديولوجي والاقتصادي الذي يأخذه الحزب ,

فالأحزاب الرأسمالية, تأخذ بنظام الديمقراطية الغربية كمذهب سياسي, وتأخذ حرية التجارة والصناعة وعدم تدخل الدولة في نشاط الأفراد كمبدأ ,وتجعل دور الدولة يقتصر على أنها دولة حارس فقط . Etat Gendarme.

أما الأحزاب الاشتراكية , والشيوعية ,فتأخذ بالمذهب الماركسي, وتنتهج نظام الديمقراطية الاجتماعية ، أى تحقيق مجتمع الوفرة أو الرفاهية, وبالتالي فإن تدخل الدولة يتمثل في توجيه نشاط الأفراد اقتصاديا, وسياسيا, واجتماعيا, يعد ضرورة ملحة لا مفر منها.

الفرع الثاني : الأحزاب حسب معايير محددة

إلى جانب التقسيمات السابقة ، حاول بعض الفقهاء وضع تقسيم شامل ومحدد, وفقا لمعايير مضبوطة تندرج تحتها الأحزاب السياسية(2) وهي كالآتي :

1. المشاركة في نشاط الحزب (العضوية).
2. التنظيم.
3. القاعدة الاجتماعية.

أولا : تقسيم ديفرجيه

على ضوء المعايير السابقة, فقد قام الفقيه موريس ديفيرجيه بتقسيم الأحزاب السياسة وهو من أشهر الكتاب الذين صنفوا الأحزاب السياسية على أساس معياري العضوية، والتركيب الاجتماعي فقسمها إلى :

---

(1) - **Paul marabout** : op cit . P 45

(2) . **لمين شريط** : القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 1998 ، ص 259.

أحزاب مباشرة ، وأحزاب غير مباشرة : على أساس العضوية.

فالأحزاب المباشرة : **PARTIS DIRECTS** (**معيار العضوية**)

هي تكون فيها العضوية مفتوحة للأفراد ، وتقبل الانضمام إليها كأعضاء مباشرة, ويرتبط الفرد بالحزب باستمارة العضوية التي يقدمها مباشرة طالبا الانضمام إليه ، ويقوم بعد ذلك بدفع الاشتراكات السنوية التي يفرضها الحزب على أعضائه.

ويعتبر الأسلوب المباشر هو الوسيلة المتبعة في الأحزاب السياسية المعاصرة، كما هو الشأن في الأحزاب السياسية الجزائرية, والأحزاب الفرنسية، والأمريكية, والإيطالية.

أما الأحزاب غير المباشرة: PARTIES INDIRECTS

هي تلك الأحزاب التي تستند في بنائها العام إلى النقابات والجمعيات ومؤسسات خارج تنظيم الحزب، فالعضوية في الحزب تتم عن طريق هذه التنظيمات الرسمية التي يعترف بها الحزب ,له علاقة معها. فالعضوية هنا تأتي بالتبعية ، وليست مباشرة(1).

ومن أمثلة ذلك. حزب العمال البريطاني ، وحزب العمال البلجيكي، والحزب الشعبي النمساوي.

وهنا يثور لتساؤل حول أسباب الأخذ بهذا الأسلوب ؟ ويرجع ذلك الى سببين هما:

1 . النظام الانتخابي المطبق في بلد ما . فالأخذ بنظام الاقتراع المقيد يجعل الأحزاب تستعين بالجماعات الأخرى كالنقابات والجمعيات لتجاوز هذا الحاجز والفوز في المعركة الانتخابية.

2 . مرونة الأحزاب وجمودها الأحزاب الجامدة. تفضل الأخذ بهذا الأسلوب وذلك لكي تتمكن من التوجيه وفرض رقابتها على أعضائها بدقة وصرامة, عكس الأحزاب المرنة التي تسعى إلى توسيع قاعدتها الشعبية داخل الإطار العام للحزب(2).

أما من حيث معيار التركيب الاجتماعي فيقسمها إلى قسمين :

أ . حزب الكوادر Partie des cadres

يتكون من مجموعة من الشخصيات المؤثرة في المجتمع وجذب الشخصيات المعروفة التي لها وزن لا يستهان به، فهم يختارون من رجال السياسة ورجال القانون ، ومدراء الصحف وغيرهم ممن يمكن الاعتماد عليهم ، لضمان الدخل المادي من خلال الهبات والمساعدات, من طرف رجال الأعمال والبنوك, وجماعات الضغط الأخرى, التي تمدها بالدعم المالي, من اجل أداء مهامها. وهذا الحزب لا يظهر في المجموعات البرلمانية, ولديه لجان محلية تربطه بالناخبين, مثل الحزب الراديكالي في الجمهورية الثالثة في فرنسا.

ب – حزب الجماهير Partie de masse

هذا الحزب على النقيض من سابقه, وواضح من تسميته أنه يعمل على جلب أكبر عدد من الأفراد, وينتهج في عمله أسلوب الرقابة الصارم, والطاعة لقادته الذين يتميزون بالاستقلالية عن المجموعة البرلمانية ، ولديهم تأثير ونفوذ على المناضلين وقد ظهرت هذه الأحزاب في الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث منها الجزائر أيام الحزب الواحد. أو الجبهة الإسلامية للإنقاذ قبل حلها فى ظل التعددية الحزبية.

---

(1). **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 38.

. **محمد أحمد اسماعيل** : مبدأ الحريات النقابية لمنظمات العمال ، المرجع السابق ، ص 285.

(2). **شافعي أبو راس** : المرجع السابق ، ص 159.

. **سعاد الشرقاوي** : علم الاجتماع السياسي ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977، ص 115.

ثانيا : تقسيم جان شارلو

يرى ج شارلو .بأنه توجد أحزاب أخرى لا يمكن إدراجها ضمن أي قسم من الأقسام التي وضعها – ديفيرجيه, مثل الأحزاب الكاثوليكية, والحزب الديمقراطي المسيحي ، والأحزاب الاشتراكية . ولذلك وضع في كتابه الصادر عام 1971 تقسيما ثلاثيا للأحزاب على النحو الآتي:

1 . أحزاب الوجهاء النخبة Les Notables وتقوم على الشخصيات المعروفة.

2 . الأحزاب المناضلة Militants وتعتمد على الأعضاء المؤيدين لها.

3 . الأحزاب الجماهيرية (التجمع) les partis de rassemblement وتعتمد على تجميع الناخبين(1).

ثالثا : تقسيم جورج بيردو

يصنف الفقيه جورج بيردو الأحزاب .إلى أحزاب الرأي وأحزاب الإيديولوجية.

يتميز حزب الرأي Partis d'opinions بكونه لا يملك أيديولوجية معينة أو مذهبا سياسيا محددا ، وتتمثل فلسفته في جمع أراء أعضائه لذلك فهو يتصف بضعف الانضباط ، وقلة التنظيم .

أما أحزاب الإيديولوجية les partis Idéologiques فهى تقوم على مذهب عقائدي معين له تصور محدد حول ما هو كائن, وما سيكون, له فلسفة متكاملة حول العالم والانسان(2).

رابعا : تقسيم إبراهيم درويش

يقوم هذا التقسيم على أساس العقيدة, كمعيار يمتاز به الحزب عن غيره من الأحزاب الأخرى ، فالعقيدة في نظره تنقسم إلى نوعين:

عقيدة مطلقة . وعقيدة محددة. وطبقا لهذا المعيار تنقسم الأحزاب إلى قسمين :

الأول : أحزاب بلشفية : Partis Bolcheviques

هذه الأحزاب تتميز بكونها تعتنق عقيدة مطلقة ، وتوصف بأنها أحزاب تحكمية أو شيوعية. لأنها تفرض نظاما صارما في جميع جوانب الحياة السياسية, والاقتصادية, والاجتماعية, مثل الأحزاب الشيوعية , والفاشية, والنازية . حيث يحدد الحزب للفرد كيف ينظم تصرفاته في كل مكان يتواجد فيه. وحتى سلوكه مع زوجته واولاده(3).

ثانيا : أحزاب غير بلشفية Partis non Bolcheviques

فهي تتميز بأنها تعتنق عقيدة محددة ، وهذا النوع من الأحزاب متعددة وتختلف في طبيعتها باختلاف عقيدتها المحددة(4).

خامسا : تقسيم نظام بركات

يقسم الدكتور نظام بركات الأحزاب السياسية إلى أربعة أقسام وهي:

1 .أحزاب العقيدة

---

(1) - **J.charlot** : les partis politiques collection u.2 Paris A colin 1971. P 158.

(2) - Burdeau (G) Droit constitutionnel , et Institutions Politiques Libraires Générale du Droit et jurisprudence Paris 1959. P 146.

(3) . **السيد خليل هيكل** : نفس المرجع ، ص 86.

(4) . **إبراهيم درويش** : المرجع السابق ، ص 283.

ينضوي تحت لواء هذا الحزب, أفراد يؤمنون بعقيدة محددة ، تقدم تصورا واضحا للواقع الاجتماعي المعيشي ، والواقع المستقبلي المنشود, ويتجسيد ذلك من خلال برامج الحزب وأهدافه.

2 .أحزاب البرامج

هذه الأحزاب تتميز بقدرتها على التكيف مع الظروف المحيطة بها, وتتأثر بنوعيه واتجاهات قيادتها وزعمائها, ولا تتمسك بعقيدة محددة تقيد حركيتها, ولذلك فهي تتمتع بالقدرة على التحرك بين كافة فئات المجتمع.

3 .أحزاب المصالح

وهي تمثل بمصالح محددة لجماعة كبيرة منظمة من الأفراد,يعملون على خدمة مصالحهم, من خلال المشاركة في الحكومة , وقد أدى تحول اتجاه الأحزاب في الغرب تاريخيا من أحزاب النخبة, إلى أحزاب الجماهير. وإلى أحزاب الفرصة ، وإلى أحزاب الانتخابات أخيرا. هو شأن الأحزاب السياسية , في الجزائر وبهذا تراجع دورها الأحزاب في إدراج المواطنين في الحياة السياسية(1).

(1) . **عبد النور ناجي:** رسالة دكتوراه، تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري 1989 – 2004 جامعة قسنطينة 2005 ص 28.

المبحث الثالث
الحريات العامة مفهومها وتقسيماتها
وعلاقتها بالأحزاب السياسية

إن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد ، تطلق عليها عدة تسميات. وذلك وذلك حسب الزاوية التى ينظر من خلالها إلى هذه الحقوق والحريات. فإذا نظرنا اليها ، بأنها بمثابة إمتياز للفرد, لا يحق للسلطة العامة (الدولة) المساس بها , فهي بهذا تسمى بالحقوق والحريات الفردية , وذلك للتمييز بينها وبين الحقوق السياسية, التي سيتأثر بها المواطنون دون غيرهم من الاجانب المقيمين بالدولة ,وهذه التسمية جاءت نتيجة ارتباط هذه الحقوق بنشأة المذهب الفردي, والفكر الليبرالي. الذي يمجد الفرد ويقدسه. وقد يطلق على هذه الحقوق تسمية " الحقوق المدنية " التي تتقرر للفرد بوصفه عضوا في جماعة مدنية منظمة. وهذا تمييزا لها عن الحقوق التي مصدرها القانون الطبيعي, ويتمتع بها الفرد لكونه إنسانا خلقت معه .

وفي العصر الحديث, نجد الفقه , وكذلك معظم الدساتير, تطلق عليها وصف الحقوق والحريات العامة, حيث أدخلت عليها وصف العمومية. لأنها تتقرر لكل الأفراد، ويتساوون فيها جميعا سواء أكانوا وطنيين أم أجانب(1).

وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين : نستعرض في الأول : مفهوم الحريات العامة وتقسيماتها. وفى الثاني : الأحزاب السياسية وعلاقتها بالحريات العامة والممارسة الديمقراطية.

المطلب الاول
مفهوم الحريات العامة وتقسيماتها

لقد اختلف الفقه حول تحديد مفهوم الحرية السياسية, على الرغم من أنه يعتبرها من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام السياسي, لا نها تؤدي الى قيام نظام ديمقراطي سليم ,ولكونها تعبر عن إرادة المجتمع الساسي, وتعطي الفرد حق المشاركة في شؤون الحكم ، وذلك عن طريق تكوين السلطة الحاكمة بواسطة الانتخاب والترشح , وحق تكوين الأحزاب السياسية, والانضمام اليها .إلى غير ذلك من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ,ولذلك فان الحرية السياسية, تتجسد في مساهمة المواطنين في الحكم, والإدارة, والعدالة ,ومن هنا

(1). **عاصم أحمد عجيلة وآخر** : المرجع السابق 122.

فإن البعض يرى : بأن مصطلح الديمقراطية, هي الحرية السياسية . والحرية السياسية, هي الديمقراطية التي تعني حكم الشعب. كما عرفها الرئيس الأمريكي الأسبق . "ابراهام لنكولن" بأنها "**حكم الشعب بالشعب وللشعب** "[1].

وعليه فإن النظم السياسية المعاصرة وتطبيقها لمبدأ حق الاقتراع العام, تحقيق للديمقراطية الكاملة ، لأنها تعمل على تجسيد المعنى السياسي للشعب بمفهومه الواسع, وتقريبه من مفهومه الحقيقي, أو الاجتماعي، وهدفها فى ذلك توسيع قاعدتها الشعبية[2]. آخذة بمبادئ المذهب الفردي وما أفرزه من حقوق وحريات في المجالين الساسي, والإقتصادي وما أحدثه من إختلال في البنية الاجتماعية, وانقسام المجتمعات إلى طبقات, تحول إلى صراع بينها لاحقا.

وقد تأثرت الديمقراطية ,بهذه التغييرات السياسية, والاقتصادية, والإجتماعية . فاتجهت إتجاها اجتماعيا, وظهر" مصطلح الديمقراطية الإجتماعية" وذلك بتقريرها مجموعة من الحريات والحقوق الإجتماعية ,وبهذا أصبحت الحريات العامة متعددة ومتنوعة, لاسيما الحريات السياسية ,التي ارتبط معناها بالمفهوم الحزبي كحقيقة سياسية, وتطورت في علاقة وثيقة مع تطور الحقوق والحريات العامة الممنوحة للأفراد, سواء في الأنظمة الليبرالية, أو الأنظمة الماركسية, والإشتراكية، دون الحديث عن الدين الإسلامي.

وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين : نتناول في الأول مفهوم الحريات العامة ، وفى الثانى : تقسيماتها. وذلك كما سيأتي توضيحه :

الفرع الاول : مفهوم الحريات العامة

إختلف الفقه بشأن تحديد مفهوم الحريات العامة باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها. ولذلك وجدت عدة معايير لتحديد مفهوم الحريات العامة , نذكر منها ما يأتي:

يرى جانب من الفقه أن الحريات التي توصف بالعامة[3]. هي تلك الحريات التي يعترف بها قانون الدولة ,وتدخل في اطار العلاقات بين المواطنين, وأجهزة الدولة . (مثل حرية الرأي ، والتعليم ، والتنقل ، والتجمع....) وتتدخل الدولة لحمايتها وتنظيمها ، عن طرق وضع القوانين وسن التشريعات المختلفة لضمانها . وفي المقابل توجد حريات خاصة , تتعلق بالفرد مستقلا عن الدولة . ومع ذلك فإن الدولة تلعب دورا في ضبط هذه الحريات, عن طريق التشريع . وبذلك تصبح طرفا غير مباشر فيها. ولذلك فإنه لا مجال للحديث , عن التفرقة بين الحريات العامة, والحريات الخاصة .مادامت الدولة طرفا أساسيا, في أية علاقة لها صلة بموضوع الحريات . إذ يرى الفقيه "موريس هوريو " أن الحريات العامة هى مجموعة من الحقوق المعترف بها ، والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين, مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة, تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها. وتبين وسائل حمايتها "[4].

بينما يرى الفقيه – جان ريفيرو" Jean Rivero : " هي ذلك الجزء من حقوق الإنسان الذي تجاوز القانون الطبيعي ، ودخل في نطاق القانون الوضعي[5].

---

(1). **أنور أحمد أرسلان** : المرجع السابق ، ص 33.

(2). **علي قريشى** : المرجع السابق ، ص 88.

(3) - **Jean Roche. André Pouille** : Libertés politiques mamontos Dalloz 1990. P 56 .

(4). **موريس هوريو** : المرجع السابق ، ص 170.

(5) - **Jean Rivero** : Les. Libertés politiques op.citi. P.16 .

غير أنه في نظره أن هذا ليس قاعدة عامة, أي أن ليس كل حقوق الانسان ، حتى ولو أقرها القانون الوضعي, ليست بالضرورة من الحريات العامة. لأن حقوق الانسان في العصر الحديث أصبحت متنوعة, وتضمنت حقوقا ذات طابع إجتماعي. مثل الحق في الأمن الإجتماعي , والسكن ,وغيرها . فإنها لا تعتبر من الحريات العامة, بالمعنى القانوني الدقيق الذي تلتزم الدولة بحمايته(1).

في حين ذهب فريق آخر, الى إعتبار الحريات العامة, تتمثل في كونها ممنوحة للجميع. وتمارس بكيفية ليس فيها مساس بحريات الآخرين . ويؤخذ على هذا الإتجاه. بأنه ليس دقيقا في تحديد مفهوم الحريات العامة. لأنه توجد حريات وحقوق خاصة تشكل إلتزامات على عاتق الدولة(2).

وإستنادا الى ما تقدم .يتضح أن مفهوم الحريات العامة , يبرز في العلاقة الموجودة بينها وبين الدولة , في اطار قانوني منظم تتدخل دائما لحمايتها , وضمانها بموجب هذه القوانين . وتعترف بها , مما يجعلها ترتقي من مرتبة " الحرية المجردة " الى مرتبة "الحرية العامة"(3).

الفرع الثاني : تقسيمات الحريات العامة

نظرا لتنوع الحقوق والحريات العامة وتعددها, فإن الفقه لم يتوصل الى إجماع يضع تقسيما موحدا لها . وبذلك جاءت هذه التقسيمات متباينة ومختلفة, وهذا حسب المدارس الفقهية. نذكر منها ما يأتي :

أولا : المدرسة التقليدية

1. *تقسيم ليون دوجي (Léon Duguit) :*

يرى العميد " دوجي " أن الحريات قسمان : حريات سلبية, وحريات إيجابية. أما الحريات السلبية: هي تلك التي تطلب عدم تدخل الدولة إلا في إطار توفير الحماية لها. وتسمى بالحريات التقليدية, ومن ثم فإن دور الدولة يكون سلبيا.

أما الحريات الإيجابية: فهي عكس سابقتها .أي تستوجب تدخل الدولة وتأمين ممارستها وذلك عن طريق تقديم الخدمات للأفراد مثل التعليم , والعلاج ...

2. *تقسيم موريس هوريو :*

يفرق هذه الفقيه بين ثلاثة أنواع من الحريات :

النوع الأول : الحريات اللصيقة بشخص الانسان وتشمل : الحرية الفردية, والحرية العائلية ، وحرية المسكن ، والعمل.

النوع الثاني : وتشمل الحريات المعنوية ,مثل حرية الدين, والمعتقد, والصحافة.

---

(1). **علي قريش** : المرجع السابق ، 2005 ، ص 69.

(2). **عبد الله الاحمدي** : حقوق الانسان و الحريات العامة في القانون التونسي، شركة أوربيس للطباعة و النشر ، تونس 1993 ، ص 23.

(3). **علي قريش** : المرجع السابق ، ص 70.

. **علي قريش** : المرجع السابق ، ص 71.

. **محمد السعيد مجدوب** : الحريات العمة و حقوق الانسان ، ط1 ، جروس برس ، طرابلس ، لبنان 1986 ، ص 09.

النوع الثالث : الحريات المنشئة لأنظمة إجتماعية ، وتتجسد في الحريات الاجتماعية, والإقتصادية والثقافية وتكوين الجمعيات.

ويؤخذ على هذا التقسيم بأنه, يميز بين الحريات تمييزا مصطنعا ويشتت بين حرية العمل, والمشكلة النقابية، كما أن التفرقة بين الحريات المنشئة لنظم إجتماعية، وعن غيرها من الحريات, هي تفرقة غير دقيقة(1).

3. تقسيم إيزمان Esmein

هذا الفقيه بدوره يقسمها الى قسمين هما :

أ . المساواة الفردية وتتفرع الى :

. المساواة أمام القانون .

. المساواة أمام القضاء.

. المساواة في تقلد الوظائف العامة.

. المساواة أمام الضرائب.

ب . الحرية الفردية وهو نوعان :

. الحريات ذات المضمون المادي التي لها صلة بالمصالح المادية للفرد, وتشمل الحرية البدنية, والأمن الشخصي, وحرية التنقل, وحرية المسكن وحرمته، وحق الملكية الفردية, وحرية التجارة, والعمل, والصناعة.

. الحريات ذات المضمون المعنوي : وتشمل حرية العقيدة , والعبادة, وحرية الصحافة, وتكوين الجمعيات ، والإجتماع ، وحرية التعليم. لكن هذا التقسيم, لم يسلم من النقد هو الآخر. حيث أن التمييز بين المضمون المادى, والمعنوي للحريات, ليست له نتائج قانونية، أو عملية.

كما أن بعض هذه الحريات تمثل جانبا معنويا, وجانبا ماديا, في نفس الوقت كحق الأمن مثلا. بالإضافة الى أن هذا التقسيم يتجاهل الحقوق الإجتماعية, مثل حق الضمان الاجتماعي, وحق الإضراب, وحق التأمين الصحي(2).

ثانيا : المدرسة الحديثة

لقد تعددت التقسيمات للحقوق والحريات نظرا لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . الذي تبنته معظم دساتير الأنظمة السياسية الحديثة. ونذكر فيما يأتي بعض التقسيمات الشائعة لدى بعض الفقهاء في العصر الحديث ومنهم :

1 . جورج بيردو Burdeau

يوزع الحريات العامة, على أربع مجموعات على هذا النحو:

. الحريات الشخصية البدنية: ، منها حرية التنقل, وحرية الحياة الخاصة. التي تشمل حرمة المسكن, والمراسلات.

. الحريات الجماعية : وتشمل حق الاشتراك في الجمعيات ، وحرية التظاهر, وحرية الإجتماع.

. الحريات الفكرية : وهي حرية الرأي, وحرية الصحافة, والحرية الدينية, والعقائدية وحرية التعليم, وحرية الإذاعة والتلفزيون.

---

(1) . **عيم عطية** : في النظرية العامة للحريات الفردية ، دار الفكر القاهرة ، 1978، ص 228.

(2) . **علي قريش** : المرجع السابق ، ص 71.

. **ثروت بدوي** : المرجع السابق، ص 414 وما بعدها .

. الحريات الإقتصادية والإجتماعية: وتشمل حرية العمل, وحق الملكية, وحرية التجارة, والصناعة[1].

2 . تقسيم أندريه هوريه Houriou

يقسمها هذا الفقيه الى : حريات الحياة المدنية , وحريات الحياة العامة.

أ . **أما حريات الحياة المدنية** : فتضم مجموعتين. سماهما ، الحريات الأولى, والحريات الثانية .

✓ الحريات الأولى:

وتشمل الحرية الطبيعية في التنقل ، وحق الأمن والحريات العائلية، وحق الملكية الخاصة، وحرية التعاقد, وحرية المقاولة. أي حرية التجارة والصناعة.

✓ أما الحريات الثانية :

وتشمل حرية المعتقد ، والعبادة ، وحرية التعليم ، وحرية الصحافة , والإذاعة ، وحرية الإجتماع ، وحرية التعاقد, والحرية النقابية.

ب . **أما الحريات العامة** : فتشمل الحقوق المدنية والسياسية .مثل الحق في تقلد الوظائف العامة, وحق الانتساب الى محكمة المحلفين, والقبول للشهادة, وكذلك حق المشاركة في التعبير عن السيادة الوطنية, وحق التصويت والمشاركة في الاستفتاء[2].

3 ـ تقسيم ثروت بدوي

هذا الفقيه بدوره يقسم الحريات الى قسمين رئيسيين: القسم الأول يتضمن الحقوق والحريات الفردية والتقليدية. والقسم الثاني يشمل الحقوق الإجتماعية .

أولا : الحقوق والحريات التقليدية ، وتشمل الحريات الشخصية، وحرية الفكر ، وحرية التجمع، والحرية الاقتصادية ، وهذه الحريات تتفرع الى عدة فروع وقد سبقت الإشارة اليها في التقسيمات السابقة.

ثانيا: الحقوق الإجتماعية: وأهم هذه الحقوق. حق العمل, وكل ما يتعلق به من عناصر. كالأجر, وساعات العمل, والراحة ,والحماية، وحق الإضراب وتكوين النقابات[3], الى غير ذلك .

ويؤخذ على هذا التقسيم. أنه يستبعد طائفة من الحقوق والحريات السياسية من الحريات العامة الفردية, على أن هذه الحقوق من الحريات العامة, وهي إمتيازات خاصة بالأفراد، لا يحق للسلطة التعرض لها. أما الحقوق السياسية :فهي التى تتضمن وضع السلطة في يد الشعب. غير أن هذا التبرير ليس مقنعا لدى البعض، على كون الحريات السياسية، هي نوع من الحقوق والحريات العامة الفردية. والحق يفترض أن له صاحب. يحتج به في مواجهة الكافة, وهو ما ينطبق على حق الإنتخاب. وحق الترشح, والمشاركة, في الاستفتاءات العامة.

4 ـ تقسيم محمد عاطف البنا

يرى بأن الحريات العامة يجب النظر اليها حسب طبيعة المصلحة التي تهدف الى تحقيقها وعلى ذلك فهي أربعة أصناف هي :

---

(1) - **Burdeau. (G)** : Les Libertés publiques 4eme L.G.D. J Paris 1972 . P 97.

(2) . **أندريه هوريو** : المرجع السابق ، ص 174 و ما بعدها.

(3) . **ثروت بدوي** : المرجع السابق ، ص 414.

. **الصنف الأول** وهي الحريات السياسية، وتتمثل في حق الإنتخاب, وحق المشاركة في الإستفتاءات العامة، وحق إنشاء الأحزاب السياسية.

. **الصنف الثاني** وهي الحريات الشخصية، وتشمل حق الأمن ، وحرية التنقل ، وحرية الحياة الخاصة.

. **الصنف الثالث** وهي الحريات الفكرية، وتتمثل في حرية العقيدة, والعبادة, وحرية الرأي, وحرية الصحافة, وحرية التعليم.

. **الصنف الرابع** الحريات الإقتصادية والإجتماعية[1].

وبناءا على ما تقدم يلاحظ على كل التقسيمات السابقة على الرغم من وجود بعض الإختلاف في تصنيفها وتوزيعها. إلا أنها في النهاية لا تخرج عن نطاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما عرفته الإنسانية من تطور في المجالين الإقتصادي, والإجتماعي . ولذلك فالحقوق والحريات تقررت للأفراد بوصفهم أعضاء في جماعة منظمة داخل الدولة, التي يجب عليها التدخل لضمان هذه الحقوق, والحريات ، وفي نفس الوقت الالتزام بحمايتها, وتنظيمها. غير أنه يجب عدم الخلط بين الحقوق, والحريات. فالحقوق مصدرها القانون الطبيعي, والشرائع السماوية, بينما الحريات العامة من صنع . البشر . أى القانون الوضعي . ولكن كلتيهما كرسها القانون .

المطلب الثاني
الحريات العامة والأحزاب السياسية والديمقراطية

إن الاحزاب السياسية ظاهرة وحقيقة سياسية , ظهرت في الأنظمة الليبرالية. وتطورت بتطور الحقوق والحريات العامة الممنوحة للأفراد, التي تختلف باختلاف الإيديولوجية التي ينبني عليها النظام السياسي في أي دولة. وتنص عليها في الدستور ، ومع ذلك فإن الدستور إن تضمن هذه الحقوق والحريات , إلا أنه لا يعتبر معيارا صادقا، وصورة صحيحة تبرز ما يتمتع به الأفراد من حقوق وحريات بمختلف صورها. لكن إقرار هذه الحريات في الدستور، يعد بمثابة ضمانة هامة للأحزاب السياسية لمباشرة نشاطها على أحسن وجه. فالفرد لا يتسنى له إبداء رأيه صراحة. والدفاع عنه في الإجتماعات إذا لم يتوفر له ولغيره الأمن الكامل، الذي بدونه لا يستطيع الجهر به, ولاالتيار الذى ينتمى إليه. وعليه نتناول فى هذا المبحث. الحريات والأحزاب السياسية في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول : الأحزاب السياسية والحريات العامة.
الفرع الثاني : الأحزاب السياسية ضمان لممارسة الديمقراطية.

الفرع الأول : الأحزاب السياسية والحريات العامة

إن لحرية الرأي والتجمع أثر كبير فيما يتعلق بالأحزاب السياسية لأن الحزب السياسي، ما هو إلا تجمع لأصحاب رأي واحد، ، فإذا لم يكن للفرد حق إبداء الرأي ، والدعوة اليه من خلال تجمع الأفراد، وليقنعهم به، ويجعلهم يعتنقونه، على أمل أن يصل هذا

(1). **محمد عاطف البنا** : الوسيط في النظم السياسية ، ط 2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1994 ، ص464.

الرأي الى القوة التي تسمح بظهوره على المسرح السياسي، فإنه بدون ذلك لن تقوم أحزاب قوية قادرة على تحمل مسؤوليتها كاملة[1].

لأنه إذا لم تعترف السلطة بهذا الحق, وتحترمه فإن ذلك يؤدي الى التجمع السري، والعمل في الخفاء, لتحقيق أهدافه بطريقة غير مشروعة، قد تمس بأمن وإستقرار الدولة. ولاسيما في الأنظمة الديكتاتورية.

ولذلك فإن الأحزاب السياسية مرتبطة إرتباطا وثيقا بالحريات العامة وممارسة الحقوق السياسية. وعليه فإن أي قيد يفرض عليها, يعد بمثابة حاجز أمام حرية إنشاء الأحزاب السياسية, وممارسة نشاطها, ويعتبر مساسا بالديمقراطية[2]. كما كان الشأن بالنسبة لدستور الإتحاد السوفييتي الصادر في 07 أكتوبر 1977 حيث نصت المادة 51 منه على أنه " لمواطني الإتحاد السوفييتي ، وفقا لأهداف البناء الشيوعي. الحق في الإتحاد في منظمات إجتماعية, تساعد في تطوير النشاط السياسي والمبادرة , وتلبية اهتماماتهم المتنوعة، وتضمن للمنظمات الإجتماعية, الظروف اللازمة لكي تقوم بنجاح بمهامها المنصوص عليها في أنظمتها الداخلية[3]". يرى رجال الفقه في تفسير هذه المادة ، بأنها لا تعطي الحق في تكوين الجمعيات, ومنها الأحزاب السياسية , وإنما فقط حق الإلتحاق بالجمعيات. وإنما تكوينها تتولاه الهيئات الحكومية[4]. لأنه في الواقع, فإن الحزب الشيوعي هو الذي يحتكر الممارسة السياسية في الدولة ,وعليه فإنه بدون أحزاب سياسية. لا حديث عن الحريات ولاعن الديمقراطية.

الفرع الثاني : الأحزاب السياسية ضمانة لممارسة الديمقراطية

إن أهمية الأحزاب السياسية ودورها في تكوين إرادة عامة حقيقة لا ينكرها إلا جاحد. ولذلك فقد ذهبت كثير من الدول الى الحث والتشجيع على إنشاء الأحزاب السياسية, باعتبارها مؤسسات لاغنى عنها لضمان الحياة الديمقراطية, من خلال حق كل فرد في الإنتماء إلى أى حزب سياسي والإنسحاب منه متى شاء.

ولعل التجربتين الانكليزية, والأمريكية ,خير مثال يقتدى به في هذا الصدد, لأنه منذ نشأة الأحزاب السياسية في هاتين الدولتين, عملت على تعميق كافة جوانب الحياة الديمقراطية، وهي مؤمنة إيمانا تاما, بأن الديمقراطية التي تسعى اليها تلك المؤسسات السياسية تعني أولا وأخيرا وضع السلطة في يد الشعب, وإذا لم يتمتع أفراد الشعب بالحرية الشخصية. وحرية الحديث وحرية الإجتماع . لا ينشأ له حق ممارسة هذه السلطة.

ولذلك فإن من متطلبات هذه الديمقراطية, هي أولا وقبل كل شيء. تمكين الأفراد من الإختيار بين أحزاب سياسية متنافسة ، والإدلاء بأصواتهم في إنتخابات حرة، وبطريق الإقتراع السري[5]. وقد عبر عن ذلك. الأستاذ **عثمان خليل عثمان، والعميد**

---

(1). **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 112 و ما بعدها.
(2). **الشافعي ابو راس** : المرجع السابق ، ص 92.
(3). **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 109.
(4). **فؤاد العطار** : المرجع السابق ، ص 385.
(5). **نعمان أحمد الخطيب** : المرجع السابق ، ص 109.

- **D.m. Scott and D.Korbin** : British. Constitution 3rd Edition Butter worthes London 1979 . P 18.

الطماوي. في مؤلفهما القانون الدستوري ص 198 بأن "الأحزاب بهذا المعنى. ظاهرة حديثة, ربيبة الديمقراطية، التي تقدس الحريات العامة. كحرية الرأي ، والإجتماع ، والنقد وغيرها مما لا حياة للأحزاب بدونها " .

وعليه فإن الأحزاب السياسية في هاتين الدولتين, لم تنشأ وتعمل بهذا المستوى الرفيع من السلوك السياسي, والدستوري. إلا في ظل الحريات العامة التي يتمتع بها الشعبان الانكليزي والأمريكي.

وتأسيسا على ذلك فإن ضمان توافر الحريات ، وأهمها حرية الرأي والتعبير عن المشاعر, خاصة السياسية منها. وتطورها مرهون بتطور تلك الجماعات السياسية، التي يطلق عليها الأحزاب السياسية ,وهى المناخ الذي يساعد ويضمن نشأة الأحزاب ، واتصالها بأكبر حشد من الجماهير وضمها اليها . وتنظيم أفكارها . لتظهر كما يصفها أحد الكتاب " بأنها أجهزة تصنيع المشاعر العامة"(1).

(1) - **Houriou et Gicquel. Et Gelard** : OPT . cit P 27.

الفصل الثالث

إن البحث في أصول التعددية السياسة في الجزائر لا يمكن حصره في التطورات والاصلاحات المختلفة التي عرفتها الدولة الجزائرية بعد أحداث شهر اكتوبر 1988 ، وصدور دستور 1989 . بل يتوجب علينا البحث والرجوع إلى الأصول التاريخية للتعددية السياسية إبان الحقبة الإستعمارية ، والعوامل التي تأثرت بها النخبة الجزائرية التي أدت الى ظهور الحركة الوطنية ، والتنظيمات الإصلاحية وكذلك مختلف التيارات السياسية ، التي قاومت الإستعمار الفرنسي ، وعملت على الحفاظ على الهوية الوطنية والشخصية الجزائرية ، وكافحت من أجل تحرير البلاد من الظلم والإضطهاد.

ولذلك فقد كانت هذه التنظيمات . على الرغم من اختلافها في الأفكار والأيديولوجيات إلا أنها كان يجمعها هدف واحد. وهواستقلال الجزائر. وبناء دولة عصرية.

وعليه يشمل هذا القسم ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : يتناول التنظيمات الإصلاحية والسياسية في عهد الاستعمار حتى سنة 1963 ، وتبني نظام الحزب الواحد. حتى صدور دستور 1989.

المبحث الثاني : يتضمن التحول من الواحدية الى التعددية الحزبية انطلاقا من دستور 1989 حتى صدور القانون 04/12 في يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المبحث الثالث : نتناول فيه تقييم تجربة التعددية السياسية في الجزائر.

المبحث الأول
الأصول التاريخية للتعددية السياسية في الجزائر

إن تاريخ الأحزاب السياسية في الجزائر يعود إلى بداية العقد الثاني من القرن العشرين بعد انتهاء المقاومة الشعبية التي دامت أكثر من سبعين سنة، وتحول النضال الوطني من السلاح إلى السياسة، نتيجة ظهور حركات الإصلاح الديني في العالم الإسلامي، وتأثر النخبة الجزائرية بها، وكذلك تأثر الجزائريون الذين شاركوا في الحرب العالمية الأولى مع الجيش الفرنسي، واحتكاكهم بمختلف الإتجاهات الفكرية والسياسية العالمية، مما رفع من مستوى وعيهم السياسي ورجعوا متشبعين بأفكار مقاومة الإستعمار والنضال من أجل الحرية والاستقلال وهو ما سنوضحه في المطلبين الآتيين : في المطلب الأول نتعرض إلى ظهور الأحزاب السياسية والحركات الإصلاحية، وفي المطلب الثاني نتناول نظام الحزب الواحد وعلاقته بميكانيزم الحكم.

المطلب الاول
ظهور الاحزاب السياسية والحركات الاصلاحية

إن ظهور الأحزاب السياسية في الجزائر مرتبط بظهور الحركة الوطنية التي قاومت الاستعمار الفرنسي ووقفت في وجهه مطالبة بالاستقلال, وبناء دولة عصرية. لكن هذه الحركة الوطنية لم يكتب لها النجاح والإستمرار بسبب نفي بعض مناضليها, أو إستشهادهم.

ونتيجة لذلك بدأت تظهر في الأفق بعض التنظيمات ذات طابع الإصلاحي أو السياسي تقاوم الممارسات الاستعمارية بوسائل عصرية منظمة, وتطالب بالتغيير, وإدخال مجموعة من الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية, والمطالبة بالمساواة في المعاملة مع الفرنسيين. وهذه التنظيمات تتمثل في التيارات الاصلاحية والسياسية. وهو ما سنوضحه فى الفرعين الآتيين : نتناول فى أولهما الحركة الإصلاحية وفى ثانيهما.الأحزاب السياسية فى الجزائر من سنة 1919 الى 1962.

الفرع الاول : الحركة الاصلاحية والسياسية

لقد سبق ظهور الحركات الإصلاحية والسياسية فى الجزائر, ظهور العديد من الجمعيات والنوادي الثقافية والاجتماعية ,كلها كانت تهدف الى نشر الوعي والثقافة في أوساط المجتمع الجزائري ومحاربة التخلف والجهل, وتطوير الفكر العلمي, ونشر الثقافة الاسلامية, للحفاظ على الهوية العربية الاسلامية للمجتمع الجزائري. ومن أشهر هذه الجمعيات ، الجمعية الراشدية التي تأسست في 1894 والجمعية التوفيقية سنة 1908. ونادي صالح باي الذي أنشئ سنة 1907. الخ. ويلاحظ على هذه التنظيمات انها يغلب عليها الطابع الإجتماعي والإصلاحي, وتحمل في نفس الوقت بوادر التنظيم والتربية السياسية التي تمهد لنشأة الاحزاب السياسية. وكنتيجة لهذه المقدمات ظهرت الحركات السياسية .التي نورد أهمها فيما يأتى:

أولا : الحركة الإصلاحية السياسية

ظهرت هذه الحركة على يد **الامير خالد**. حفيد الامير عبد القادر سنة 1919 وذلك على خليفة انقسام حركة الشباب الجزائري, التي تأسست في 1912 من طرف مجموعة من الشباب الجزائريين, ذوي التكوين الثقافي الفرنسي, للمطالبة بحق المشاركة في الانتخابات والمساواة في التوظيف مع الفرنسيين. إلى غير ذلك من المطالب الاجتماعية, والاقتصادية, والسياسية. ورغم اتفاقهم في المطالب لكنهم اختلفوا في الأهداف فانقسموا الى فريقين :

فريق يطالب بالإدماج يقوده الدكتور " **بن التهامي**" وفريق ينادي بالمساواة ويقوده الأمير خالد. الذى كانت حركته تعمل على نشر الوعي الحقوقي والسياسي في أوساط الشعب . حتى يناضلوا من أجل استرجاع حقوقهم المسلوبة .ومن جهة أخرى تعمل على إقناع الفرنسيين بشرعية وعدالة مطالب الجزائريين, وعلى الخصوص الإستقلال . وذلك عن طريق تقرير المصير الذي نادى به الرئيس الامريكي ."**ويلسون**" Wodrow Willson . بخصوص الجزائر . حيث أسس الأمير خالد أول منظمة سياسية سماها " **إتحاد النواب المسلمين**" وأتبعها بتأسيس جريدة " **الإقدام** "(1).

كما طالب السلطات الفرنسية بالمساواة أمام القانون, وإدماج الجزائريين بدون شرط وتحقيق التمثيل النيابي للجزائريين في البرلمان الفرنسي, ومساواتهم بالأوروبيين. إلى غير ذلك من المطالب الاجتماعية, والاقتصادية, والسياسية. لكن فرنسا واجهت هذه المطالب بنفي الأمير خالد الى فرنسا سنة 1923.

ثانيا : الحزب الليبرالي

ظهرت هذه الحركة في سنة 1919 بعد انقسام حركة الشباب الجزائري بزعامة الدكتور "بن التهامي " مع مجموعة من المثقفين الجزائريين ذوي التكوين الفرنسي كالأطباء والصيادلة والمعلمين والمحامين .. الخ. فأسسوا جريدة " **التقدم** " الناطق الرسمي باسم الحركة ,وكانوا من المؤيدين للإندماج الكلي للجزائريين مع فرنسا, مع المطالبة بإحداث إصلاحات اجتماعية للجزائريين في إطار الدولة الفرنسية, والمساواة بينهم وبين الفرنسيين في الحقوق ,والقضاء على كل أشكال التمييز التي كانت تمارسها السلطات الفرنسية على الجزائريين(2).

ثالثا : جمعية العلماء المسلمين

أسسها مجموعة من العلماء الجزائريين في 05 ماي 1931 برئاسة الشيخ **عبد الحميد ابن باديس والشيخ البشير الابراهيمي والشيخ العربي التبسي، والطيب العقبي ومبارك الميلي** وغيرهم . وهي حركة إصلاحية ذات طابع ديني متشبع بالروح والقيم الإسلامية ، حيث اعتبرها البعض بأنها امتداد للحركات الاصلاحية التي ظهرت في المشرق العربي, بقيادة جمال الدين الافغاني ، وعبد الرحمن الكواكبي, ومحمد عبده. كان من بين أهدافها نشر الثقافة العربية الاسلامية ، ومحاربة البدع والخرافات.كما قاومت الادماج والتجنس, والتبعية للمستعمر ,غير أنها لقيت مقاومة عنيفة من سلطات الاستعمار. واستعملت كل الوسائل لمنع نشاطها .

وقد عملت على تأسيس الجمعيات الخيرية, والنوادي الثقافية , والاهتمام بالحركة الشبابية, مثل الكشافة الاسلامية الجزائرية و " الحركة الطلابية ".

كما قاومت الجمعية الأفكار التي تنادي بالتجنيس ، والاندماج ، وروجت لفكرة "الأمةالجزائرية" ودافعت عنها, واعتبرت الأمة مصدرا لكل سلطة, وهي تحكم نفسها بنفسها وهي التى تصنع القوانين, والحاكم يتولى تنفيذها. الى غير ذلك من المبادئ السياسية التي كانت تدافع عنها الجمعية من أجل قيام دولة جزائرية معاصرة (3).

---

(1). **مزياني فريدة** : المرجع السابق ، ص 87.

(2). **أحمد الخطيب** : جمعية العلماء المسلمين و أثرها الاصلاحي ، المرجع السابق ، ص 41.

. **ناجي عبد النور** : تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي.. ، المرجع السابق ، ص 58.

(3). **عبد الله شريط** : " الفكر السياسي عند ابن باديس و محمد عبده" ، مجلة حوليات الجزائر، جامعة الجزائر ، العدد الاول 1987 ، ص 27.

الفرع الثاني : الاحزاب السياسية في الجزائر 1919 - 1962

إن ظاهرة الأحزاب السياسية في الجزائر بدأت تبرز بشكل واضح بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى. التي كان لها الأثر الواضح في نضج الفكر السياسي الجزائري بسبب إحتكاك الجزائريين الذين شاركوا في هذه الحرب بالمجتمع الاوروبي ، المتشبع بمبادئ الديمقراطية والحرية، بالإضافة الى حركة النهضة في العالم العربي وازدهار الصحافة السياسية خاصة وظهور الحركات الاصلاحية . كل هذه الإرهاصات مهدت لظهور الأحزاب السياسية في الجزائر في شكل منظم, ومنضبط تمثل برامج وطنية, ومن هذه الأحزاب[1] ما يأتي :

أولا : جمعية نجم شمال افريقيا

تأسست هذه الجمعية سنة 1924 على يد الحاج علي عبد القادر في باريس هدفها الدفاع على مصالح العمال المهاجرين في فرنسا من المغرب العربي . ثم تطورت لتتحول الى حزب سياسي بزعامة " أحمد مصالي الحاج " سنة 1926. للنضال من أجل استقلال بلدان المغرب العربي, التي كانت تحت السيطرة الاستعمارية, كما عمل على مخاطبة الرأي العام العالمي ، وتعريفه بعدالة القضية الجزائرية.

استمر نضاله حتى سنة 1937 اين أصدرت حكومة " الجبهة الشعبية " بفرنسا قرارا بحل الحزب .لكن مناضليه ظلوا على مبادئهم, واستمروا في نشاطهم ونضالهم, من أجل استقلال الجزائر وحريتها[2].

ثانيا : حزب الشعب الجزائري

تأسس هذا الحزب بقيادة مصالي الحاج سنة 1937 بعد حل حزب نجم شمال افريقيا. في اجتماع لأحباب الأمة فى " نانتز" بباريس. ولم تكن أهدافه تختلف عن سابقه حيث عارض الاندماج ونادى بتحرير الجزائر فرفع شعار " لا إدماج ، ولا إنفصال ، وإنما تحرير " مع العمل على تحسين ظروف الشعب الجزائري, ورفع مستواه المادي والأخلاقي كما عمل على رفع مستوى الوعي السياسي والحقوقي لدى الفرد الجزائري. عن طريق توزيع المنشورات, وإقامة المهرجانات, واصدار الجرائد التى منها " الأمة " ، " الشعب " ، " البرلمان الجزائري ".

وفي سنة 1938 نشر في جريدة الأمة برنامجه كاملا مركزا فيه على مبدأ الفصل بين السلطات والإقرار بكل الحريات الديمقراطية منها حرية التعبير, وانشاء الجمعيات ,والنقابة , والصحافة ,والاجتماع . الخ[3].

لكن هذا الحزب لم ينج من مقاومة وقمع المستعمر الفرنسي ، وتعرض للمضايقات والاضطهاد حتى تم حله. وعلى الرغم من ذلك واصل نشاطه في السرية ، ونجح في تكوين إطارات حزبية ومناضلين ملتزمين ومصممين على الكفاح من أجل القضية الوطنية.

ثالثا : الحزب الشيوعي الجزائري

تأسس بهذا الاسم سنة 1935 وعقد مؤتمره الأول في اكتوبر 1936. من أهداف برنامجه العمل من أجل جزائر حرة سيدة ، متحدة اتحادا قويا مع فرنسا. لأن الحزب كان يعتبر نفسه امتداد للحزب الشيوعي الفرنسي وأحد فروعه الذي كان ينشط بالجزائر منذ

---

(1). **ناجى عبد النور** : المرجع السابق ، ص 59.

(2). **محفوظ قداش ، جيلالي صاري**: المقاومة السياسية 1900 – 1954 ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1987 ، الجزائر ، ص 59.

(3). **عبد الحميد زوز** : الهجرة و دورها في الحركة الوطنية بين الحربين 1919– 1939، المؤسسة الوطنية للكتاب 1985، الجزائر ، ص 75.

. **لمين شريط** : التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919 – 1962، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998، ص 15.

. **مزياني فريدة** : المرجع السابق. ص 87 و ما بعدها .

سنة 1921 ولذلك فان إيديولوجية هذا الحزب كانت تدافع عن مصالح فرنسا ,ومطالبه كلها كانت مطالب شكلية, لأنها لم تتناول قضية الاستقلال وتحرير الجزائر من الاستعمار, ويتجلى ذلك بوضوح من خلال مشروع القانون الاساسي الذي قدمه سنة 1937 ، حيث اقترح اتحاد الجزائر مع فرنسا ,وفصل الدين عن الدولة, وحرية العبادة وانشاء حكومة جزائرية ذات استقلال داخلي(1). وقد تم حله في بداية الحرب العالمية الثانية . وبعد احداث 08 ماي 1945 حاول تدارك بعض أخطائه, وتصحيح مساره , فطالب بإقامة جبهة وطنية ضد السيطرة الفرنسية ، وانتخاب برلمان جزائري, له كامل السيادة في اطار حكومة وجمهورية جزائرية ديمقراطية. غيرأنه على مستوى الأفكار السياسية فانه ظل على حاله لم يتغير.

رابعا : حزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية

تأسست سنة 1946 على يد مصالي الحاج كبديل لنشاط حزب الشعب المحظور بغرض المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 1947 التي حققت له نجاحا ملحوظا سمحت له بالعودة الى العمل في الشرعية ,وقد سمح له ذلك بالمطالبة بإنشاء مجلس تأسيسي جزائري كامل السيادة يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر, يعبر عن ارادة الشعب ويمارس السيادة باسمه. وبذلك لم يختلف في هدفه عن التنظيمين السابقين (نجم شمال افريقيا ، وحزب الشعب) وهوإقامة مؤسسات سياسية جزائرية منتخبة.

خامسا : جبهة التحرير الوطني

تأسست جبهة التحرير الوطني في اجتماع 22 شخصية سياسية في جوان 1954 الذي تم فيه الاتفاق على انطلاق الثورة التحريرية .ثورة أول نوفمبر 1954 التي كانت تهدف الى تحرير الأرض والإنسان. وقد ساعدت على ظهورها مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية(2).

فعلى المستوى الخارجي بروز كثير من المنظمات الدولية التي ساعدت على ظهور الحركات التحريرية وانقسام المجتمع الدولي الى معسكرين متنافسين من أجل بسط نفوذهما في مناطق مختلفة من الكرة الارضية ، مما أدى الى قيام حرب باردة بينهما. وكذلك خروج فرنسا من الحرب العالمية الثانية مهلهلة سياسيا ، واقتصاديا، وعسكريا, بالإضافة كذلك الى إنهزامها في الحرب فى الهند الصينية.

أما من الناحية الداخلية : فتتمثل في الصراعات التي كانت موجودة بين مختلف قادة التنظيمات السياسية والحركة الاصلاحية, وتباين الاهداف والايديولوجيات, مما أدى الى فشل المقاومة الوطنية في تحقيق أهدافها.

بالإضافة الى الأزمة التي عرفتها " حركة انتصار الحريات الديمقراطية " بعد انعقاد مؤتمرها الثاني في أفريل 1953 الذي طرحت فيه مسالة الديمقراطية في الحزب بإلحاح. حيث برز تيار يرفض تمركز السلطات في يد مصالي الحاج . الذي كان المصدر الوحيد للقرار في تنظيم وتسيير الحزب . حيث طالب أعضاء اللجنة المركزية بديمقراطية التسيير ، وبخضوع الأقلية للأغلبية, غير أن مصالي الحاج رفض هذا الطرح ، فنظم مؤتمرا في بلجيكا سنة 1954 قرر فيه فصل أعضاء اللجنة المركزية من الحزب, فقام هؤلاء بدورهم بعقد مؤتمر

---

(1). **يحي بوعزيز** : الايديولوجيات السياسية للحركة الوطنية الجزائرية، " ديوان المطبوعات الجامعية 1986 ، الجزائر، ص 07.
. **أنيسة بركات** : الحركات السياسية خلال سنة 1936 في الجزائر، مجلة التاريخ ، العدد 9. 1980، الجزائر ، ص 58.

(2). **صالح فيلالي** : ايديولوجية الحركة الوطنية في كتاب الازمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، مركز الدراسات ، الوحدة العربية ، بيروت 1986 ، ص 26.
. **عبد الرحمن العقون** : الكفاح القومي و السياسي ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 ، ص 210 و ما بعدها.
- **Kaddache M** : Histoire de nationalisme Algérie . Alger SNED.TZ 1978. P 761 .

استثنائي بالجزائر خلال أوت 1954 نتج عنه عزل مصالي الحاج ومساعديه . فانقسم الحزب الى تيارين متصارعين. وهما : "تيار مصالي الحاج " و" تيار المركزيين " نسبة الى اللجنة المركزية[1].

ونتيجة لهذه الازمة والانقسام الذي عرفه الحزب تأسست " اللجنة الثورية للوحدة والعمل" كتيار توفيقي على يد مجموعة من الشباب من قدماء منظمة شبه عسكرية , وحصروا اهتمامهم في ضرورة المبادرة بالقيام بعمل ثوري متجاوزين بذلك سياسة مصالي الحاج التي تدعو الى حل الخلافات السياسية داخل الحركة. قبل البدء في اي عمل عسكري ، وكذلك تجاوزوا طرح المركزيين الذين يرون أن الوقت لم يحن بعد للقيام بالثورة.

وقرار تشكيل لجنة جبهة التحرير الوطني التي اتخذته جماعة 22 سرعان ما انضوى تحت لوائها الشعب الجزائري. وتمكنت من الانتشار وطنيا واستقطبت في صفوفها الطلائع الواعية ، ونجحت في تعميق فكرة الكفاح المسلح, حيث ارتفع عدد المشتركين فيها الى اكثر من 180.000 شخصا

فاندلعت الثورة بقيادة جبهة التحرير الوطني على أساس مبدأين وهما : أولوية الداخل على الخارج ,وتدعيم ما هو عسكري على حساب ما هو سياسي ، ولذلك لم تعرف الجبهة أي تنظيم اوهيكلة مؤسساتية محددة عند بدايتها, مما أدى إلى خلق صراعات داخلية فيها, وظلت هذه الصراعات تلاحقها الى يومنا هذا. آخرها تمثلت في ظهور حركة تقويمية داخل اللجنة المركزية للحزب نجحت في عزل الامين العام للحزب (عبد العزيز بلخادم) وسحب الثقة منه في شهر يناير 2013 بنسبة 160 صوتا "نعم" مقابل 154 "لا". وقبلها شهد ازمة مماثلة في 2004 عندما قرر الامين العام السابق علي بن فليس دخول الانتخابات الرئاسية في مواجهة عبد العزيز بوتفليقة ، حينها برز تيار معارض ، قاده عبد العزيز بلخادم عرف باسم الحركة التصحيحية ، وانتهت باستلام بلخادم مقاليد إدارة الحزب.

ولما انعقد مؤتمر وادي الصومام بتاريخ 20 أوت 1956 بقرية إفري إحياء لذكرى هجومات الشمال القسنطيني بتاريخ 20 ماى 1950 الذي قضى على عقدة التفوق العسكري الفرنسي . واستقطب الرأي العام العالمي, مما سمح بتسجيل القضية الجزائرية في جدول أعمال الامم المتحدة.

فجاء مؤتمر الصومام الذى وضع التنظيم السياسي والعسكري للجبهة ، وفتح الباب الانضمام أمام أحزاب الحركة الوطنية إليها, وهو ما زودها بقيادة وطنية موحدة ، وحدت الضوابط الايديولوجية, وأعطت لمسؤولي الأحزاب التى انضمت إليها مناصب قيادية. وبذلك أعلن (فرحات عباس) زعيم " الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري " انضمامه هو ومناضلوه الى الحزب و كذلك المركزيون ومنهم " بن يوسف بن خدة ". كما لقيت الجبهة تأييدا صريحا من جمعية العلماء المسلمين سنة 1956 في بيان نشرته في جريدة البصائر. تؤيد فيه الجبهة ، وتعترف بها كممثل شرعي ووحيد للشعب الجزائري[2].

وفي 20 اوت 1956 انعقد مؤتمر وادي الصومام . بقرية إفري بمنطقة القبائل شمال الجزائري, نظرا لموقعها الاستراتيجي الأكثر أمنا . دعا اليه كل من عبان رمضان ، العربي بن مهيدي ، وعمر أمقران ، وزيغود يوسف ، وكريم بلقاسم ، والاخضر بن طوبال ، وتغيب عنه بعض القادة البارزين في الداخل والخارج لأسباب أمنية.

---

(1). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 70.

(2). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ص 74 – 75.

. **رياض صيداوي** : صراعات النخبة السياسية و العسكرية في الجزائر ، الحزب ، الجيش ، الدولة، بيروت المؤسسة العربية للدراسات و النشر 2000 ، ص 5.

ومن الأسباب التي دفعت إلى انعقاده هو ضرورة تقييم المرحلة الاولى من الثورة المسلحة وبوضع الخطوط العريضة لمواصلة الكفاح المسلح من أجل استرجاع السيادة الوطنية ، وكذلك من أجل تزويد الثورة بقيادة مركزية موحدة تتولى تنظيم, وتسيير الكفاح المسلح. وتوحيد التنظيم العسكري, وتحديد المنطلقات السياسية والإيديولوجية, التي تتحكم في مسار الثورة وتوجيهها ، وكذلك تدارك النقائص خاصة فيما يتعلق بنقص التموين, وقلة التمويل ، وضعف الاتصال بين المناطق. وكان من أهم نتائج المؤتمر, بعد عشرة أيام من المناقشات، أسفرت جلساته عن تحديد الأطر التنظيمية المهمة التي يجب إثراؤها، وتمت صياغتها في قرارات سياسية وعسكرية مصيرية ,مست مختلف الجوانب التنظيمية للثورة الجزائرية. سياسيا ,وعسكريا, واجتماعيا, وفكريا, وتتمثل هذه الأطر فيما يأتي.

. إصدار وثيقة سياسية شاملة تعتمد إيديولوجية، تحدد منهجية الثورة مرفقة بتصور مستقبلي للدولة الجزائرية بعد الاستقلال.

. تقسيم التراب الوطني الى ست ولايات (بدلا تسمية المنطقة). كما تم استبدال الناحية بالمنطقة، والقسم بالناحية. بالإضافة الى إحداث القسمة ، وجعل منطقة العاصمة مستقلة ، وإنشاء اتحاديات جبهة التحرير في فرنسا والمغرب وتونس.

. توحيد التنظيم العسكري : حيث وضعت الرتب العسكرية والمخططات والترتيبات والمهام والهيكلة. والتنظيم السياسي: التعريف بمهام المحافظين السياسيين ، والمجالس الشعبية واختصاصاتها.

. تشكيل قيادة موحد للثورة : مجسدة في المجلس الوطني للثورة وهو بمثابة الهيئة التشريعية ، ولجنة التنسيق كهيئة تنفيذية لتسيير أعمال الثورة[1].

. علاقة جيش التحرير بجبهة التحرير وإعطاء الأولوية للسياسي على العسكري.

. اعطاء الأولوية للداخل على الخارج مع مراعاة مبدأ الإرادة المشتركة. وقد اتخذ المؤتمر قرارا بإقامة المجلس الوطني للثورة يتكون من 34 عضوا بينهم 17 رؤوسا و 17 مساعدين ثم ارتفع العدد الى 54 عضوا بعد اجتماع 19 أوت 1957 للسماح للقادة الآخرين بالاشتراك في عملية اتخاذ القرارات السياسية والعسكرية. كما تم انشاء لجنة التنسيق والتنفيذ ضمت في البداية 05 أعضاء ثم توسعت الى 14 عضوا يختارون من بين أعضاء المجلس الوطني للثورة ، مهمتها القيام بإصدار تعليمات وأوامر التنشيط , وتنسيق العمليات الحربية, وتنظيم وتوزيع جيش التحرير على التراب الوطني للثورة ، وكذلك ربط النشاط العسكري بالنشاط السياسي في الخارج, بهدف ضمان الانسجام بين العمليات العسكرية والنشاط السياسي. كان من بين نقاط الاختلاف في هذا الاجتماع الذي صار يحمل اسم المؤتمر الأول لجبهة التحرير الوطني ، وبعد الاستقلال ، هل من سيكون مسؤولا عن الجناح السياسي للثورة ؟ هل يكون من جيش التحرير ؟ أم من جبهة التحرير ؟ واستمر الخلاف بين زعماء الداخل والخارج وظل كذلك حتى بعد الاستقلال[2].

لقد كان الهدف الأول لمؤتمر الصومام, هو تجهيز جبهة التحرير الوطني بحكومة وبرلمان . تعمل على تطويق نظام الاحتلال ، وتنظيم أبناء الشعب ، وفي 19 سبتمبر 1958 تم تشكيل الحكومة الجزائرية المؤقتة بالمنفى بقيادة " فرحات عباس " للتحرك سياسيا ، تضم اثنتي عشرة وزارة من مختلف الأحزاب والتيارات السياسية وحلت محل لجنة التنسيق والتنفيذ وأخذت مهامها التي انصهرت في بوتقة جبهة التحرير الوطني.

---

(1). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 76 وما بعدها.
. **أحسن بومالي** : استراتيجية الثورة الجزائرية في مرحلتها الاولى 1954 – 1956، المتحف الوطني للمجاهد 1995 ، الجزائر، ص 348

(2). **الطاهر بن طرف الله** : المؤسسات السياسية للثورة الجزائرية ، مجلة الذاكرة للدراسات التاريخية ، السنة الاولى ، العدد 1 ، سنة 1994 ، الجزائر ، ص 40 و ما بعدها.

ويتبين من خلال القرارات والنتائج التي تمخضت عن مؤتمر الصومام ، أن الثورة انتقلت من مرحلة المبادرة الفردية, الى مرحلة التنظيم, وتأسيس مؤسسات وأجهزة ضمت ممثلين بمختلف التيارات السياسية الوطنية . لم يكونوا من صناع بيان أول نوفمبر. وكان المجلس الوطني للثورة يتمتع بكامل السلطات في الدولة ، ويعتبر أعلى هيئة في الجبهة(1).

وفي مطلع سنة 1960 قرر المجلس الوطني للثورة المنعقد في طرابلس , إنزال الشعب الجزائري الى الشارع، لدعم العمل العسكري، ونجحت الجبهة في تنظيم مسيرات شعبية ضخمة في سائر المدن والقرى، منها مظاهرات 11 ديسمبر 1960 في الجزائر و17 اكتوبر 1961 في باريس وفشلت المحاولات الإستعمارية ومخططات " سوستل ، ولاكوست . وانصاعت فرنسا للتفاوض مع الجبهة. حيث مر على عدة مراحل قبل الوصول الى التوقيع على اتفاقيات " إيفيان " في 18 مارس 1962 ووقف اطلاق النار ابتداء من منتصف نهار 19 مارس 1963.

بعد إعلان الاستقلال, انعقد المؤتمر الإستثنائي للجبهة في ليبيا ما بين 27 مارس الى 05 جوان 1962, لتحديد المسار السياسي والبناء المؤسساتي للدولة الجزائرية ، إلا أن المؤتمر فشل في الفصل في مسألة تعيين القيادة السياسية, بسبب النقاشات الساخنة بين الاعضاء ال 56 للمؤتمر. مما أدى الى تعليق الدورة ، ولم يتم التصويت لتعيين أعضاء المكتب السياسي للجبهة. بسبب مغادرة المؤتمرين طرابلس لاسيما بعد مغادرة " بن يوسف بن خدة " الذي استقال من الحكومة المؤقتة ,بعد أن أشتد الصراع بين حكومته, وقيادة الأركان بقيادة هواري بومدين, وعند عودة "أحمد بن بلة ". الى الجزائر أ علن بصفته عضو المجلس الوطني للثورة . عن تشكيل المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني ، الذي قيل أنه حصل على ثلثي أصوات المجلس الوطني للثورة ، مع العلم أن منطقة القبائل كانت قد عارضت هذا التعيين. وأدى ذلك الى نزاع بين مجموعتي: منطقة وهران، ومنطقة القبائل, أدى الى الاقتتال بينهم في أوت 1962. وتم إعلان توقيف القتال في 4 سبتمبر 1962 وتمكن المكتب السياسي من الإستقرار في الجزائر العاصمة بشكل نهائي(2).

ومن خلال ما سبق يتبين أن أزمة 1962 هي أزمة سلطة, وأزمة شرعية, لان كل طرف من أطراف الصراع , يرى في نفسه شخصيته الشرعية وحسب (محمد حربي) فانه بعد اتفاقية " ايفيان " ظهرت ثلاثة اتجاهات حول مسألة السلطة.

. اتجاه الحكومة المؤقتة المتمثل في العمل على احترام اتفاقية " ايفيان" والإستفادة من عملية الإنتقال الطبيعي للسلطة من فرنسا إليها.

. اتجاه قيادة الأركان المتمثل في معارضة اتفاقية ايفيان والحكومة المؤقتة باعتبارها صاحبة الملف.

. اتجاه احمد بن بلة الذي يؤيد قيادة الاركان ويتفق معها في ضرورة إنشاء مكتب سياسي(3). وكان الاتجاه الذي فرض نفسه.

ونتيجة للصراعات الثقافية والسياسية داخل جبهة التحرير الوطني التي أدت الى اضعافها وفي المقابل برز جيش التحرير الوطني كقوة تتمتع بوزن كبير فتشكلت أول حكومة ترأسها احمد بن بلة ، وعين فيها " هواري بومدين " وزيرا للدفاع, وتم التخلي عن فكرة

---

(1). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ص 77 .

(2). **الاستاذ علي هارون** : تشريع ازمة المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، بطرابلس ، جوان 1961 .

. **جريدة صوت** : الاحرار 13 جانفي 2013، محاضرة القاها خلال الندوة التي نظمتها مؤسسة سليمان عميرات بقصر الثقافة مفدي زكرياء يوم 11 جانفي 2013.

(3) - **Harbi M** : le fln mirage et realite paris ed . Jeune afrique 1980 . P 325 - 326 .

. **الامين شريط** : التعددية الحزبية ، المرجع السابق ، ص 117 و ما بعدها.

القيادة الجماعية والالتزام برأي الأغلبية, وبذلك تم الانحراف في ممارسة السلطة السياسية, عن الديمقراطية الحقيقية ويتضح ذلك جليا من خلال عملية الإدماج تحت تأطير الحزب وبهذا ألغيت فكرة التعددية, وكان هذا تمهيدا لتبني نظام الواحدية الحزبية[1].

المطلب الثاني
نظام الحزب الواحد وعلاقته بميكانيزم الحكم

عندما تأسست جبهة التحرير الوطني في سنة 1954 تفتحت على كل التيارات السياسية والإيديولوجية والإصلاحية. التي كانت تمارس نشاطها ، فانصهرت في بوتقة جبهة التحرير الوطني لأنهم كانوا جميعا يجمعهم هدف واحد ، وهو مقاومة الاستعمار الفرنسي, من أجل استقلال الجزائر . وقد قادت جبهة التحرير الوطني هذا الكفاح المسلح ونالت الجزائر استقلالها. وبعد الإستقلال تحولت الى حزب طلائعي, وأصبحت الحزب الواحد والوحيد الشرعي في الجزائر. وذلك راجع الى عدة عوامل وتأثيرات خارجية وعقائدية. فالخارجية منها المد القومي العربي الناصري ، بزعامة جمال عبد الناصر في مصر ، الذي كان يؤمن بأن الحزب الواحد هو الذي يمكنه أن يحقق التنمية. ومقاومة الإمبريالية فتأثر به القادة السياسيون الجزائريون الموجودون بمصر إبان الثورة ووجدوا فيه الوعاء الذى احتوى الثورة الجزائرية.

إلى جانب الفكر الناصري. كان الفكر الماركسي الذي مجد الواحدية الحزبية التي تتشكل من طليعة الطبقة الكادحة. المعادية للبرجوازية الاستغلالية.

اما العامل العقائدي فيتمثل في التوجه الاسلامي الذي يتنكر للأحزاب السياسية ، نظرا لما فيها من عيوب ومساوئ وتناقض مع مبادئ الشريعة الاسلامية[2].

وقد تجاهل النظام السياسي الذي أسس غداة الاستقلال الاختلافات والصراعات السياسية الموجودة في المجتمع الجزائري, وتبني نظام الحزب الواحد مما دفع بالتيارات السياسية الاخرى الى العمل في السرية, ومعارضة النظام منها : جبهة القوى الاشتراكية . بزعامة حسين آيت أحمد . والحزب الشيوعي, والحزب الثوري الاشتراكي الذي اسسه " محمد بوضياف "وهى أحزاب كانت كلها تدعو الى التعددية الحزبية والسياسية.

ولكن ونظرا لاعتبارات تاريخية ولاسيما التجربة التي سبقت ثورة نوفمبر 1954 من حيث الممارسة السياسية ، والاختلافات في التوجهات الفكرية والإيديولوجية, لدى النخبة الجزائرية تأكد للقيادة الجزائرية بعد الاستقلال, أن الأخذ بنظام الحزب الواحد. هو النظام الأمثل الذي يستجيب للإرادة الشعبية وبناء دولة عصرية[3]. وبذلك تم وضع الدستور الذي يؤسس لهذا النظام وهو ما نوضحه في الفرعين الآتيين:

---

(1). **عبد الوهاب بوخنوفة** : نشوء و تطور بيروقراطية الدولة في الجزائر، رسالة ماجستير كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة 1990 ، ص 131 و ما بعدها.

(2). **عبد الحميد مهري** : الازمة الجزائرية الوقع و الآفاق، " المستقبل العربي " ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 6 ، بتاريخ 22 ديسمبر 1997 ، ص 4.

. **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 77.

(3). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص82.

. **نبيه الاصفهاني** : "مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية و التطبيق، مجلة السياسة الدولية ، السنة 17 ، العدد 64،

الفرع الأول : دستور 1963 وبداية الواحدية ثم دستور 1976 وترسيخ نظام الحزب الواحد

الفرع الثاني : علاقة الحزب الواحد بميكانيزم الحكم.

الفرع الأول : نظـــام الحـــزب الواحـــد

أولا : دستور 8 سبتمبر 1963

بعد إعلان الاستقلال تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 20 سبتمبر 1962. وكان يتكون من 196 نائبا. أسند ت اليه مهمة تأسيس حكومة للجمهورية الجزائرية, وإعداد مشروع الدستور والقيام بمهمة السلطة التشريعية, مؤقتا باسم الشعب الجزائري . ففي 26 سبتمبر 1962 تم تعيين أحمد بن بلة رئيسا للحكومة وكلف بتشكيلها وتقديم برنامجه أمام المجلس.

عمل المجلس على إعداد مشروع الدستو,ر غير أن الجو الذي كان سائدا لم يكن يعبر عن مبادئ الثورة, وبرنامج ميثاق طرابلس, وهو إرساء ديمقراطية شعبية, ولذلك قام المكتب السياسي بتكليف لجنة لإعداد مشروع الدستور الذي أقره المجلس الوطني التأسيسي في 28 اوت 1963 ، وتم الاستفتاء الشعبي عليه يوم 08 سبتمبر 1963 وصدر في الجريدة الرسمية يوم 10 سبتمبر ، وبذلك أعلن أول دستوري في تاريخ الدولة الجزائرية الحديثة ، الذي نص في المادة 23 منه, على أن " جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الواحد في الجزائر " ثم أكد ذلك ميثاق الجزائر لسنة 1964 الذي اعتبر مبدأ الحزب الواحد قرارا تاريخيا يستجيب للإرادة العميقة للجماهير الكادحة، في المحافظة على مكاسب الثورة التحريرية ، وضمان مواصلتها ، فالحزب هو التعبير الصادق عن الشعب والانخراط فيه مرهون بالإيمان بالتوجه الاشتراكي, وهو إطار الديمقراطية الحقيقية ووسيلة تحقيقها, وبالتالي يمكن أن يخلق تصورا جديدا للديمقراطية ، ويمكن الجميع من التعبير عن أنفسهم(1).

وجاء الميثاق الوطني الذي صادق عليه الشعب في استفتاء 27 جوان 1976 الذى كرس الواحدية ومن بعده الدستور الصادر في 22 نوفمبر 1976 حيث نص في المادة 94 على أنه " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد " ونصت المادة 95 على أن "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد للبلاد "(2). ثم أكد ذلك الميثاق الوطني لسنة 1986.

الفرع الثاني : علاقة الحزب الواحد بميكانيزم الحكم

يقوم النظام السياسي في الجزائر في ظل دستور 1963 على أساس النظام الجمهوري في ظل الديمقراطية الشعبية . تمارس فيه السلطة من طرف الشعب عن طريق ممثليه من الطليعة التي تتكون من المثقفين الثوريين, والفلاحين, والعمال ، ويعتمد الاشتراكية أسلوبا للتنمية وترقية الشعب وأداة ذلك حزب جبهة التحرير الوطني, وهو الحزب الطليعة الوحيد ، الذي يتولى تحديد سياسة الامة وتوجهها, ومراقبة المؤسسات ، ويظهر ذلك من خلال مناقشة مشروع الدستور داخل الحزب بدلا من المجلس التأسيسي تفاديا لكل الخلافات ، ثم تقديمه أحمد بن بلة كمترشح لرئاسة الدولة, وبدعم من الجيش وبذلك اصبحت جبهة التحرير الوطني مصدرا لكل شرعية(3).

أفريل 1984.

(1). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، حزب جبهة التحرير الوطني ، ميثاق الجزائر 1964 ، الجزائر ، ص 10.

(2). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 22 نوفمبر 1976.

(3). **علي بوعناقة** ، **دبلة عبد العالي** : الدولة و طبيعة الحكم في الجزائر ، المستقبل العربي، السنة 20 ، العدد 225، نوفمبر

ولم يستطيع الحزب أن يلعب دوره الطلائعي ، بسبب انعدام التوافق بين عناصره القيادية, وكذلك لكون مؤسسات الدولة وأجهزة الحزب تتمركز في يد شخص واحد. وهو رئيس الدولة . وذلك باسم الشرعية الثورية والشرعية الشعبية(1).

كما ساهمت الخلافات الداخلية في جعل الحزب وسيلة لتركيز السلطات وأداة تعبئة الشرائح الاجتماعية, ومؤسسات المجتمع المدني, للحد من سلطة الجيش المتزايدة في الحياة السياسية وفي تقوية وجود السلطة التنفيذية(2).

غير أن ما يلاحظ على هذه الفترة على الرغم من مبادرات حزب جبهة التحرير الوطني فانه لم يستطيع أن يرقى إلى مستوى التنظيم السياسي الذي يعتمد على تحليل النظام الحاكم لوضع أسس الدولة المعاصرة نظرا لاختلاف التوازنات في هياكل الدولة(3).

وظل الامر كذلك حتى انقلاب 19 جوان 1965 الذي قام به مجموعة من الضباط تزعمهم هواري بومدين ، حيث أصدروا بيانا أوضحوا فيه أسباب الانقلاب ثم تبعه قرار بتاريخ 07 جويلية يحدد كيفية ممارسة السلطة.

ويتم ذلك عن طريق مجلس الثورة الذي يتكون من 26 ستة وعشرين عضوا يجمع بين يديه كافة السلطات ,لاسيما التشريعية, والتنفيذية, يتولى تعيين الحكومة التي يرأسها رئيس مجلس الثورة, كما تم إنشاء بعض الهيئات الاستشارية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي, وبذلك حلت الشرعية الثورية محل الشرعية الدستورية ، وتركز الحكم في يد الفرد الواحد, يدعمه في ذلك الحزب الوحيد في النظام(4).

وفي 19 جوان 1976 الذكرى الحادية عشرة للتصحيح الثوري, أعلن الرئيس هواري بومدين نيته في العودة إلى الشرعية الدستورية. فتم إصدار الميثاق الوطني في 05 جويلية 1976 ذكرى استقلال الجزائر وتم الاستفتاء عليه من طرف الشعب بالموافقة, ثم صدر الدستور في 22 نوفمبر 1976 . الذي أسند الوظيفة السياسية إلى حزب جبهة التحرير الوطني ، ويمارسها عن طريق المكتب السياسي أو اللجنة المركزية أو المؤتمر, أما الوظيفة التشريعية, فيتولاها المجلس الشعبي الوطني.

وقد أكد ميثاق 1976 على واحدية الحزب الذي يتولى الأعضاء القياديون فيه المراكز الحساسة في الدولة. كما أكد تبعية المنظمات الجماهيرية لجبهة التحرير الوطني, وسيطرة هذه الأخيرة عليها، وذلك ما يبين أن الهدف من تأسيس هذه المنظمات هو إعادة إنتاج النظام, وتأييد توجيهاته، وأفكاره، وهذا لا يجسد الديمقراطية، ولا يخدمها(5).

وفي هذه الفترة ظل حزب جبهة التحرير الوطني مصدرا تستمد منه الشرعية ، ويجعل الرئيس محور النظام السياسي, باعتباره الأمين العام للحزب, والقائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع , ورئيس السلطة التنفيذية, وهذه المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام السياسي المتمثلة في تركيز أهم وظائف الحزب والدولة في يده. مكنته من إتخاذ القرارات وإصدار التوجيهات بصورة انفرادية ودون ما حاجة إلى استشارة مجلس الثورة, أو مجلس الحكومة, وهو ما أثار سخط بعض الفئات الاجتماعية والسياسية. على هذه الممارسات, رافضة تجاوز النسق الثقافي والاجتماعي المتعدد, وهو ما دفعها إلى العمل في السرية, وتكوين أحزاب معارضة ، أمام إصرار النظام

1997 ، ص 52.

(1) - **M.T. Ben Salah** : le Régime Politique Algérien Alger. Enal 1995 . P.59.

(2). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 84.

(3). **علي بوعناقة، دبلة عبد العالي** : الدولة و طبيعة الحكم في الجزائر، المستقبل العربي، السنة 20 نوفمبر 1997، ص 52.

(4). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 80.

(5). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الميثاق الوطني 1976، اجبهة التحرير الوطنى 1976 ، الجزائر ، ص 86.

الحاكم على التمسك بنظام الواحدية الحزبية[1]. ولعل أبرز مثال على ذلك . الالتماس الذي أصدره كل من " يوسف بن خدة " و " فرحات عباس " و " حسين كول " و " محمد ضراوي " الذي نشر في الصحافة ، نددوا فيه بنظام الحكم الفردي لهواري بومدين ودعوا إلى نظام ديمقراطي[2].

وهكذا أصبح حزب جبهة التحرير الوطني, الحزب المحتكر للسلطة السياسية. مما أدى الى خنق الحريات الفردية والعامة , وظهرت كثير من الممارسات السلبية. في أداء الاجهزة الحكومية ، كالتعسف في استعمال السلطة, وعدم قدرة الجهاز الاداري الذي يتميز بالبيروقراطية المتعفنة ، وفشله في تجسيد البرامج والمخططات. وغير ذلك من السلوكات التي أحدثت شرخا بين السلطة والشعب . يزداد اتساعا كل يوم.

لقد كان حزب جبهة التحرير الوطني, حزب السلطة, وأحد اجهزة النظام السياسي ومؤسساته نظرا للدور الطلائعي الذي أداه إبان الثورة التحريرية وبعدها, مستندا في ذلك الى الشرعية التاريخية والثورية ، فهو الذي أنشأ الدولة ويراقبها ويقودها نحو بناء دولة اشتراكية معاصرة. هذا في الظاهر, ومن ناحية النصوص التوثيقية . لكن في واقع الامر فقد كان دوره محدودا لارتباطه برئيس الجمهورية (الامين العام), ويتجلي ذلك في عهد الرئيس أحمد بن بلة ، وهواري بومدين . حيث كان الرئيس بن بلة مستأثرا بالسلطة ومنفردا بها ، مما أدى به إلى الدخول في صراع مع المكتب السياسي وقيادة الاركان لجيش التحرير الوطني انتهى بإضعاف الحزب[3].

وفي عهد الرئيس بومدين إزداد ضعف الحزب وفقد سلطاته لصالح الجهاز التنفيذي . وأصبح مجرد جهاز في يد الفئة المسيطرة تمرر قراراتها من خلاله لكسب الشرعية, وأصبح واجهة لجهاز الحكم. ومن ثم فإن السلطة الفعلية لم تكن بيده وإنما كانت بيد غيره[4]. وبذلك لم يكن حزبا حقيقيا فهو حزب تابع للدولة وليس العكس.

ولما توفي الرئيس بومدين في 27 ديسمبر 1978 ترك فراغا سياسيا وعسكريا, أثر في عملية الانتقال السلمي للسلطة على الرغم من أن المادة 117 من الدستور حددت الكيفيات التي تضمن ذلك. وبذلك طرحت مسألة السلطة من جديد في النظام الجزائري . فبرز اتجاهان رئيسيان أحدهما يتزعمه " عبد العزيز بوتفليقة " الداعي الى الانفتاح الإقتصادي ، وتبنى قانون السوق ، أما الاتجاه الآخر فيقوده " محمد الصالح يحياوي " المسؤول الأول في الحزب . ويدعو إلى تقوية الحزب ودعم الإتجاه الاشتراكي وحماية مكتسبات الثورة.

وبسبب هذه الصراعات تدخلت المؤسسة العسكرية وفرضت شخصيه عسكرية . لم يكن اختيارها مطروحا تمثلت في " الشاذلي بن جديد " قائد الناحية العسكرية الثانية . وعضو جبهة التحرير الوطني, مما سمح للجيش في التحكم في حياة الحزب والدولة[5] .

وبعد ان أصبح " الشاذلي بن جديد " رئيسا للحزب قام بتقويته ليستخدمه في صراعه ضد مراكز القوى في الجيش . فاستعان بالجناح السياسي للحزب فقام بدعم " محمد الشريف مساعديه " الذي أصبح أمينا عاما للجنة المركزية من (1980 – 1988

---

(1) - **Tan Claude** . Vatin. Chronique d Algérie Dans L annuaire de L'Afrique du Nord 1976 . paris Edition du Cnrs. Pp 336 .337.

(2) . **مغنية لزرق** : نشوء الطبقات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 214 ومابعدها.

(3) . **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 84.

(4) - **Mar .Carlier**. Symbolique du pouvoir et Pratique de Gouvernement Gestuelle du pouvoir et modèle de souveraineté : les Figures Présidentielles de l'autorité en Algérie indépendante – 1962 . 1988 . L'annuaire de L'Afrique du Nord Tome XXVIII (28) édition du CNRS 1989 . P 106.

(5) . **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 89.

) فى عهده قام بإعادة تأطير الحزب وشكل المكتب السياسي ، واللجنة المركزية. كما تقرر الزام كل اطارات المنظمات الجماهيرية وأعضاء الجمعيات المنتخبين بالإنضمام إلى جبهة التحرير الوطني. كما حافظ الجيش على موقعه داخل الجبهة وأصبح جزءا لا يتجزأ من الحزب ، يشكل ضباطه السامون 20 % عشرين بالمائة من أعضائه فى اللجنة المركزية والهدف من كل ذلك هو إحداث التوازن بين المؤسسة السياسية والجيش, حتى يتمكن من تقوية سلطاته والسيطرة على الدولة.

وبذلك استطاعت هياكل الحزب السيطرة على جزء من الدولة . مما سمح لبعض المجموعات (مجموعات المصالح) بان تحتل مراكز مؤثرة في المجال السياسي والاداري وأن تبسط نفوذها على مواطن صنع القرار, مستغلة في ذلك التسهيلات والإمتيازات المادية والاقتصادية التي كانت الدولة توفرها لهم.

هذه الممارسات هى التي كشفت عن عدم التطابق بين النصوص والممارسة السياسية للحكم، بينت أن الحزب لم يعد يؤدي مهامه, وأنه تحول إلى مجرد جهاز سياسي, بدون تأثير أوفعالية. مما جعل الجماهير تفقد ثقتها في مشروعه السياسي ، وتشك في مصداقيته. وهو الأمر الذي سمح بظهور قوى جديدة منافسة له على الخريطة السياسية . فرضت إعادة النظر فى تشكيل التوازنات السياسة. وهو ما مهد إلى دخول النظام السياسي الجزائري في مرحلة جديدة[1]. من الحكم وهى الإنتقال الى التعددية السياسية.

المبحث الثاني

(1). **عبد الناصر جابي** : الانتخابات ، الدولة و المجتمع ، دار القصبة للنشر ، الجزائر 1998 ، ص 70.

الإنتقال من الواحدية إلى التعددية الحزبية

نبين في هذا المبحث الاسباب والعوامل الداخلية والخارجية (الدولية والاقليمية) التي دفعت بالسلطة الحاكمة في الجزائر إلى القيام بالإصلاحات السياسية والدستورية, لاسيما ما تعلق بإقرار التعددية السياسية في شكل (جمعيات ذات طابع سياسي), وكذلك بروز نوع جديد من الجماعات الضاغطة داخل النظام السياسي الجزائري الجديد ، وما ترتب على هذه الإصلاحات من آثار في ممارسة السلطة في الجزائر, وصنع القرار السياسي, وأنماط العلاقات والتفاعلات بين أطراف العملية السياسية. وذلك فى مطلبين: نستعرض فى الأول أسباب وعوامل الاصلاحات السياسية والدستورية. وفى الثانى التعددية السياسية فى النظـام السياسي الجزائري.

المطلب الاول
اسباب وعوامل الاصلاحات السياسية والدستورية

لقد تشكلت مجموعة من العوامل والأسباب سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي, لم تعد السلطة القائمة في الجزائر قادرة على مواجهتها, والتملص من تأثيرها على أدائها واستمرارها فشكلت هذه العوامل والظروف ضغطا قويا على السلطة أجبرتها على إقرار هذه الإصلاحات الدستورية والسياسية. وسنوضح هذه العوامل الداخلية والخارجية ومدى تأثيرها على عملية الانتقال من الواحدية الى التعددية في فرعين :

الفرع الاول : الأسباب الداخلية والخارجية

يمكن حصر الأسباب والعوامل التي أثرت في عملية التحول السياسي في الجزائر من الأحادية الحزبية الى التعددية السياسية في إطار قانوني يسمح بوجود قوى سياسية وآراء تعبر عن نفسها في جو من التعايش السلمي بعيدا عن الصراعات التي قد تهدد سلامة المجتمع وبقاء الدولة. وهذه الأسباب والعوامل نذكرها على التوالي :

النوع الاول : العوامل الداخلية
أولا : الاسباب السياسية

ان النظام السياسي في الجزائر منذ الاستقلال, قام على أساس الحزب الواحد . نتج عنه احتكار السلطة من طرفٌ أقلية سياسية عسكرية, نتج عنها إقصاء القوى السياسية الموجودة في الساحة وحرمانها من المشاركة في العملية السياسية في إطار قانونى منظم. ومن ثم القضاء الحريات الفردية والجماعية, وتكريس الأحادية المتغطرسة بالإضافة الى الاعتماد على الجيش في ممارسة السلطة باعتباره القوة الوحيدة المنظمة للبلاد, وذلك منذ الانقلاب العسكري في 19 جوان 1965 وتولى هواري بومدين الحكم . ومن بعده الشاذلي بن جديد الذي تم تعيينه من طرف الجيش, هذا لأخير الذي أصبح يؤدي دورا سياسيا . مما أدى إلى إضعاف دور حزب جبهة التحرير الوطني, على الرغم من أن الشاذلي بن جديد عمل على تقويته في مواجهة المؤسسة العسكرية. أوعلى الأقل خلق نوع من التوازن في السلطة بينهما, لكن الصراعات الداخلية في الحزب, وعدم قدرته على تجاوزها, حالت دون تحقيق ذلك. وقد ترتب عن هذه الممارسات, غياب سلطة سياسية قوية موحدة, تعمل على تنظيم الحكم, وتوجيه العملية السياسية نحو احداث تغييرات تنظيمية وسياسية في البلاد . بالإضافة الى تحالف المؤسسة الرئاسية مع الجيش, أدى الى اقصاء القوى الأخرى من المشاركة في العملية

السياسية. كما ان وجود الشاذلي بن جديد في سدة الحكم لم يكن مصحوبا بأي مشروع سياسي ,او اقتصادي, او اجتماعي واضح المعالم. واكتفى برفع شعار " من أجل حياة افضل " لكنه كان شعارا أجوف لم يكن في مستوى طموحات الشعب الجزائري, وتميز بالبيروقراطية, وسوء المعاملة, وتفشي الوساطة, والمحسوبية ,والجهوية والرشوة, والإختلاس, وإهدار المال العام, واللامبالاة. بالإضافة الى غياب القواعد العملية, والأساليب المنهجية المعاصرة في التنظيم الاداري الجزائري(1).

كل هذه العوامل أدت الى فقدان السلطة لمصداقيتها مع افراد الشعب, وخلقت فجوة بينها تزداد اتساعا بمرور الزمن, نتج عنها تذمر وسخط الشعب بكل شرائحه, مهدت للدخول في مرحلة تميزت بعدم الاستقرار الاجتماعي والفوضى السياسية.

ثانيا : الاسباب الاقتصادية

عندما تولى الرئيس الشاذلي بن جديد رئاسة الدولة, عمل على إصلاح مسار الاقتصاد الجزائري ، وذلك بترتيب الأولويات, وخلق نوع من التوازن بين القطاعات, وإعادة الاعتبار لقطاع الزراعة, والسكن, كما عمل على إعادة هيكلة المؤسسات, وتقسيمها إلى مؤسسات صغيرة حتى تسهل عملية تسييرها ومراقبتها . كل ذلك في إطار المخطط الخماسي (1980 – 1984) . تحت شعار" من أجل حياة افضل " ، الذي انتهج اسلوب البذخ والترف, وتشجيع الإستيراد, وتبديد وإهدار المال العام . طالما أن الدولة تعتمد على عائدات البترول من العملة الصعبة.

وبانهيار أسعار البترول في الاسواق العالمية بدءا من سنة 1983 دخلت الجزائر في أزمة اقتصادية . نتيجة تزايد مستوى الانفاق الحكومي والفردي ، وبسبب التسيير البيروقراطي للاقتصاد ترتب عنه عجز مالي في المؤسسات الاقتصادية العمومية. بلغ 250 مليار دينار جزائري(2).

اما في قطاع الفلاحة والصناعة الزراعية, فانه من جانبه عرف ركودا واضحا, نتيجة الاعتماد على الخارج في استيراد المادة الأولية, الى جانب نقص الموارد المائية. المتمثلة في عدم استغلال مياه الامطار عن طريق بناء السدود. حيث كانت مياه الامطار كلها تذهب الى البحر. كل هذه العوامل خلقت مشكلة غذائية ، زادت في تعقيد الوضع الاجتماعي, وزادت من تبعية الاقتصاد الجزائري بالخارج.

ولمواجهة هذه المشكلات, قامت الدولة بسلسلة من الاصلاحات الاقتصادية والهيكلية . ولكن نظرا لبطء عملية التكيف مع هذه الاصلاحات, ترتب عنها اختلال الموازين الاقتصادية الداخلية والخارجية . حيث بلغ عجز الميزانية العامة الى 13.7 % من الناتج المحلي الاجمالي سنة 1988 نتيجة الانخفاض في الانفاق, وكان يتم تمويل عجز الموازنة عن طريق الاصدار النقدي, وتراكم الدين الخارجي, الذي ارتفع معدله بالمقارنة الى الناتج المحلي الاجمالي الى نسبة 41% بعد ان كان في سنة 1985 لا يزيد عن 30%(3).

---

(1). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 89.
. **منصور بلرنب** : استراتيجية التنمية الادارية في الجزائر، رسالة دكتوراه ، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1988 ، ص87.

(2). " **يومية الشعب** " ، عرض الحكومة على الوضعية الاقتصادية و المالية و الاجتماعية في البلاد " الشعب " 1991/07/31 ، ص 3.

(3). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 113.

كما ان الديون الخارجية وخدماتها التي بلغت 54.3% سنة 1985 زادت من استفحال الأزمة الاقتصادية, وارتفاع نسبة التضخم الذي مس جميع المواد الاستهلاكية, وتجميد الاجور مما زاد من التذمر في أوساط الجماهير الشعبية, وفقدان الثقة بالسلطة, وظهور أصوات تنادي بضرورة الإصلاح والتغيير(1).

ثالثا : الاسباب الاجتماعية

ان ارتفاع نسبة النمو الديموغرافي في الجزائر, كان بصورة واضحة, اذ تقدر بنسبة 3.2% سنويا خلال الثمينات اي بزيادة قدرها 800.000 ثمانمائة ألف نسمة سنويا, أحدثت خللا في ميزان التناسب بين النمو الاقتصادي ، والطلبات الاجتماعية, كالشغل, والسكن, والصحة, والتعليم...الخ حيث أصبحت الدولة عاجزة عن الإستجابة لهذه المطالب ، واستيعاب كل الطاقات . لاسيما تلك التي تمثل القوة العاملة والنشيطة, حيث قدرت سنة بين 1985 وسنة 1990 الى 1.980.000 بينما الدولة لم توفر سوى ثمانمائة الف فرصة عمل. فارتفعت نسبة البطالة بشكل كبير قدرتها الجهات الرسمية بـ 20% من قوة العمل . حيث قدر عدد العاطلين على العمل بين 1.5 الى (2) مليوني شخص(2).

شملت كل شرائح المجتمع سواء المؤهلين أو غير المؤهلين, وامتدت إلى خريجي المدارس والمعاهد وحاملي الشهادات الجامعية, مما دفع بهؤلاء الى الهجرة نحو دول الخليج أو إلى أوروبا الغربية, وكندا والولايات المتحدة الامريكية.

الى جانب ذلك ادى النمو الديموغرافي, والنزوح الريفي الى اتساع النسيج العمراني للمدن الكبرى بشكل فوضوي وعشوائي, لم تستطيع الدولة التحكم فيه مما نتج عنه ظهور شرائح وفئات اجتماعية جديدة في هذه الاوساط. أحست بالتهميش, والتفاوت الاجتماعي . لاسيما في أوساط الشباب الذين تتراوح اعمارهم بين 16 - 29 سنة 1989 وقد قدرت نسبتهم الى عدد السكان بـ 82.6 %(3). مما ساعد على ظهور نوع من الرفض لهذه الاوضاع السياسية, والاجتماعية, والسخط على النظام وسياسته ,ومن ثم البحث عن التغيير(4).

رابعا : الاسباب الثقافية

ان الاستعمار الفرنسي وسياسته التي عملت على محو الشخصية الوطنية الجزائرية والقضاء على هويته العربية الاسلامية . وفرض اللغة الفرنسية ابان الاحتلال , خلقت أنماطا من الثقافات داخل المجتمع الجزائري ، نتج عنها ازدواج في الشخصية الوطنية ، والصراع بين أنصار التعريب ودعاة المحافظة على الفرنسية واستمرارها. كما ظهر مطلب الثقافة واللغة الامازيغية كحقيقة موجودة وخاصة في الثمانينات بشكل واضح . وبروز حركات طلابية تطالب بالاعتراف بهذا المطلب, ولعل أحداث " الربيع الامازيغي " أكبر دليل على ذلك, وهو ما زاد من حدة الضغوطات على النظام من الداخل اجبرته على البحث على ايجاد حلول لهذا المطلب, وغيره من المطالب الثقافية الاخرى. المتعلقة بالهوية الجزائرية حتى لا تنعكس سلبا على أدائه السياسي(5).

خامسا : أحداث 05 أكتوبر 1988

---

(1). **محمد بلقاسم حسن بهلول** : الجزائر بين الازمة الاقتصادية و الازمة السياسية ، مطبعة حلب 1993 ، ص 31 و ما بعدها.

(2) - **Ahmed Ben Bitour :** L' Algérie au Troisièmes millénaires Défis et potentialités . Alger .éditions .Marimoor 1988. P 86 ET 87 .

(3). **عبد الحميد الابراهيمي** : المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية ، بيروت ، مركز الدراسات الوحدة العربي 1996 ، ص 130.

(4). **العياشي عنصر** : نحو علم اجتماع نقدي ، دراسات نظرية و تطبيقية ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 130.
. **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 110 .

(5). **عمار بلحسن** : المرجع السابق ، ص 124.

تعتبر أحداث اكتوبر 1988 بداية التحول في تاريخ الجزائر السياسي ومهدت لتبني نظام التعددية السياسية, تمثلت في المظاهرات التي بدأها تلاميذ المدارس وبعض الشباب في الجزائر العاصمة مساء يوم 04 أكتوبر 1988 استهدفت بالتكسير والتخريب كل مؤسسات الدولة وما يرمز اليها. ثم توسعت يوم 05 أكتوبر, وازدادت عنفا وتخريبا على مرأى ومسمع النظام الذى لم يسع الى التهدئة ومواجهة أعمال الشغب والتخريب, ولم يتدخل لإيقافها إلا يوم 06 أكتوبر حيث تم إعلان حالة الحصار ونزول الجيش الى الشارع, بناءا على قرار من رئيس الجمهورية , وهو ما يفسر ضعف النظام وفشله في مواجهة مطالب المواطنين بالحوار والاقناع(1).

وقد اختلفت الآراء حول خلفيات وأسباب هذه الأحداث, فظهر في هذا الصدد اتجاهان رئيسيان:

الاتجاه الاول :

يرجع أسباب أحداث أكتوبر إلى أسباب اجتماعية واقتصادية, تمثلت في ضعف القدرة الشرائية, وارتفاع اسعار المواد الاولية, وضعف الانتاج الزراعي, وانتشار البطالة في أوساط الشباب ، وكذلك استفحال المديونية الخارجية التي وصلت الى 19 مليار دولار سنة 1988 وارتفاع نسبة خدماتها, وارتفاع نسبة التضخم الذي مس جميع المواد الاستهلاكية التي ارتفعت سنة 1986 بمعدل 75.6%(2).

كل هذه الأسباب هيأت الشباب الجزائري خاصة, والشعب بصفة عامة . للانتفاضة والثورة ضد هذه الاوضاع, والمطالبة بالتغيير ، طالما ان شعار " من أجل حياة أفضل " الذي تبناه الحزب كان شعارا براقا. لم يحقق الأهداف التي رفع من أجلها.

يقول الرئيس محمد بوضياف " إن الاحداث كانت منتظرة نتيجة تردي الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتهميش شرائح كبرى من المجتمع وعدم تأطيرها ودفعها نحو المشاركة السياسية"(3).

أما بالنسبة لمدير معهد الدراسات الاستراتيجية محمد يزيد " يقول ان المعهد قام بدراسة حول الوضع في الجزائر : توصل الى أن النظام قد وصل الى نهايته, وأصبح مرفوضا من طرف الجماهير ، وإذا ارادت الجزائر أن تبقى دولة سيدة في منطقة المغرب العربي ولها نظام قوي. لابد ان تكسب التأييد الجماهيري(4).

الاتجاه الثاني :

يرجع أصحاب هذا الإتجاه أسباب احداث اكتوبر بأنها تتمثل في أزمة الثقة, وأزمة التنظيم, كما يتصورها القيادي في الحزب جبهة التحرير الوطني – عبد الحميد مهري . حيث يرى أن العلاقات بين المسؤولين على مستوى القيادة السياسية غير منسجمة ، وهذا ناتج عن غياب الديمقراطية داخل الحزب بين القادة وبين هيئاته, وعدم تقبل الانتقادات وهو ما خلق أزمة ثقة بين القاعدة والمسؤولين(5).

---

(1). **علي الكنز** : 05 دراسات حول الجزائر و العالم العربي ، دار بوشناق ، للطباعة والنشر 1990، الجزائر ، ص 10.
(2). **محمد بلقاسم حسن بهلول** : المرجع السابق.
(3). **جريدة السلام** : حوار محمد بوضياف بتاريخ 1990/11/06 ، ص 2.
(4). **حوار مع محمد يزيد** : مدير معهد الدراسات الإستراتيجية ، جريدة الخبر بتاريخ 1991/10/23 ، ص 9.
(5). **حوار مع عبد الحميد مهري** : الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني ، مجلة الوحدة الجزائر ، العدد 486 ، 17 الى 24 /1990/10 ، ص 3 و ما بعدها.

أما محمد الشريف مساعديه . الأمين العام للحزب فقد اعتبر هذه الاحداث مؤامرة على الحزب بأجهزة تابعة للنظام وبتواطؤ وتدبير من الخارج[1].

ومهما كانت الاسباب والدوافع التي أدت الى وقوع هذه المظاهرات, تبين بشكل واضح ان النظام القائم قد أصبح فاقدا شرعيته, وأنه يعيش أزمة داخلية, سواء في أجهزة السلطة أوأجهزة الحزب , وبالتالي لا مناص من التغيير.

النوع الثاني : العوامل الخارجية

لقد عرف العالم وخاصة دول أوروبا الشرقية, بداية الثمانينات تحولات كبرى في المجالات السياسية, والاقتصادية, والاجتماعية, ولاسيما تلك الاصلاحات التي جاء بها الرئيس السوفييتي آنذاك. ميخائيل غورباتشوف . التى عرفت باسم (التروستريكا) تسببت فى انحلال الاتحاد السوفييتي وهيأت الظروف المناسبة, لتشجيع التحولات إلى الديمقراطية, في بلدان اوروبا الشرقية وهذه التحولات كشفت ليس فقط عن فشل النظام الاشتراكي, وإنما عن مدى فشل نظام الحزب الواحد المطبق, وتأثيره السلبي على الحريات والحقوق, وقد ساعد على هذه التحولات التطور الذي عرفته وسائل الاتصال والاعلام الدولي لاسيما الفضائيات والانترنت وكذلك الضغوط التي كانت تمارسها المنظمات غير الحكومية, والمؤسسات المالية الدولية, من أجل الإسراع في عملية الإصلاح السياسي وتقديم الحوافز التي تدعم التحول إلى الديمقراطية[2].

وهكذا فان الجزائر, لم تكن بمعزل عما يجرى فى المجتمع الدولي من تطورات. ومن ثم فقد تأثرت بهذه التغيرات, وهذه الحركية الدولية, خاصة وأن الجزائر كانت تعيش أزمة متعددة الجوانب, ففي المجال الاقتصادي أصبح الاقتصاد الجزائري فى تبعية للخارج, بعد انهيار أسعار البترول حيث لجأت الدولة الى الاستدانة من صندوق النقد الدولي ، والبنك العالمي ونادي باريس ونادي لندن وغيرها من مؤسسات التمويل الدولية, التي كانت تربط هذه المعاملات بمدى احترام حقوق الانسان والممارسة الديمقراطية, فوجدت الجزائر نفسها مضطرة إلى إعادة النظر في نظامها السياسي وهذا إذعانا ورضوخا لضغوطات هذه المؤسسات, ولذلك سعت إلى إجراء إصلاحات اقتصادية هيكلية وإصلاحات سياسية مناسبة[3].

هذا من جانب ومن جانب آخر فان التطور الذي عرفه العالم الاسلامي خلال الثمانينات وظهور التنظيمات الاسلامية في عديد من الدول العربية والاسلامية وحتى في الجزائر وهو ما أطلق عليها آنذاك "بالصحوة الاسلامية" ، حيث كانت بعض هذه التنظيمات معتدلة رضيت بالعمل السياسي الهادئ في إطار التعددية السياسية, بينما البعض الاخر تبنى أفكارا تدعو إلى الثورة ضد الأنظمة القائمة. والعمل على التغيير الجذري, وفرض المشروع الاسلامي كبديل, وعليه فقد عرفت الجزائر خلال هذه الفترة مواجهات مع هذه التنظيمات الاسلامية المتطرفة, التي كانت تسعى الى قلب نظام الحكم في الجزائر, وهو ما دفع بالسلطة الى اتخاذ تدابير وإجراءات لمواجهة هذه التنظيمات, وفتح المجال أمام الحركات المعتدلة للتعبير عن نفسها, وممارسة حقوقها, وحرياتها, في هدوء وبغير عنف , فتبنت مجموعة من الإصلاحات الدستورية والسياسية والادارية, وأطلقت الحقوق والحريات الفردية والعامة وذلك من خلال دستور 1989.

---

(1). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 118.

(2). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 119.

(3). **وليد عبد الحي** : علاقة السياسة الخارجية الامريكية بالتحولات الديمقراطية في الوطن العربي " المستقبل العربي "، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 267 ، بيروت 2000 ، ص 60.

الفرع الثاني : دستور 1989 والاصلاحات السياسة

إن أحداث 05 أكتوبر 1988 هي التي دفعت بالنظام السياسي الجزائري إلى التغيير ومعالجة الاوضاع القائمة[1]. وتلبية المطالب السياسية ,والاقتصادية, والاجتماعية, وتم ذلك عن طريق وضع دستور يستجيب لهذه المطالب ، عن طريق نظام حكم جديد يستمد شرعيته من الشعب ، ويهدف إلى وضع أسس نظام سياسي ديمقراطي, يقوم على التعددية السياسية, ومجتمع مدني يشارك في صنع القرار السياسي[2]. فجاء دستور 1989. من أجل تحقيق هذه الاهداف . والاصلاحات. حيث كرس التوجه الليبرالي ، والتخلي عن النظام الاشتراكي, الذي تبناه الدستوران السابقان. ولذلك فقد صنف هذا الدستور في خانة دساتير القوانين[3].

كما اقر مبدأ الملكية الخاصة ، وحرية المبادرة الفردية. والتخلي عن النظام الحزب الواحد ، والاخذ بالتعددية السياسية, وذلك فى المادة 40 منه, والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وإقرار الحقوق والحريات, حسب المفهوم الليبرالي. والتمسك بالمبادئ المتعلقة بالهوية الوطنية, وهي الطابع الجمهوري, والإسلام دين الدولة, واللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية, في مواده 1 ، 2 ، 3. الى جانب المبادئ التي لا يقبل المساس بها، المتعلقة بما يتصف به الشعب بأنه مصدر كل سلطة (المادة 06) التي يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عن طريق الاستفتاء ، أو مؤسسات يختارها بنفسه (المادة 07) كما أبعد الجيش عن الحياة السياسية ، وحصر مهمته على المحافظة على الاستقلال والدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مصالحها البرية والجوية ومختلف املاكها (المادة 124) وبهذا أخرج الجيش من الحياة السياسية ، وتجسد ذلك عمليا في انسحابه من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في 04 مارس 1989 وأكدت ذلك المادة 09 بعدم جواز انخراط الجيش وموظفي مصالح الأمن في أي جمعية ذات طابع سياسي.

فيما يتعلق بتنظيم السلطات. فان الدستور جاء ببعض الاصلاحات فيما يتعلق بأداء هذه السلطات ، وممارسة وظائفها, ففي ما يتعلق بالسلطة التنفيذية فقد اصبحت ثنائية حسب نص المواد (67 الى 91) .

حيث أصبح رئيس الحكومة مسؤولا أمام البرلمان عن تسيير المسائل الاقتصادية والاجتماعية, ولا يتحمل رئيس الجمهورية المسؤولية ، في حالة فشل الحكومة, كما اقتصر دور رئيس الجمهورية على تعيين رئيس الحكومة, فقط بعد أن كان هو الذي يعين الحكومة ويحدد لها سياستها.

أما بالنسبة الى السلطة التشريعية فقد أصبحت لها صلاحية إعداد القوانين ومناقشتها والتصويت عليها. وكذلك ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة المواد : 92 الى 128 من الدستور غير أن رئيس الجمهورية بقي يحتفظ بصلاحية إمكانية طلب قراءة ثانية لأي قانون تم التصويت عليه. وحق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي في حالة رفض طلبه. مما يعنى أن السلطة التشريعية وعلى الرغم من الصلاحيات الممنوحة لها. فإن السلطة التنفيذية يمكن أن تتجاوزها نظرا لما تملكه من سلطات ممثلة في رئيس الجمهورية منها اللجوء الى الاستفتاء الشعبي.

---

(1). **غازي حيد وسى** : التحرير الناقص ، ترجمة خليل محمد خليل، دار الطليعة ، بيروت 1995 ، ص 88.

(2). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 125 .

(3). **أحمد رافي ، ادريس بوكرا** : النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائر في ظل دستور 1989 الجزائر ، المؤسسة الجزائرية للطباعة 1992 ، ص 182.

أما فيما يخص السلطة القضائية فقد نص الدستور في المادة 129 على استقلالية القضاء . وأسند سلطة الاشراف عليه الى المجلس الأعلى للقضاء, الذي يتشكل من قضاة منتخبين, وهذا تجسيدا لمبدأ الاستقلالية حتى يمارس القضاء مهامه المحددة في الدستور, وتتمثل في حماية وضمان الحريات والحقوق الاساسية, ولا يخضع القاضي إلا للقانون المادة 130.

كما انشا دستور 1989 مؤسسات إستشارية وأجهزة للرقابة الغرض من ذلك متابعة أعمال السلطات العامة ، واحترام الدستور وتقديم الآراء والإقتراحات لرئيس الجمهورية ، ومن هذه المؤسسات المجلس الدستوري. الذي يضطلع بمهام السهرعلى إحترام الدستور وصحة العمليات الإنتخابية المختلفة. وكذلك الإستفتاء وإعلان النتائج النهائية .

أما بالنسبة للإصلاحات السياسية

لقد تضمن الدستور جملة من الاصلاحات السياسية منها الغاء النص الذي مفاده أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة, وبذلك تم فصل الدولة عن الحزب وإبعاد أي دور لحزب جبهة التحرير الوطني, ونص على أن رئيس الجمهورية يتم تعيينه عن طريق الانتخاب .

ومن الاصلاحات السياسية كذلك الاعتراف بالتعددية السياسية

حيث نصت المادة 40 من الدستور على " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ومعترف به ، غير أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية ، واستقلال البلاد وسيادة الشعب[1]. وهذه المادة مقتبسة تقريبا من المادة الخامسة (5) من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري تجنب استعمال مصطلح الحزب السياسي واستبدله بمصطلح الجمعية ذات الطابع السياسي وهذا لحاجة في نفس النظام . ربما لأن الجمعية أقل نفوذا من الحزب وتأثيرا في القاعدة أم أنه جس نبض, حيث أعطت السلطة لنفسها فرصة لمعرفة ردود الفعل من طرف القوى الفاعلة ومدى استعدادها للتكيف مع هذه الاصلاحات.

ولتجسيد هذه الخطوة صدر القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي يحدد شروط إنشاء هذه الجمعيات وقواعد عملها وتمويلها ..الخ.

وفي جانب الحقوق والحريات فقد نص في المواد 35 ، 50 على ضمان الحريات وحقوق الانسان الأساسية كحرية الإبداع الفني والعلمي ، وحرية التعبير وحرية تأسيس الجمعيات ، وعقد الاجتماعات والتنقل داخل وخارج الوطن وحق تولي الوظائف العامة والنيابية ، وحق الملكية والارث والتعليم وقد كفل هذه الحقوق والحريات بوسائل وأدوات قانونية تمثلت خصوصا في استقلالية القضاء وتأسيس مجلس دستوري يتولى مهمة الرقابة[2].

وفي المجال الاداري

تميزت الإدارة الجزائرية في الفترة السابقة على صدور دستور 1989 بكثير من المظاهر السلبية أثرت سلبيا على أدائها ويتضح ذلك في أسلوب عملها الذي يتميز بالبيروقراطية ، والروتين واحتكار السلطة من طرف تنظيم حزبي واحد وانتشار الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ وخدمة المصالح الفردية, وإهمال الصالح العام, وسوء معاملة المواطن. كل هذه المظاهر احدثت فجوة بين الإدارة والمواطن خلقت لديه الشعور بالاغتراب وانعدام التواصل بينه وبين السلطة الحاكمة. ولمعالجة كل ذلك جاء دستور 1989 بجملة من الاصلاحات

---

(1) . دستور 23 فبراير 1989.

(2) . علي بن فليس : الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 02 لسنة 1998 ، ص 48 و ما بعدها.

الادارية تدعيما للإصلاحات السياسية تمثلت في إقرار اللامركزية الادارية ومبدأ الانتخاب لتجسيد الارادة الشعبية حسب المادة 16 من الدستور التي تعتبر المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، أي تقسيم السلطات بين الاجهزة المركزية والهيئات المحلية. فيما يتعلق باتخاذ القرارات وكيفية تطبيقه(1) .

وقد صدر القانون 08/90 الذي تضمن الاصلاح الاداري وذلك من أجل القضاء على ممارسات الماضي وذلك عن طريق الرقابة الشعبية مثل حق حضور المداولات من طرف المواطنين والأحزاب وهذا من اجل إعادة الثقة بين المواطن والدولة وجعل من المجلس الشعبي البلدي الإطار الأساسي للإصلاحات المحلية. وتجسيد مبدأ الاختيار للشعب(2).

وفي الميدان الاقتصادي

لم تكن الجزائر بمنأى عن الازمة الاقتصادية العالمية. بل تأثرت بها تأثرا واضحا نتيجة الاعتماد على عائدات البترول. لأنه بمجرد انخفاض اسعاره. انعكست أثاره مباشرة على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تمثل ذلك في العجز المالي لهذه المؤسسات وتراكم الديون عليها وكان تدخل الدولة غير مجد ,لمواجهة ذلك بسبب عدم الاستعمال السليم والعقلاني لهذه الموارد وبسبب الادارة البيروقراطية للاقتصاد.

فجاء دستور 1989 ليقوم بمراجعة كل القوانين المتعلقة بتسيير الاقتصاد الوطني وبين علاقة الدولة بالاقتصاد من خلال أحكامه المتمثلة في الآتي :

. تحرير الاقتصاد من التسيير الاداري .

. تخلي الدولة عن احتكار التجارة الخارجية .

. رفع القيود عن الملكية الخاصة .

. حصر الملكية العامة وحمايتها الاقليمية في الثروات الطبيعية الحية والمرافق العمومية أما الأملاك الأخرى فقد تركها للقانون(3).

وجسدت هذه الاصلاحات بالقانون رقم 11/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض وفتح الأبواب أمام الاستثمار الأجنبي لتحقيق المشاريع الانمائية. وتوفير فرص العمل والاستفادة من نقل التكنولوجيا وقد عملت الحكومة على إنجاح هذه الاصلاحات من خلال برنامجها الذي يهدف إلى مواجهة التضخم وتقليص عجز الميزانية والحد من التنظيم والتسيير المركزي للاقتصاد(4).

وبناءا على ما تقدم فان ما جاء به دستور 1989 من إصلاحات في شتى المجالات ، وإن كانت في ظاهرها ترمي إلى 'حداث قطيعة بين الممارسات التي كانت سائدة في ظل نظام الحزب الواحد واحتكار السلطة بين مؤسسة الرئاسة والجيش إلا أنها في واقع الأمر فقد جاءت لحماية مصالح النخبة الحاكمة ، وتكريس استمرارها في الحكم والاستئثار بالثروات والخيرات الوطنية فى إطار قانونى منظم. وتحت غطائه.

---

(1). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 133.

(2). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية.

(3). **محمد بلقاسم بهلول** : الجزائر بين الازمة الاقتصادية و الازمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 158.

(4). **نور الدين زمام** : السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962 – 1998 ص 192.

وقد تم وضع الدستور لامتصاص غضب الجماهير وتهدئة الثورة الشعبية وسخطه على النظام. ولذلك فإن في اعتقادنا أن الدستور وإن تم وضعه فى صورة أسلوب ديمقراطي وذلك عن طريق الاستفتاء الشعبي . إلا انه فى تقديرنا نراه دستور منحه(1). لأن الإصلاحات التى أقرها لم تسبقها عمليات تحضيرية مدروسة بدقة وعناية. والدليل على ذلك الأزمات المتعددة التي أفرزتها هذه الاصلاحات . منها أزمة الشرعية والهوية والمشاركة السياسية والأزمة الاقتصادية التي ترتبت عنها كثير من المظاهر الاجتماعية السلبية(2). أدت إلى بروز تنظيمات داخل المجتمع المدني في مختلف التيارات ولاسيما التيار الاسلامي الذي استغل الظروف الموضوعية القائمة وضعف الدولة ، فاستقطب السواد الأعظم من الشرائح الاجتماعية بمختلف مستوياتها الثقافية والاجتماعية فشكلت قوة ضاغطة على الدولة مطالبة بالقيام بإصلاحات جذرية حقيقية . مما دفع بالنظام وهو مكره الى اختيار نظام التعددية السياسية والنقابية من أجل إمتصاص غضب الجماهير, والتخفيف من حدة هذه الضغوط أو ازالتها نهائيا.

المطلب الثاني
التعددية السياسية في النظام السياسي الجزائري

إن المتبع للنظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال إلى اليوم يلاحظ أن في كل عقد من العقود (في كل عشرية) تقوم السلطة بوضع دستور يلغي أو يعدل سابقه وهكذا ، ففي الستينات تم وضع دستور 10 سبتمبر 1963 يؤسس لدولة مستقلة ذات نظام الحزب الواحد. وتم تعليق العمل به بعد انقلاب 17 جوان 1965 أو ما عرف آنذاك بالتصحيح الثوري ، وفي السبعينات تم وضع دستور 22 نوفمبر 1976 . يؤسس لدولة عصرية يحكمها حزب واحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني. وفي الثمانينات تم وضع دستور 23 فيفري 1989 الذي تراجع عن الاشتراكية. وأحدث انقلابا ظاهريا في نظام الحكم الجزائري, وفتح الباب على مصراعيه أمام الحريات والحقوق مثل : اقرار التعددية السياسية وغيرها من الحقوق إلى حد أنه أدخل البلاد في فوضى سياسية واجتماعية عارمة ، وفي التسعينات صدر دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل لذلك دستور 1989 . وفي العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين أدخلت جملة من التعديلات على دستور 1996 لتواكب متطلبات وتطور المجتمع. وفى العشرية الثانية سيحدث تعديل دستوري يواكب الاصلاحات التى أعلن عنها رئيس الجمهورية فى أفريل 2011

ويلاحظ على دستوري 1963 - 1976 بأنهما ركزا على مبدأ الحزب الواحد بينما دستور 1989 ، وما بعده من دساتير . أقر التعددية السياسية وذلك من خلال نص المواد 10 ، 14 و 30 و 39 ثم أشار صراحة في نص المادة 40 منه ,على أن: حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ومضمون . في حين نصت المادة 42 من دستور 1996 " على حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون وهو ما نوضحه في الفرعين الآتيين:

---

(1). اسلوب المنحة فى وضع الدستور يصدر بالإرادة المنفردة للحاكم وهو أسلوب غير ديمقراطي باعتبار ان الشعب وحده هو الذى يملك سلطة وضع الدستور . ففى أسلوب المنحة يمكن للحاكم أن يتراجع عن هذا الدستور بمجرد استتباب الأمن وعودة الاستقرار وزوال التى تهدد بقاءه فى ا لسلطة .

. لمزيد من التفاصيل. أنظر د. **عبد الغنى بسيوني** : المبادئ العامة للقانون الدستورى ، الدار الجامعية 1985 ، ص 80 وما بعدها.

(2). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 133.

الفرع الأول : الاطار القانوني للتعددية السياسية الحزبية في الجزائر

سنتناول في هذا المطلب النصوص القانونية المنظمة لتعددية الحزبية وبيان شروط تأسيسها. والقواعد والضوابط التي تحكم سلوكه ونشاطه. ففي هذا المجال عرفت التعددية السياسية في الجزائر, ثلاثة قوانين اختلفت في مضمونها, وفي قواعدها , وفي نظرتها إلى الاحزاب السياسية باختلاف الظروف الموضوعية التي أحاطت بكل قانون عند وضعه وهي على النحو الآتي:

أولا : القانون 11/89

أسس دستور 89 للتعددية السياسية في الجزائر صراحة بنص المادة 40 وهو النص الذي تم تجسيده في القانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 الذي بمجرد المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني سارعت الأحزاب إلى إيداع ملفاتها لدى وزارة الداخلية تطلب الاعتماد. وكان أول حزب تم اعتماده هو "الحزب الإجتماعي الديمقراطي " ثم تلته أحزاب أخرى مثل : "حزب الطليعة الاشتراكي" .و" التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ".وأول حزب إسلامي تم اعتماده هو "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" حتى بلغ عدد الجمعيات في سبتمبر 1991 اثنين وخمسين جمعية (52) [1]. بل تجاوز العدد ذلك لاحقا.

ولعل أهم ملاحظة يمكن استنتاجها بشان هذا الكم الهائل المعتمد من الجمعيات ذات الطابع السياسي تعود بالدرجة الاولى إلى الليونة المفرطة التي أبداها المشرع في شروط وإجراءات تأسيس الجمعية ذات الطابع السياسي. بحيث يمكن لخمسة عشرة شخصا أن يؤسسوا جمعيتهم ويتحصلوا على الإعتماد .ولعل مرد هذا التساهل يكمن في أن النظام يسعى إلى امتصاص السخط الجماهيري وتشتيت القوى السياسية الناشطة, حتى يضمن لنفسه الاستمرار في الحكم لأطول مدة ممكنة.

أما فيما يتعلق بالضوابط التي تحكم نشاط الجمعيات ذات الطابع السياسي فانه يلاحظ في هذا القانون أنه وضع جملة من الضوابط يجب عليها التقيد بها. منها: أن تساهم في المحافظة على الاستقلال الوطني, والسلامة الترابية , والوحدة الوطنية ودعمها ,ودعم سيادة الشعب ، واحترام اختياراته الحرة, وحماية النظام الجمهوري, والحريات الأساسية للمواطن, وتدعيم وحماية الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة ,في اطار القيم العربية الاسلامية, وحماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب ، والاختلاس أو المصادر غير المشروعة. ويجب عليها كذلك أن تمنع في برنامجها وأعمالها. التعصب, والتزمت , والعنصرية, والتحريض على العنف بكل أشكاله, أو اللجوء اليه[2].

ونصت المادة الخامسة منه كذلك على :عدم جواز إنشاء الجمعية على أساس ديني أو عرقي ,أو جهوي, أو طائفي ,أو عرق واحد ,أو إلى وضع مهني معين ,أو إقامة علاقة مع تجمع سياسي أجنبي, تكون فيه الجمعية بمثابة فرع له ، كما يجب على كل جمعية أن تتقيد بمبادئ وقيم ثورة أول نوفمبر 1954[3].

غير أن الممارسات الميدانية كشفت عن نقائص وثغرات في هذا القانون زجت بالبلاد في أزمة سياسية. وأدخلتها في فوضى سياسية , واجتماعية, قاربت العشر سنوات.

ثانيا : القانون رقم 09/97

---

(1). **جريدة المسار** : الصادرة في 1991/03/01 ، ص 03.
. **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 167.

(2). المادة 03 من القانون 11/89 الصادر في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .

(3). المادة 5 من القانون المذكور.

في ظل دستور 1996 . صدر القانون بموجب الامر 09/97 الصادر في 06 مارس 1997 عن طريق المجلس الوطني الإنتقالي. الذي تأسس بديلا للمجلس الشعبي الوطني, بعد توقيف المسار الانتخابي ، الذي فازت فيه "الجبهة الاسلامية للإنقاذ" في الدور الاول بأغلبية مقاعد البرلمان ، مما دفع بالسلطة إلى إعلان حالة الطوارئ, واستقالة رئيس الجمهورية ,التى صادفت انحلال المجلس الشعبي الوطنى. والإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية ، ووجود فراغ دستوري .فتم وضع هذا القانوني تعديلا للقانون الأول من اجل معالجة النقائص والتغيرات التي ميزت قانون الجمعيات السياسية والتجربة الديمقراطية السابقة.

وبموجب التعديل الدستوري الذي طال المؤسسات الدستورية, وكذلك السلطتين التشريعية والتنفيذ , وإنشاء غرفة ثانية للبرلمان وهي مجلس الأمة . كما تم إنشاء مجلس الدولة تدعيما للسلطة القضائية. ومحكمة عليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية , ورئيس الوزراء . أما فيما يخص المؤسسات غير الرسمية ,فقد تم إعادة النظر في النظام الحزبي فنص صراحة في المادة 42 على " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون[1] وبذلك تم تعديل المادة 40 من دستور 89 باستعمال مصطلح " الأحزاب السياسية " بدلا من " الجمعيات السياسية " للتدليل على التعددية الحزبية. وفي نفس الوقت حظرت استعمال مكونات الهوية الوطنية ، واستغلالها للدعاية الحزبية, ومنع العنف بكل اشكاله كوسيلة للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها.

وهكذا جاء القانون العضوي الذي صدر في 6 مارس 1997 لتجسيد هذا النص الدستوري. لاسيما ما تعلق بالمكونات الاساسية للهوية الوطنية (الاسلام. العروبة . الامازيغية) وذلك بخطر استعمالها في أغراض سياسية, أو دعاية حزبية . حسب المادة الثالثة من القانون[2].

ونظرا للظروف المأساوية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة من تاريخها, فانه يفهم من سياق نص المادة الذكورة, أن الاحزاب السياسية المعنية خاصة هى "حركة المجتمع الاسلامي" ، و"حركة النهضة الاسلامية ", وكذلك الأحزاب الجهوية ,وهي : "حزب القوى الاشتراكية ". و "حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية". ومن ثم استلزم الأمر على هذه الاحزاب التكيف مع الوضع الجديد فقامت الاحزاب الاسلامية بحذف كلمة " اسلامية " من تسميتها ، فأصبحت " حركة مجتمع السلم"، و" حركة النهضة " أما الأحزاب الصغيرة الأخرى فإنها لم تستطيع التأقلم مع الوضع الجديد فانحلت تلقائيا بعد انقضاء الأجل المحدد لها بتاريخ 06 مارس 1998.

هذا القانون فرض قيودا جعلت من الصعوبة بمكان إنشاء أحزاب سياسية جديدة ، حيث اشترط في المادة 18 الثامنة عشرة منه على أنه لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب إلا اذا كان ممثلا في 25 خمسة وعشرين ولاية على الأقل من أصل 48 ولاية. ويجب أن يجمع المؤتمر بين اربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر ينتخبهم 2500 منخرط على الأقل يقيمون في 25 ولاية.

واذا كان هذا القانون اعترف صراحة بالأحزاب السياسية , فإنه من جانب اخر ضيق عليها الخناق فيما يتعلق بنشاطها. وحصر دورها في المعارضة .دون المشاركة الفعالة والمؤثرة, في العملية السياسية ، وصنع القرار. بل والأشد من ذلك أنه أعطى صلاحيات واسعة للإدارة , لبسط نفوذها ورقابتها على الأحزاب المعتمدة في ممارسة نشاطها . واتخاذ تدابير ضد كل حزب يخل بأحكام القانون. وذلك بتسليط عقوبات صارمة عليه تصل الى حد حله. وبهذا ظهرت الإدارة قوية في وجه الأحزاب السياسية . مما قلل من نشاط هذه

---

(1). دستور 28 نوفمبر 1996 ، المادة 42.

(2). القانون 97/ 09 المتعلق بالأحزاب السياسية ، المادة 03.

الأحزاب وانصرافها عن العمل السياسي, وقد أثر ذلك تأثيرا واضحا في الخريطة السياسية للدولة, وفي نظامها السياسي . وفتح باب الإنشقاقات والنزاعات الداخلية على مستوى هذه الاحزاب.

ثالثا : القانون 04/12

صدر القانون 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب في إطار الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في خطابه الذي ألقاه في 15 افريل 2011 وجاء هذا القانون بهدف تعميق المسار الديمقراطي في الجزائر, وسن تدابير قانونية للمستقبل, وذلك استجابة للعديد من المتطلبات , ومتحررا من المعتقدات الثابتة. والمخاوف والشكوك غير المبررة(1).

وقد ركز هذا القانون على ثلاث مجموعات من المتطلبات الاساسية وهي :

اولا : احترام النظام الدستوري , وعدم المساس بالطابع الجمهوري للدولة ,بكل ما ينجر عنه كالسيادة والاستقلال الوطنيين. والحفاظ على وحدة التراب الوطني ، وتأمينه والدفاع عنه.

ثانيا : الالتزام بعدم تأسيس أي حزب سياسي , أو ممارسة نشاطات مخالفة لقيم ثورة اول نوفمبر 1954. الاسلام ,والهوية الوطنية , أو على أسس دينية ,أو لغوية ,أو عرقية ,أو بحسب الجنس ,أو ممارسات طائفية ,أو تمييزية.

ثالثا : تبني المبادئ والأهداف والقواعد الديمقراطية في تنظيم الحزب وتسييره ونشاطاته ، وتطبيقها في ظل احترام الحريات العامة, والفردية والجماعية, واحترام حق المنتخبين في الاختيار الحر, واحترام ممارسة التعددية السياسية ,وانتخاب الهيئات القيادية, والتداول على المسؤولية, ونبذ العنف.

وإلى جانب هذه المبادئ الاساسية .حرص القانون على إيضاح وضبط الأهداف التي تسعى من أجلها الأحزاب السياسية ,وذلك من خلال ابراز دلالة وحجم ورد الاعتبار الذي يخصها به الدستور وبدورها في الحياة السياسية. وكذلك ضمان حرية إنشاء الحزب السياسي في إطار القانون , والتعبير الحر عن آرائه ومشروعه, وكذلك ممارسة نشاطاته بكل حرية, شريطة ألا تستغل هذه الحرية لغرض إنشاء وإعادة حزب قد تم حله.

هذا بالإضافة إلى إعادة صياغة طبيعة العلاقة بين إدارات الدولة والأحزاب السياسية في إطار متوازن ومنسجم .أساسه احترام الطرفين للقانون في ممارسة المهام المخولة لكل منها، وتمكينها من أوجه الطعن في ظل نفس الشروط لتمكين كل طرف من تحصيل حقوقه.

فيلاحظ على هذا القانون أنه من الناحية الشكلية قد جاء مقسما إلى ستة ابواب تضمنت 89 مادة .

الباب الاول :

(1). مشروع قانون عضوي يتعلق بالأحزاب السياسية . الوزارة الأولى.ديسمبر 2011 ص 5.

تضمن جملة من التعاريف والتوضيحات منها تعريف الحزب السياسي في المادة 03 ثم الأهداف والمبادئ والأسس التي يقوم عليها الحزب ,وموقعه في الحياة السياسية في مواجهة الراي العام والمواطنين والمنتسبين اليها , وكذلك السلطات العمومية , وذلك في إطار الدستور والسيادة الوطنية, والدولة الجمهورية الديمقراطية(1).

الباب الثاني :

شرح وتفصيل الشروط والكيفيات التطبيقية لإنشاء حزب سياسي في " خارطة طريق " تحدد وتضبط جميع المراحل من التصريح بالتأسيس ، من قبل المؤسسين المؤهلين لذلك فحص المطابقة . فالاعتماد وعقد المؤتمر التأسيسي. وكذلك طرق الطعن المقررة(2).

الباب الثالث:

تناول تنظيم الحزب السياسي ,وتسييره وأجهزته وهياكله . وموقعها الاقليمي وعلاقته بالتشكيلات السياسية الأخرى , وهذه المسائل يجب أن يتم النص عليها بالتفصيل في القانون الأساسي للحزب وأن يصادق عليها من خلال مؤتمره التأسيسي(3).

الباب الرابع :

فتناول الأملاك المنقولة, والعقارية, والموارد المالية للحزب, وكيفية تسييرها وأسلوب محاسبتها, وتقديم تقريرها المالى إلى الإدارة المختصة(4).

الباب الخامس:

تناول إجراءات التوقيف والحل والطعون الممكنة في حالة مخالفة القانون العضوي(5).

الباب السادس :

تناول التدابير الانتقالية والختامية(6).

<u>الخلاصة :</u>

جاء هذا القانون بعد تجربتين خلال عشريتين صدر فيهما نصان قانونيان (11/89) و (07/97) يتعلقان بالأحزاب السياسية , ولكن هذين القانونين لم يحظيا بالشروط المواتية لتطبيقهما ولم يتوصلا إلى تشكيل تنظيم ملائم قادر على إحتواء التطورات والأحداث التي لم يكن من الممكن إجتنابها في ظل ظروف مضطربة، ولذلك بقيت الجهود المبذولة لتأطير التعددية السياسية والحزبية فى الجزائر. دون مستوى تطلعات وطموحات المواطنين.

فالتجربة الأولى كانت بالقانون 11/89 الذي أسس لما عرف بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي فتح المجال أمام تأسيس عدد كبير من الجمعيات التي أرادت احتلال الحقل السياسي ، ولكن سرعان ما كشف الواقع، والتطبيق النقائص والعيوب والتناقضات الموجودة في هذا القانون الذي جاء في الواقع استجابة ورضوخا لضغط الاحداث ، أكثر مما حرص على وضع تنظيم كفيل فعلا بتوجيه وتنظيم ظهور التعددية السياسية, وتعايشت الجمعيات الجديدة التي اكتفت بدور " جمعوي " أكثر مما هو سياسي ، مع حزب واحد احتفظ بخصوصياته كاملة ، فأصبحت تعتبر كمساعد عمومي له. بالنظر للأهداف التي أسندت إليها ، والتكفل بمهام ذات

---

(1). المواد 4 الى 16 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، 04/12 المؤرخ فى 12 يناير 2012.
(2). المواد : 17 ، 39 من نفس القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 1 ، سنة 2013.
(3). المواد 40 ، 56 من نفس القانون.
(4). المواد 75 ، 68 من نفس القانون.
(5). المواد 69 ، 81 من نفس القانون.
(6). المواد 82 ، 89 من نفس القانون.

طابع اجتماعي ، جردها من أي طابع سياسي . وذلك بسبب القيود المفروضة عليها والأحكام الجزائية الصارمة, وبالتالي كان المجال الاجتماعي هو المنفذ الوحيد لإبراز نشاطاتها ، وقد سمح ذلك بظهور التطرف الديني تحت غطاء هذا النشاط الإجتماعي المعترف به ، واستغله لتحقيق أهدافه, وهو الاستحواذ على الحقل السياسي, وكان ختامه المأساة الوطنية الطويلة التي عاشتها البلاد .كان من أهم نتائجها توقيف المسار الانتخابي والدخول في مرحلة انتقالية. وما ترتب عن من عواقب وخيمة على البلاد والعباد. حيث أ هلكت الحرث والنسل.

أما التجربة الثانية : فجاءت بعد اعتماد دستور 1996 بعد الحقبة الأليمة فحاول المشروع في المرحلة الانتقالية فتح آفاق جديدة للتعددية السياسية من خلال القانون 07/97 في ظل ظروف متوترة وصعبة . ولكن المشروع كان مصمما على تفادي تناقضات ونقائص القانون الاول ووضع جملة من الاحكام المتشددة في صلب هذا القانون ,حرصا منه على حماية الدولة من كل انحراف حزبي فاسند مهمة السهر على احترام هذا الهدف إلى الإدارة, ومنحها سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار والتقييم, وتفسير كل الوقائع والتصرفات التي تصدر عن الأحزاب السياسية , وأدى ذلك الى تعقيد الإجراءات المتعلقة بإنشاء ا لحزب السياسي, وتنظيمه وتسييره, وممارسة نشاطاته, في ظل حالة الطوارئ . حيث وجدت الأحزاب السياسية نفسها محدودة الوسيلة في القيام بدورها, إلا البعض القليل منها. وبالتالي كان هذا القانون موضوع انتقادات حادة . لما ترتب عنه من شلل في الحياة السياسية الحزبية.

كل هذه الأسباب الداخلية و غيرها من الأسباب الخارجية لاسيما ما شهدته الساحة العربية من حركية ثورية استخلص المشرع الدروس والعبر, وأدرك الأهمية التي تجب أن تعطى للتعددية السياسية والحزبية فجسد ذلك بالقانون 04/12.الذى سبق الحديث عنه آنفا.

الفرع الثاني : النظام الإنتخابي والتمثيل الحزبي في ظل التعددية

جاءت الإصلاحات السياسية والدستورية التي تضمنها دستور 1989 لتطوي صفحة من تاريخ النظام السياسي الجزائري. الذي كان يتبنى الواحدية الحزبية ,التي كانت تستمد وجودها من الشرعية الثورية التاريخية, وتعتمد على نظام انتخابي يضمن لحزب جبهة التحرير الوطنى البقاء في السلطة بحيث كانت الإرادة الشعبية في هذه المرحلة لا تقرر وإنما توافق, لأنه ليس بإمكانها أن تفعل غير ذلك ؟.

فبالمصادقة على دستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية والحزبية حلت الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية التاريخية, وأصبح من الضروري أن يتغير النظام الإنتخابي ,وذلك بإلغاء القوانين السارية,وسن القوانين التي تضمن المشاركة الشعبية الحرة لاختيار ممثليه في مختلف المؤسسات الدستورية الرسمية ، وتضمن التنافس الحر والنزيه, بين مختلف التشكيلات السياسية المعتمدة في الساحة السياسية الجزائرية، ولذلك وضعت قوانين تتعلق بتنظيم هذه الإنتخابات , والإنتقال إلى مرحلة الديمقراطية, والتداول على السلطة, والسماح للأحزاب السياسية بالمشاركة في عملية صنع القرار السياسي ,وتمثيل الشعب الذي تعبر عن مصالحه, تمثيلا حقيقيا.

وهذه القوانين هي :

1 – قانون الإنتخابات رقم 13/89

صدر هذا القانون ليتكيف مع الإصلاحات الجديدة ويلغي القانون 18/80 المؤرخ في 25 اكتوبر 1981. ثم عدل بالقانون 16/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 وتضمن أحكاما جديدة تتلاءم مع مرحلة التحول الديمقراطي ,ونظام التعددية السياسية,

حيث فتح باب الترشيح أمام كل مواطن تتوفر فيه الشروط, سواء في إطار جمعية ذات طابع سياسي أوبصفته مستقلا , إذا قدم 10 % من توقيعات ناخبي دائرته الإنتخابية . بحيث لا يقل عددهم عن 50 . ولا يزيد عن 500 ناخب المادة (66) من القانون كما اعتمد نظام الإنتخاب عن طريق القائمة, والفوز بالأغلبية النسبية في دور واحد. مع الأفضلية للأغلبية ..هذا في المجلس الشعبي البلدي الذي ينتخب لمدة خمس سنوات .

أما فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني, فقد نصت المادة 84 على نفس الإجراء مع إضافة في الفقرة الثانية "غير أنه يجري الإقتراع في الدوائر الإنتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد وعلى إسم واحد بالأغلبية في دور واحد" , وبالنسبة لتوزيع المقاعد . فقد نصت المادة 62 على الآتي:

. اذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها, فإنها تحوز على جميع المقاعد.

. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها, فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة 50 + 1 هى الفائزة, ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل.

توزيع بقية المقاعد على جميع القوائم المتحصلة على أكثر من 10% من الاصوات المعبرة عنها, وذلك على أساس النسب المئوية المحصل عليها حسب الترتيب التنازلي. . يلاحظ أن الجديد في هذا القانون, أنه أسند للقضاء رئاسة اللجان الإدارية للبلديات التي تتولى إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومراقبة العملية الإنتخابية، والفصل في الإعتراضات التي يقدمها المترشحون, أوممثلوهم, أو الأحزاب السياسية. قبل أو أثناء عملية التصويت, وفرز وتعداد الأصوات ، والسماح لهم بتسجيل كل الملاحظات المتعلقة بسير العملية الإنتخابية .(المادة 49).

لقد لقي هذا القانون معارضة شديدة من طرف الأحزاب السياسة, وبعض التنظيمات من المجتمع المدني, كونه لا يوفر الضمانات الفعالة لضمان نزاهة الانتخابات, ويكرس سيطرة الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني). ولذلك بادرت كثير من الجمعيات السياسية إلى المطالبة بتأجيل الإنتخابات المحلية والولائية , لعدم استعداد هذه الجمعيات للدخول في المعركة الإنتخابية, لأسباب مختلفة منها تأخر انعقاد مؤتمراتها التأسيسية , أو ضعف انتشارها في أوساط الجماهير. إلا ان الإدارة رفضت التأجيل .مما دفع بهذه الجمعيات إلى مقاطعة الانتخابات التي شاركت فيها 14 جمعية سياسية من بين 25 المعتمدة. ومن الأحزاب المقاطعة . حزب العمال الاشتراكي ، وحزب الأمة ,وجبهة القوى الاشتراكية[1].

بعد اعلان نتائج الإنتخابات المحلية التي فازت بها الجبهة الاسلامية للإنقاذ في جوان 1990. وتراجع حزب جبهة التحرير الوطني .أدركت السلطة مدى خطورة زحف الاسلاميين وقرب استيلائهم على السلطة, فسارعت إلى إعادة النظر في قانون الإنتخابات, انطلاقا من النتائج المعلنة, فتم وضع القانون 07/91 المعدل والمتمم .

2 – القانون 07/91 المعدل والمتمم

حاولت السلطة تدارك النقائص التي تضمنها القانون السابق, وذلك بإعادة النظر في بعض مواده. حتى تقف في وجه الإسلاميين, لاسيما الجبهة الإسلامية للإنقاذ, وتم وضع القانون 07/91 المؤرخ في 02 افريل 1991 المعدل والمتمم للقانون 13/89 وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية حيث تم رفع عدد الدوائر الإنتخابية من 295 الى 540 دائرة انتخابية . تم تقسيمها على أساس جغرافي, وليس حسب الكثافة السكانية . نتج عنه ارتفاع عدد الدوائر الانتخابية في مناطق الجنوب الصحراوي، على الرغم من ضعف

(1). **ناجي عبد النور** : نفس المرجع ، ص 199.

الكثافة السكانية فيها, وأصبحت كل دائرة انتخابية ممثلة بنائب في البرلمان . فأضحى كل 6000 مواطن من الجنوب يمثلهم نائب في البرلمان . بينما في الشمال فإن كل 25000 مواطنا يمثلهم نائب واحد, وهذا أدى إلى انعدام التوازن والتساوي في التمثيل أمام البرلمان.

وهذا التقسيم الجديد الذى تعمدته السلطة . الهدف منه هو خدمة حزب جبهة التحرير الوطني , لكونه يحظى بانتشار واسع في المناطق الجنوبية , ويتمتع بنفوذ كبير في أوساط سكان هذه المناطق, وبالتالي فإن الزيادة في عدد الدوائر الإنتخابية بهذه المناطق , لاشك أنه سيمكن (الحزب – جبهة التحرير الوطني –) من الحصول على الأغلبية في البرلمان(1).

كما أدخل هذا القانون تعديلا على طريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة . وكذلك تحديد الوكالة بواحدة , مع إعفاء الزوجين من هذا الإجراء . كما ألزم المترشح المستقل على تقديم 500 إمضاء من ناخبي دائرته الإنتخابية يحضرون أمام رئيس اللجنة الإدارية للبلدية للمصادقة على التوقيع.

لقد لقى هذا القانون انتقادات شديدة لاسيما ما تعلق بتقسيم الدوائر الإنتخابية نظرا للاعتبارات السابقة. فتشكل تكتل سياسي عرف بمجموعة (7 + 1) وهي حركة حماس وحزب التجديد الجزائري، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ، الحركة الجزائرية للعدالة ة التنمية، حزب العمال وغيرهم .وطالبت رئيس الجمهورية بقراءة ثانية لهذين القانونين, وذلك من أجل تجسيد المساواة بين المواطنين واحترام الدستور إلا ان أنهم لم يلقوا أى استجابة لمطالبهم . وهو ما دفع بالجبهة الإسلامية للإنقاذ, بالدخول في إضراب سياسي مفتوح, تخللته مواجهات عنيفة بين المتظاهرين وقوات الأمن . مما أجبر رئيس الحكومة "مولود حمروش "إلى الإستقالة والتنحي عن منصبه . وتم إعلان حالة الحصار.

بعد تشكيل حكومة جديدة برئاسة " سيد أحمد غزالي " صرح أمام البرلمان بأن أعضاء حكومته لن يترشحوا للإنتخابات التشريعية المقبلة ,وأنه يلتزم بضمان انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة, فقدم أمام البرلمان قانون انتخابات تعديلا للقانون الساري, أدخلت عليه لجنة التشريعات مجموعة من التعديلات ,خاصة فيما يتعلق بتوزيع الدوائر الانتخابية حسب عدد سكان الولاية، وليس حسب المنطقة الجغرافية.

حيث تم تخصيص مقعد واحد لكل 80 ألف ساكن في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 200 مائتي ألف ومقعد واحد لكل 60 ألف ساكن في ولايات الشمال. ومقعد واحد لكل 55 ساكن في ولايات الهضاب. ومقعد واحد لكل 42 ألف في ولايات الجنوب ومقعد لولايات الجنوب الأقصى لكل 25 ألف ساكن . كما اقرت اللجنة مبدأين هما:

عدم تمثيل أي ولاية بأقل من نائبين ، وتكريس مبدأ الحق المكتسب الممارس لكل دائرة من دوائر 1986 التي انبثقت منها الإنتخابات التشريعية للفترة الثالثة .

كما تم خفض سن الترشح من 30 الى 28 سنة ، وإلغاء التصويت بالوكالة بطلب من رئيس الجمهورية، وقد تمت المصادقة على هذا القانون بهذه التعديلات في 13 اكتوبر 1991 بالأغلبية, وبه أجريت الإنتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 التي كانت نتائجها غير متوقعة من طرف المراقبين والمتتبعين, والقوى السياسية في البلاد. حيث فازت الجبهة الاسلامية للإنقاذ بـ 188 مقعدا من

(1). لقد كان لنا راي في هذا العدد ، نشر بجريدة النصر فى يناير 1992 .

أصل 430 ,أي بنسبة 43.72 % . تلاها حزب جبهة القوى الاشتراكية بـ 25 مقعدا بنسبة 5.81 % , ثم جبهة التحرير الوطني ب 16 مقعدا بنسبة 3.72 %, وفي المرتبة الرابعة المستقلون بـ 3 مقاعد بنسبة 0.70 % من الاصوات المعبر عنها.

أما بقية المقاعد وعددها 198 مقعد, فإنها انتقلت إلى الدور الثاني للتنافس بين الأحزاب الثلاثة الأولى ، وبقية الأحزاب الأخرى التي شاركت في الإنتخاب ، وهى حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ، وحركة حماس ، وحزب النهضة, وحزب التجديدالجزائرى .. الخ.

وقد كشفت هذه الإنتخابات التشريعية عن رغبة الشعب الجزائري في القطيعة مع النظام القائم, ورغبته في التغيير والتحرر من سيطرة الحزب الواحد ، والتطلع إلى العيش في نظام حكم ديمقراطي(1).

أفرزت نتائج الدور الأول لهذه الإنتخابات ردود أفعال متباينة من طرف الحكومة، والأحزاب السياسية والقوى الفعالة في السلطة السياسية الوطنية، وأغلبها كانت معارضة لفوز جبهة الإنقاذ ماعدا حركة حماس، وحركة النهضة , اللتين دعتا إلى مساندة الخيار الإسلامي .

وقد كانت لنتائج الإنتخابات انعكاسات خطيرة على الحياة السياسية والعملية الديمقراطية والتعددية في الجزائر ومن أهمها:

1 / توقيف المسار الإنتخابي لأن كافة المؤشرات تدل على أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ ستحصل على اكثر من ثلثي مقاعد البرلمان. مما يمكنها من تشكيل حكومة حزب الأغلبية والسيطرة على البرلمان(2). بالإضافة إلى أن الجبهة صعدت من خطابها السياسي العنيف في إطار الحملة الإنتخابية للتحضير للدور الثاني . مما أدى إلى تسريب الخوف في نفوس المواطنين, والمجتمع المدني. دفع معظم الأحزاب السياسية إلى تشكيل جبهة للتصدى لزحف جبهة الانقاذ نحو السلطة(3). وتجلى ذلك في مشاركتها في مسيرة 02 جانفي 1992 التي دعت إليها جبهة القوى الإشتراكية بالإضافة إلى الضغط القوى من طرف إتحاد المقاولين ، والإتحاد العام للعمال الجزائريين على السلطة لإلغاء الإنتخابات .

2 / استقالة رئيس الجمهورية. قبل إجراء الدور الثاني للانتخابات بخمسة 05 أيام وذلك بتاريخ 11 جانفي 1992 حيث أعلن الرئيس الشاذلي بن جديد عن استقالته، والتنحي من منصب رئيس الجمهورية معللا ذلك بالحفاظ على الوحدة الوطنية. والسلامة الترابية للبلاد . كون الظروف الراهنة في ممارسة الديمقراطية التعددية بلغت حدا بين التجاوزات لا يمكن تفاديها. دون المساس الخطير بالوحدة الوطنية.

ولقد لقيت هذه الإستقالة ردود فعل داخلية وخارجية بين مرحب ومندد, حسب ما تقضيه المصلحة, كما تصادفت مع حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04 جانفي 1992. مما يعني حسب السلطة. وجود فراغ فى الدستور الذي لم يتضمن نصا ينظم هذه الحالة كون المادة 84 منه لم تعالج هذه المسالة(4). مما يعني أنه لا يوجد من الناحية الدستورية في مثل هذا الوضع أي شخص يستطيع أن يتولى رئاسة الدولة مؤقتا لمدة 45 يوما إلى حين إجراء انتخابات رئاسية.

---

(1). **توفيق المدني** : الإسلام والدولة في الجزائر، مستقبل السلطة والديمقراطية، مجلة شؤون الشرق الأوسط ، العدد 43 ، السنة 1995، ص85 وما بعدها.

(2). **نبيل عبد الفتاح** : الازمة السياسية في الجزائر ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 08 أفريل 1992 ، ص 198.

(3). **محمد بلقاسم بهلول** : الجزائر بين الأزمة الإقتصادية والسياسية ، المرجع السابق ، ص 127.

(4). **عمر براقة** : الجزائر في المرحلة الانتقالية ، الجزائر ، دار الهدى 2001 ، ص 32 .

ولمعالجة هذا الوضع قرر مجلس الحكومة في اجتماعه , إطلاع المجلس الأعلى للأمن **وهوهيئة استشارية**. وعلى الرغم من ذلك اتخذ قرارا باستحالة مواصلة المسار الإنتخابي، وأنه سيبقى في اجتماع مفتوح إلى حين إيجاد حل لهذه الأزمة الدستورية الطارئة[1].

وفي 14 جانفي 1992 أصدر إعلانا يتضمن إنشاء "المجلس الأعلى للدولة" يتشكل من خمس شخصيات وطنية, يتولى منصب رئاسة الدولة حتى نهاية سنة 1993 .خلال هذه الفترة تم إنشاء مؤسسات سياسية انتقالية لتسيير المرحلة فى غياب المؤسسات الدستورية, وهذا في ظل تزايد أعمال العنف, وتفاقم الأزمة الأمنية, وتمسك الأحزاب الثلاثة الفائزة في الدور الأول بضرورة استكمال المسار الإنتخابي وفق جدول زمني محدد. مما ساعد على عدم الإستقرار, وفشل كل مساعي حل الأزمة, بما فيها مسعى ندوة الوفاق الوطني التي انعقدت في جانفي 1994[2].

وبعد اغتيال "الرئيس محمد بوضياف", تم تعيين " اليمين زروال" رئيسا للدولة. الذي فتح باب الحوار مع مختلف التشكيلات السياسية للخروج من الأزمة . إلا أنه لم ينجح, فقرر تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة في 16 نوفمبر 1995 شارك فيها بصفته مرشحا حرا. لعلها تخرج الجزائر من عنق الزجاجة وتجاوز الأزمة السياسية والأمنية والمؤسساتية[3].

أما عن الأحزاب السياسية ,فقد شارك حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية , وحركة حماس ، وحزب التجديد الجزائري , وحزب العمال . وفاز فيها اليمين زروال بأغلبية 60 % من الأصوات, شهد لها المراقبون العرب والدوليون بالنزاهة . وقد كان التوجه العام للناخبين في ذلك الوقت هو الخروج من دائرة العنف بصرف النظر عن الجهة السياسية الفائزة في الانتخابات .

قام الرئيس زروال بوضع دستور جديد يمنح للحكومة (السلطة التنفيذية) والرئيس[4].صلاحيات واسعة، وتم عرضه على الإستفتاء الشعبي الذي وافق عليه في 28 نوفمبر 1996 ، كما تأسس حزب محسوب على الرئيس زروال وهو حزب التجمع الوطنى الديمقراطي . الذي فاز بالأغلبية 156 مقعدا من أصل 380 في الانتخاب البرلمانية. وفي هذه الفترة أبدت السلطة بعضا من المرونة مع شيوخ الجبهة الاسلامية للإنفاذ, فنقلت الشيخ "عباس مدنى" من السجن إلى الإقامة الجبرية في منزله. وإصدار قانون الرحمة ..الخ ومع ذلك استمر العنف والمذابح واشتد التناحر والتقتيل الذي طال كوادر الدولة, والمدنيين وخاصة فى سنة 1997 .

3 – القانون العضوي رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم

صدر هذا القانون في إطار الإصلاحات السياسية التي تضمنها دستور, 1996 ومساعي السلطة إلى العودة الممارسة الديمقراطية عن طريق الإنتخابات . وتم وضع مجموعة من الضوابط التي تحكم العملية الإنتخابية, بموجب هذا القانون ,الذي أسس نظاما انتخابيا قائما على أساس التمثيل النسبي ، ويأخذ بعين الإعتبار الكثافة السكانية في كل منطقة ، معالجا بذلك النقائص التي تضمنها القانون الذي سبقه.

وفى ظل هذا القانون أعلن اليمين زروال, عن قراره مرة أخرى بإجراء انتخابات رئاسية مسبقه , ترشح لها عدد من الشخصيات السياسية والحزبية . قبل المجلس الدستورى سبعة منها ويتعلق الأمر بالمترشحين:

---

(1). **بوكرا ادريس** : تطوير المؤسسات الدستورية في الجزائر من خلال الوثائق و النصوص ، المرجع السابق ، ص 341.

(2). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الاعلان المؤرخ في 14 جنفي 1992 المتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، جانفي 1992 ، ص 30.

(3). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 216.

(4). الملحق الخاص بتنظيم السلطة السياسية في الجزائر.

1 . عبد العزيز بوتفليقة

2 . حسين آيت أحمد

3 . مولود حمروش

4 . يوسف الخطيب

5 . عبد الله جاب الله

6 . مقداد سيفي

7 . أحمد طالب الإبراهيمي

ور فض المجلس ثلاث ترشيحات وتخص : **لويزة حنون، سيد أحمد غزالي، نور الدين بوكروح** . لعدم استيفائها الشرط المنصوص عليها في المادة (159) من القانون الإنتخابي التي تستوجب جمع 75000 توقيع عن 25 ولاية. وهذا بموجب القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 11 مارس 1999.

فاز في الإنتخابات المترشح عبد العزيز بوتفليقة في أفريل 1999 بعد أن انسحب المترشحون الستة الآخرون من المنافسة, وطعنوا في شفافية العملية الإنتخابية, وشككوا فى نزاهتها, وكانت النتائج قد فاقت نسبة 73.79% من الأصوات, بسبب تزكية خمسة أحزاب سياسية له, وهي : حزب جبهة التحرير الوطني ، والتجمع الوطني الديمقراطي, وحركة النهضة ، وحركة مجتمع السلم , وحزب العمال, وعدد من المنظمات الجماهرية، والمجتمع المدني, وقد كان فوزه في الإنتخابات الرئاسية ,مؤشرا لبداية الإنفراج لحل الأزمة السياسية والأمنية, التي تتخبط فيها البلاد , بدأها بوضع قانون الوئام المدني, لإنهاء مسلسل العنف, تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان, ثم الموافقة عليه من طرف الشعب بالاستفتاء التشريعي الذى جرى في 16 سبتمبر 1999 بالأغلبية الساحقة . رغم مقاطعة منطقة القبائل ، كما أعلن عن برنامج شامل فى جميع المجالات على المستويين الداخلي والخارجى.

وفي الإنتخابات الرئاسية التي أجريت في 08 افريل 2004 شاركت الأحزاب بمترشحين : وهم عبد العزيز بوتفليقة (مترشح حر) وعلي بن فليس (مترشح .ج.ت.و) وعبد الله سعد جاب الله (حركة الاصلاح)، سعيد سعدي (التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية). ، لويزة حنون (حزب العمال) ، علي فوزي رباعين (عهد 54) ورفض المجلس الدستوري ترشح أحمد طالب الإبراهيمي ، وسيد أحمد غزالي, وموسى توافي (الجبهة الوطنية الجزائرية) وفاز بوتفليقة بنسبة 85.8% من الأصوات. وقد كانت نتائج هذه الانتخابات , بمثابة رسالة واضحة إلى الأحزاب السياسية بأنه ليس لديها قاعدة شعبية يمكن أن تعتمد عليها، وتستطيع أن تشكل معارضة قوية في وجه السلطة القائمة . كما اعتبرت هذه النتائج بمثابة حافز لبوتفليقة . لتنفيذ البرامج السياسية,والاقتصادية والاجتماعية, التي سطرها وأعطته حصانة من الضغوطات التي يمكن أن تمارسها عليه بعض القوى, وخاصة المؤسسة العسكرية ,أو القوى الإسلامية.

أما فيما يتعلق بالإنتخابات التشريعية التي أجريت في 30 ماي 2002 تنافس فيها 21 حزبا بالإضافة إلى المترشحين المستقلين . أسفرت عن فوز جبهة التحرير الوطني بأغلبية المقاعد أى 199 مقعدا من أصل 389، والتجمع الوطني الديمقراطي بـ 48 مقعدا , وحركة مجتمع السلم بـ 38 مقعدا. بعد ما فازت بـ 69 مقعدا عام 1997, وحركة الاصلاح 43 مقعدا, وحركة النهضة بمقعد واحد . لقد اتسمت هذه الانتخابات بالحضور القوي لحزب جبهة التحرير الوطني , صاحب الشرعية الوطنية والتاريخية, وتراجع التيار

الاسلامي . كما تميزت هذه الإنتخابات كسابقتها بعزوف المواطنين, وضعف نسبة المشاركة فيها. وكذلك التجريح فيها بالتزوير, من طرف الأحزاب التي لم تفز بأي مقعد.

وقد عملت جبهة التحرير الوطني ذات الأغلبية, على إشراك الأحزاب الأخرى معها في العمل الحكومي، وتم تشكيل ما عرف أحزاب التحالف الرئاسي يتكون من. حزب جبهة التحرير الوطني ,وحزب التجمع الوطني الديمقراطي ,وحركة مجتمع السلم.

وفيما يتعلق بالإنتخابات التشريعية ,التي جرت في 17 ماي 2007 . كان من المتوقع أن تكون هذه الإنتخابات فرصة لتطوير الخريطة السياسية, وذلك بفتح المجال أمام الأحزاب السياسية. إلا أن الأمر جاء عكس ما كان يرجى منها. حيث شهدت مقاطعة من طرف بعض الأحزاب السياسية . وفي مقدمتهم كالعادة حزب جبهة القوى الاشتراكية , التي تحمل دائما راية التشكيك في نزاهة العملية. وقد بلغت نسبة المشاركة حوالي 36% حيث شارك فيها 06.687 مليون ناخب من أصل 18 مليون وزيادة.

وأهم مميزات هذه الإنتخابات, تراجع نسبة المشاركة الى 36% مقارنة بالانتخابات 2002 التي بلغت 46%, على الرغم من عدد الأحزاب الذي قدر بـ 24 حزبا, و1144 قائمة انتخابية. وعدد المترشحين القياسي البالغ 12.229 مترشحا.

. تقدم أحزاب التحالف الرئاسي. مما يعني أن لا يتوقع أي تغيير في أسلوب الحكم ولا في اتجاهاته.
. مشاركة حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وهو ما يعني مشاركة منطقة القبائل (الأمازيغ) في البرلمان بعد مقاطعة في العهدات السابقة.

يستخلص من نتائج الإنتخابات التعددية في الجزائر, أن عملية التحول الديمقراطي بهذا البلد تسير وفق إرادة السلطة. وذلك يتبين من خلال القيود التي فرضتها على الأحزاب السياسية, وهذا من أجل التحكم في الإستحقاقات المستقبلية.

كما بينت ضعف نسب المشاركة الشعبية وهى فى تراجع مستمر من استحقاق إلى آخر . وأن الشعب مازال غير راض على السياسة المنتهجة، وأنه متذمر وساخط على حالة اللااستقرار السياسي, بسبب العنف الذي لم يتوقف. وكذلك بسبب تردي الأوضاع الإقتصادية, والإجتماعية في البلاد.

أن التجارب البرلمانية خلال العهدات السابقة ، بينت أن المبادرة المستقلة, التي يسمح بها النظام للبرلمان المنتخب خاصة فى مجال التشريع محدودة جدا, لأن أعضاء مجلس الوزراء لا يدينون بتبعيتهم للبرلمان, كما أن نواب المجلس الشعبي الوطني، الذين يكلفون بحقائب وزارية ، تبقى مقاعدهم شاغرة , مما يعنى أن قضايا الإصلاح الدستوري تبقى حكرا على رئيس الجمهورية ولعل أكبر دليل على ذلك التعديل الدستوري الذى تم في سنة 2008، الذي جاء لتمديد ولاية رئاسية ثالثة للرئيس , وبذللك يبقى البرلمان مقرا للدعاية للنظام السياسي القائم, وبالتالي فإن مسألة التداول السلمي على السلطة إشكالية من إشكالات التحول الديمقراطي في إطار التعددية السياسية بالجزائر, تبقى من المسائل الغيبية[1]؟ وذلك راجع إلى الصراع الحزبي الذي يدار داخل السلطة. ومن ثم فإن ضعف السلطة التشريعية , ناتج عن ضعف الأحزاب السياسية الموجودة في الساحة.

4 -القانون 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات [2]:

(1). **مصطفى بلعور** : جامعة قاصدى مرباح (ورقلة) ، الإنتخابات الرئاسية والتشريعية فى الجزائر 1999 - 2007 ، استمرارية أم حل للأزمة، مقال بتاريخ 2011/11/24، موقع الدكتور بوحنية www.bouhania . .com .news.php.action

(2). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، بتاريخ 14 يناير 2012 .

صدر هذا القانون في 14 يناير 2013 الجديد يلغى الأمر , 07/97 السابق الذكر . جاء في إطار الإصلاحات التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في خطابه بتاريخ 15 أفريل 2011 , وتضمن مجموعة من الإجراءات لتوسيع المشاركة في العملية السياسية, إلى الأحزاب السياسية , والمجتمع المدني. ويكرس حياد الإدارة, والشفافية في الممارسة الإنتخابية ,حيث حمل المسؤولية للمشرفين على العملية الإنتخابية, ومعاقبة كل الأعمال التي من شأنها المساس بشرعية المسار الإنتخابي. كما وضع جملة من الضمانات وهياكل وميكانيزمات الرقابة على كل المستويات , ومنح صلاحيات واسعة للجنة المشرفة على العملية الإنتخابية المشكلة حصريا من القضاة, بفروعها على مستوى الولايات وتعزيزا للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات, حيث تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية والمستقلين.

أمافي مجال توسيع التمثيل والزيادة في عدد المقاعد, فإنه تم خفض سن الترشح فى مختلف المجالس المنتخبة, على النحو الآتى:

1. بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والمجالس الولائية: فتح المجال للشباب البالغين 23 سنة على الأقل. بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني خفض سن الترشح من 28 إلى25 سنة. بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة قلص شرط السن من 40 إلى 35 سنة.

2. أما الزيادة في عدد المقاعد بالمجالس المنتخبة فهى كالآتى:

- . على المستوى البلدي فيتراوح ما بين 13 إلى 43 عضوا بدلا من 07 إلى 33 عضوا وهذا حسب أهمية البلدية, والكثافة السكانية . خصوصا . أي أن البلديات التي لا يزيد أو يقل عددها 10.000 عشرة ألآف ساكن يتكون المجلس المنتخب من 13 عضو.
- . على مستو المجلس الشعبي الوطني إزداد عدد المقاعد من 389 مقعد إلى 462 مقعدا.

3. تدعيم تمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة بفرض تمثيلها بقوائم الترشح وتفضيلها حين توزيع المقاعد بحد أدنى كالآتي :

. 50% من المقاعد المخصصة للجالية الوطنية بالخارج.
. 40% بالنسبة للمجالس المنتخبة المتكونة من 32 مقعدا فما فوق.
. 35% بالنسبة للمجالس المشكلة من 14 مقعدا فما فوق.
. 30% بالنسبة للمجالس المنتخبة المشكلة من 05 مقاعد فما فوق.

ويتضح من هذا القانون: تراجع دو الإدارة , ولم تعد المتدخل الوحيد في قيادة العملية الانتخابية, وقد تم حصر دورها حسب القانون في تأطير ومرافقة العمليات الانتخابية , لضمان السير الحسن لها, مع السهر على الاحترام الصارم للقوانين.

وقد جاء هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى[1], لتعميق المسار الديمقراطي , وتوطيد دعائم دولة القانون.

ولكن هل فعلا حقق هذا القانون الأهداف المسطرة له حسب الإنتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012 ,والإنتخابات البلدية والولائية التي جرت في 24 نوفمبر 2012.

فبالنسبة للإنتخابات التشريعية , شارك فيها 44 حزبا سياسيا فازت منها 27 حزبا بمقاعد البرلمان, يتصدرها حزب جبهة التحرير الوطني ب 221 مقعدا بعد أن نزع المجلس الدستوري منه 13 مقعدا. إستنادا إلى الطعون المقدمة من الأحزاب, والمستقلين, ثم يليه حزب التجمع الوطنى الديمقراطي . ب 70 مقعدا, بزيادة مقعدين عن تلك التي أعلن عنه وزير الداخلية , وفى المرتبة الثالثة ,تكتل

(1). قانون البلدية والولاية، قانون الجمعيات، قانون الأحزاب السياسية .

الجزائر الخضراء ب 47 مقعدا . بعد أن فقد مقعدا واحدا , وفى المرتبة الرابعة جبهة القوى الإشتراكية ب 21 مقعدا, حيث أضيف لها مقعدان...إلخ. انظر الملحق رقم الخاص بنتائج الإنتخابات التشريعية(1).

إلا أنه غالبية الأحزاب المشاركة رفضت النتائج, وطعنت في صحتها وطالبت بإلغائها . واتهمت السلطة .كالعادة . بالتزوير , على الرغم من أن تقارير المراقبين الدوليين أكدت بأنها جرت في شفافية تامة.

المبحث الثالث
تقييم تجربة التعددية السياسية في الجزائر

لا شك أن ميلاد التعددية السياسية في الجزائر كان ميلادا قيصريا جاء قبل موعده . دفعت إليها مجموعة من العوامل والمؤثرات الداخلية, والدولية, والإقليمية, لم يكن النظام السياسي الجزائري من حيث القوة السياسية والإقتصادية ,والإجتماعية, قادرا على مواجهة هذه العوامل . ولذلك فقد أخذ بنظام التعددية السياسية أسلوبا, وهو مكره .حتى يضمن لنفسه البقاء في السلطة أطول فترة ممكنة ويحافظ على مكتسباته, وامتيازاته . بعد انهيار الشرعية الثورية, التاريخية.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، يتضمن أولهما الأحزاب السياسية والمعارضة في الجزائر. وفي المطلب الثاني حصيلة تجربة التعددية السياسية منذ تبنيها في دستور فبراير 1989 إلى تاريخ إجراء الإنتخابات التشريعية, والمحلية في سنة 2012 .

المطلب الأول
الأحزاب السياسية والمعارضة

إن الحديث عن المعارضة, يفترض وجود نظام حزبي, سواء كان ثنائيا, أم تعدديا لأن المعارضة في ظل نظام الحزب الواحد تقوم على النقد الذاتي, بينما يختلف الأمر باختلاف النظام الحزبي , وتتأثر به من حيث القوة والضعف, حسب موقعها وتواجدها داخل مؤسسات الحكم أو خارجها , وعليه نقسم هذا المبحث إلى فرعين نستعرض فى الفرع الأول المعارضة الداخلية. وفى الفرع الثانى المعارضة الخارجية, وذلك فيما يأتى:

الفرع الاول : المعارضـــة الداخليـــة

(1) . أنظرالملحق الخاص بنتائج الإنتخابات التشريعية 2012 وتوزيع المقاعد على الأحزاب حسب النتائج المتحصل عليها.

إن المقصود بالمعارضة الداخلية تلك القوى السياسية , الممثلة في البرلمان سواء شاركت في الحكومة الإئتلافية, أو لم تشارك, وعلى هذا الأساس فهي تظهر في صورتين:

الأولى أحزاب الإئتلاف الحكومى و**الثانية** أحزاب خارج الإئتلاف الحكومي .

أما أحزاب الإئتلاف الحكومي. فقد ظهرت هذه الصورة بمناسبة الإنتخابات الرئاسية التعددية التي جرت يوم 15 أفريل 1999 حيث قامت أربعة أحزاب سياسية 04 بدعم المترشح عبد العزيز بوتفليقة .وهي حزب جبهة التحرير الوطني, والتجمع الوطني الديمقراطي, وحركة النهضة، وحركة مجتمع السلم ، ووقعت على بيان مشترك يتضمن دعم المترشح عبد العزيز بوتفلية, والدعوة إلى المشاركة الجماهيرية الفعالة في العملية الإنتخابية.

هذه الأحزاب السياسية كانت ممثلة في البرلمان ومنها تشكلت الحكومة الإئتلافية في سنة 1997 ، ثم انضمت إليها حركة النهضة في الحكومة الائتلافية الثانية, وتحصلت على وزارتين.

الملاحظ أن أحزاب الإئتلاف الحكومي قد تنازلت عن برامجها السياسية . لصالح تنفيذ برنامج الرئيس .إلا أن العلاقة بينهما (الرئيس والأحزاب) اتسمت بعدم الإنسجام, وغياب الحوار, وعدم إشراكها في القرارات الهامة. مما أدى الى خلق صراع بين هذه الأحزاب حول عدة قضايا وهذا بسبب اختلاف الايديولوجيات(1).

بعد الانتخابات التشريعية التعددية في جوان 2002. شهدت تمثيلا حزبيا ملحوظا في البرلمان ,حيث كان عدد الأحزاب الممثلة فيه ثمانية 08 أحزاب تشكلت منها الحكومة وحافظت أحزاب الائتلاف على حقائبها, في إطار الاعداد للإنتخابات الرئاسية التعددية التي ستجرى في أفريل 2004. الى ترشح لها 06 ست شخصيات أربعة منهم عن أحزاب سياسية ناشطة وإثنان مستقلان, وقد تميزت هذه الإنتخابات بميلاد ما عرف بـ (التحالف الرئاسي) مشكلا من ثلاثة أحزاب هي .حزب جبهة التحرير الوطني, والتجمع الديمقراطي , وحركة مجتمع السلم, تجسد ذلك في وثيقة وقعتها الاحزاب الثلاثة في 16 فيفري 2004. تضمنت الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها, والمبادئ التي تقوم عليها. كل ذلك في إطار التنسيق بينها في الرؤى والمواقف كتيار موحد . وليس كحزب سياسي واحد(2). وتركت باب التحالف مفتوحا لكل الأحزاب الأخرى التي تريد الانضمام إليه, والتي تتفق معها في المبادئ والاهداف, وتسعى لتطبيق وتجسيد برنامج رئيس الجمهورية.

ولتجسيد التحالف, وضعت آليات لذلك . منها: التناوب على رئاسة التحالف. ووضع هيئة تنفيذية. وهيئة تشريعية لتوحيد المواقف حول القوانين التي تعرض على البرلمان واللجان على مستوى المجالس المحلية(3).

أما الأحزاب الأخرى الموجودة خارج الإئتلاف .وإن كانت قدرتها على التغيير محدودة. فذلك أفضل لها من التواجد خارج مؤسسات النظام السياسي. لأنها تستطيع مراقبة ومواجهة أعضاء الحكومة من داخل البرلمان, وتوجيه الأسئلة الكتابية والشفوية ,وإحراجهم أمام الرأي العام . وذلك بفضح أخطائهم , وكشف تقصيرهم في أداء عملهم.

---

(1). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ص 323.

(2). مداخلة **أبو جرة سلطاني** : رئيس حركة حمس ، في الذكرى الاولى للتوقيع على عقد التحالف جريدة " الاحرار"، الجزائر ، 2005/02/17 ، ص2.

(3). لمزيد من التفاصيل أنظر الملحق الخاص بوثيقة التحالف الموقعة من الأحزاب الثلاثة .

الفرع الثاني : المعارضـــة الخارجيـــة

إن المعارضة الخارجية تمارس من قبل الأحزاب الأقلية التي لا يكون لها تمثيل في الحكومة ,ومن ثم فهي تقوم بتوجيه انتقاداتها للحكومة, وتعمل على كشف اخطائها ,ودعوتها إلى تبني برنامج معين.

إن المعارضة الخارجية في الجزائر, تمثل أحد أشكال التعبير الحر, وإبداء الرأي عن طريق الأحزاب السياسية, التي تنشط في الساحة, ويبرز دورها بشكل واضح في الفترة الإنتخابية التي تستغلها لشرح وجهات نظرها, وعرض برامجها ، وإبراز معارضتها, واختلافها مع السياسة المنتهجة من طرف الحكومة. ويصل بها الأمر في بعض الأحوال إلى التهديد بمقاطعة الإنتخابات, والتحريض عن عدم المشاركة فيها . بحجة عدم مصداقيتها, ونزاهتها, كل ذلك من أجل كسب المزيد من الضمانات, وإبعاد الإدارة عن العملية الإنتخابية, قدر المستطاع.

لكن التأثير في أي نظام سياسي يتم من خلال سبعة عناصر. تتمثل في النظام الدستوري والنظام الانتخابي, والمعطيات الثقافية, وخصوصية الأبنية الثقافية والعلمية, ودرجة التذمر ضد الحكومة. حجم الإختلافات الإجتماعية والإقتصادية, وأنماط الصراع أو الإتفاق في الآراء والسلوك. ومدى التعددية المتاحة(1). وهى العوامل التى تفتقر إليها الأحزاب السياسية فى الجزائر.

إن المعارضة الخارجية في الجزائر تتشكل من أحزاب سياسية معتمدة لها جذور تاريخية مثل: الحركة الاجتماعية الديمقراطية, التي حلت محل حزب الطليعة الاشتراكية حاليا. سليل الحزب الشيوعي الجزائري. وهو الحزب الذي تبنى سياسة مقاطعة جميع الإستحقاقات في مختلف المستويات, بعدما انهزم في الإنتخابات المحلية التعددية الأولى , وانتقد كذلك النظام الريعى البيروقراطي ,بما فيه الطبقة السياسية, وإلى جانبه أحزاب التيار الإسلامي المختلفة . وكذلك جبهة القوى الإشتراكية وحركة العدالة والتنمية الخ من الأحزاب التي تعارض السلطة بأساليب واستراتيجيات مختلفة.

فبالنسبة لحزب جبهة القوى الإشتراكية فقد انتهج سياسة المقاطعة الراديكالية بعد الإنتخابات التشريعية التعددية الأولى في 1991 التي فاز فيها بـ 25% من الأصوات وأدت سياسته هذه إلى خلق أزمة داخلية في الحزب نتج عنها انشقاق ثمانية نواب عنه في البرلمان, متهمين القيادة بالاستغراق ، في الشعبوية والافتقار إلى بدائل ديمقراطية فعالة(2).أما حزب العمال ,فقد انتهج خطابا متشددا تجاه الحكومة . خاصة فيما يتعلق بحقوق العمال, والطبقات المحرومة. حيث وصفت رئيسته: الحكومة الأولى (حكومة أحمد غزالى) بأنها تمارس الإرهاب الاقتصادي(3). لكن هذا الحزب أبدى فيما بعد تغييرا في مواقفه وأظهر ليونة واضحة تجاه السلطة, وذلك بإعلان مساندته لبرنامج الرئيس "بوتفليقة ".

أما الأحزاب الإسلامية بصفة عامة فيلاحظ أنها قد نجحت في نقل بعض القضايا محل الجدل السياسي إلى البرلمان ,وأبرزت نوعا من المواجهة الحادة مع الحكومة. ولكن المشكلة التي تعاني منها هذه الأحزاب, هي ظاهرة الإنقسام والانشقاقات الداخلية, ولذلك فهي لم تعد قادرة على تشكيل جبهة معارضة قوية في وجه السلطة, وهذا بسبب غياب الديمقراطية داخل هذه الأحزاب وانفراد قيادتها

---

(1). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ص 326.

(2). **كمال المنوفي** : نظريات النظم السياسية ، الكويت ، وكالة المطبوعات 1985 ، ص 11 – 24 .

(3). **جريدة الخبر اليومي** : الجزائر ، العدد 24 ، 08/ 12 / 1998 .

. **جريدة الخبر الأسبوعي** : الجزائر، العدد 23 ، 9 - 15 جويلية 2001 ص 1.

بسلطة اتخاذ القرار .وهو ما دفع بالرئيس الجديد لحركة "حمس" "عبدالرزاق مقرى" بعد انتخابه إلى الاعتذار للشعب الجزائري . ودعوة المنشقين إلى الرجوع إلى الحركة , والوحدة ,ولم الشمل.

وخلاصة القول أن عدد الأحزاب يلعب دورا أساسيا في تحديد دور المعارضة فالتحالفات الحزبية, واتساع قواعدها ,له أثر كبير في ابراز دور المعارضة وتأثيرها على عمل الحكومة. عكس الحزب الصغير الذي يفتقر إلى القاعدة الشعبية الواسعة وبالتالي فان معارضته للحكومة تكون أقل فعالية، أو أنها لا تكاد تذكر.

وما يلاحظ على الأحزاب السياسية بالجزائر. في ممارسة المعارضة أنها تسعى إلى ممارسة المعارضة من الداخل أي في البرلمان, حتى وإن كانت قدرتها على التغيير محدودة. فذلك أفضل لها من التواجد خارج مؤسسات النظام السياسي. لأنها تستطيع مراقبة ومواجهة أعضاء الحكومة من داخل البرلمان.وتوجيه الأسئلة الكتابية والشفوية ,وكشفهم أمام الرأي العام . وذلك بترصد أخطائهم, وإظهار تقصيرهم في أداء عملهم.ممايسمح لهذه الأحزاب باستقطاب الجماهيرإليها وازدياد مناضليها. وبالتالي ارتفاع درجة المشاركة لديها.

المطلب الثاني
نتائج التعددية الحزبية من دستور 1989
إلى الإنتخابات التشريعية والمحلية 2012

نتناول في هذا المطلب النتائج العملية وتأثيرها على مختلف الأصعدة, والعوائق التي واجهت التجربة, وأسباب فشلها, وما نتج عنها من أزمات . وهذا في فرعين الأول منهما : نتائج التجربة الجزائرية في التحول نحو التعددية السياسية والديمقراطية, والفرع الثاني معوقات عمل الأحزاب السياسية فى الجزائر.

الفرع الأول : نتائج تجربة التعددية السياسية في الجزائر

من نتائج التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر هو فصل الدولة عن الحزب, وإنهاء الدور السياسي للجيش, وتوزيع السلطة بين الرئيس , والحكومة, والبرلمان, والإعتراف بمبدأ التعددية السياسية كأسلوب العمل السياسي, وظهور تشكيلات سياسية من مختلف التيارات, وهذا تجسيدا للتوجه الإصلاحي الرافض لاحتكار السلطة من طرف أقلية مهيمنة[1].

لكن هذه التجربة منذ بدايتها تميزت بعدم الاستقرار. سياسيا ، واجتماعيا, وأمنيا, وظهر فشلها في سنواتها الأولى, عند توقيف المسار الإنتخابي, ووأد الديمقراطية وهى في مهدها. عندما أعلن رئيس الجمهورية استقالته, بعد إعلان حالة الطوارئ, وحل البرلمان, وهذا بعد ثلاث سنوات من تبني دستور 1989 . ودخلت البلاد في أزمة سياسية ,ومؤسساتية ,ثم تحولت إلى فوضى سياسية, ودستورية, وأمنية, عارمة, خلفت خسائر مادية قدرت بالملايير, وخسائر بشرية تركت أحزانا لاتوصف. وأتت على الأخضر واليابس.

وامتدت هذه الأزمة إلى كافة المجالات الأخرى, حيث أثرت على المجال الاقتصادي, فتعطل الإنتاج, وتفاقم التضخم, وارتفع عدد البطالين , وتراكمت المديونية الخارجية ,مما انعكس سلبا على الوضع الإجتماعي ,فانتشرت الأمراض الإجتماعية ,كالرشوة ,

(1). **ناجي عبد النور** : المرجع السابق ، ص 337.

والبيروقراطية, والفساد بكل أشكاله , وارتفاع الأسعار بشكل مثير للقلق, بل أن الأزمة امتدت إلى قيم المجتمع ومقوماته الأساسية. فأصبحت الأمة مهددة في كيانها[1].

أما من الناحية الأمنية: فكان تأثير الأزمة واضحا ,تميز الوضع في الدولة باللا أمن , وعدم الاستقرار, وتسرب الخوف إلى نفوس المواطنين, بسبب ظهور العديد من الجماعات المسلحة ، تحت مسميات مختلفة, وتوجهات وأهداف متعددة ، وانتشرت ظاهرة التقتيل, والاغتيال ,طالت كل شرائح المجتمع, من المرؤوس إلى الرئيس . كل ذلك كان في ظل مرحلة سميت بالمرحلة الإنتقالية .

بعد فشل التجربة في مرحلتها اللأولى , تبين للسلطة أن الإطار القانوني القائم لم يكن مناسبا .وتم إقتراح تعديل دستور 1989 في عهد الرئيس اليمين زروال فوافق الشعب على هذا التعديل, في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

وقد تضمن هذا الدستور مجموعة من القيود على الحريات . وفرض شروطا أكثر تشددا على الممارسة السياسية, وفي نفس الوقت وسع من صلاحيات السلطة التنفيذية.

وقد شهدت هذه المرحلة, من تاريخ التعددية, إعادة تشكيل خارطة جديدة للأحزاب السياسية. وذلك بتقليص عدد الأحزاب, بعد تكيفها مع قانون الأحزاب الجديد 07/97, ومع ذلك ظلت الممارسة السياسية للنظام مازالت قائمة على احتكار السلطة, وعدم تداولها مع الأحزاب. غير أن التعددية السياسية, استطاعت التأثير في النظام السياسي, من خلال مشاركة الأحزاب في العمليات الإنتخابية المختلفة. بتقديم مترشحين يتمتعون بصفات , وكفاءة تؤهلهم لتقلد المناصب النيابية والحكومية, وبالتالي ضمان الإنتقال الشرعي والسلمي للسلطة. كما ساهمت الأحزاب في حل مشكلة الشرعية للنظام السياسي وهذا بفضل الإجراءات التي اتخذها هذا الأخير في المجال التشريعي, والتنظيمي, وذلك في إطار تعميق البناء الحقيقي للنظام الديمقراطي . وترسيخ مبدأ التعددية السياسية , ويتجلى ذلك خصوصا في الإصلاحات التي أقرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة , في خطابه الذى وصف بالتاريخي يوم 15 أفريل 2011. وتتمثل خصوصا في المنظومة القانونية التي صدرت منها. قانون الأحزاب السياسية 04/12 وقانون الإنتخابات, ومشاركة المرأة . وقانوني البلدية والولاية.

كل ذلك أدى إلى رفع الحواجز أمام الأحزاب السياسية في ممارسة العملية الديمقراطية, والمشاركة في عملية صنع القرار السياسي , وفتح الباب على مصراعيه لتأسيس الأحزاب السياسية . انبثقت غالبيتها من أحضان السلطة ومن لجان مساندة رئيس الجمهورية في برنامجه. وبعض المنشقين عن حزب جبهة التحرير الوطني, منها على سبيل المثال :حزب الأوفياء للجزائر. بقيادة "مصطفى كمال" ، ناشط في حزب جبهة التحرير الوطني , وناشط في لجان مساندةالرئيس. و"حزب التجديد والتنمية", بقيادة "طيبي أسي" مؤسس الحركة الوطنية الديمقراطية , قبل أن تجبره وزارة الداخلية إلى تعديل اسم الحزب الذي انبثق من لجان مساندة رئيس الجمهورية وغيرهم . مثل "حزب الوسيط السياسي أسسه "لعروس رويبات أحمد" . إطار في وزارة التربية . ناشط في لجان مساندة الرئيس و"الإتحاد الوطني من أجل التنمية", بقيادة "غرابة محفوظ" .نائب سابق في البرلمان عن حزب " حركة الشبيبة الديمقراطية", و"حزب الجيل الجديد الحر " بزعامة " توهامي عبد الغني" وقيل عن الحزب بأنه له صلة بشقيق رئيس الجمهورية "سعيد بوتفليقة ".

إن تاريخ العمل السياسي لقيادات هذه الأحزاب يدل على أنهم مبتدئين وخبرتهم لا تؤهلهم إلى ذلك, وأنهم لا يملكون تصورا واضحا يحمل حلولا للمشكلات السياسية, والإقتصادية والإجتماعية, ولا يحملون أي برنامج يقدم البديل أو يضيف الجديد, لما هو قائم مما يجعل هذه الأحزاب عبارة عن أرقام تضاف إلى جدول الأحزاب المعتمدة التي بلغ عددها الإجمالي 64 حزبا[1].

(1). **علي قريشي** : المرجع السابق، ص 540.

الفرع الثاني : معوقات عمل الأحزاب السياسية

إن ظاهرة التعددية السياسية في الجزائر, شأنها شأن الظواهر الإجتماعية الأخرى اعترضتها عدة عوائق, وعقبات أثرت على أدائها وفعاليتها, ولذلك فإن استمرارها وبقاءها مرهون بزوال هذه المعوقات, وضرورة توفر جملة من الشروط الموضوعية لممارسة نشاطها, ومن هذه العوائق:

أن غالبية الأحزاب السياسية, ليس لها انتشار واسع أو وجود لدى القاعدة والجماهير الشعبية, وتتميز بقلة عدد المناضلين, والمنخرطين فيها. وذلك راجع الى افتقارها إلى برامج واضحة قادرة على تقديم البديل, ووضع حلول للمشكلات التي يعيش فيها الفرد , ويتخبط فيها يوميا.

انعدام الديمقراطية داخل الأحزاب وسيطرة منطق الأحادية. حيث أن بعض الأحزاب السياسية تسير بقرارات انفرادية صادرة عن الرئيس, أو الزعيم, أو الأمين العام, أو الشيخ. ولعل هذا هو أحد الأسباب الرئيسية لتفشي ظاهرة الإنقسامات والانشقاقات داخل الأحزاب ,التي لم يسلم منها القديم ولا الجديد. حيث مست الظاهرة حزب القوى الاشتراكية وذلك بانشقاق ثمانية نواب في البرلمان عن الحزب وانقسام حزب التجمع الوطني الديمقراطي , وحركة حمس , وحركة النهضة, وحزب التجمع من أجل الثقافة, والديمقراطية .إلى غير ذلك , بسبب انعدام الممارسة الديمقراطية الداخلية , وبسبب تشجيع السلطة على ذلك.

ضعف إمكانيات الأحزاب ماديا وماليا. ومن ثم اعتمادها على السلطة واللجوء إليها, والطمع في الحصول على امتيازات لديها، والسعي عندها لتحقيق مصالح شخصية على حساب الصالح العام ومبادئ الحزب التى تأسس عليها, وبذلك لم تعد أحزابا معارضة, بقدر ما هي أحزاب سلطة , ففقدت استقلاليتها التي إحدى سمات الأحزاب السياسية.

تبعية مؤسسات المجتمع المدني للسلطة, وهذا ليس بجديد .وتخليها عن دورها الأساسي. كوسيط بين الفرد والسلطة, وتحولها إلى أدوات وأجهزة في يد النظام, يسخرها للدعاية له, ولخدمة مصالحه(2). مقابل امتيازات يتحصل عليها , وخاصة القياديين فيها .

وعليه فإن غياب المجتمع المدني, وعدم استقلاليته، وعدم قيامه بدوره الحقيقي, وهوالتعبير ونقل آمال وآلام الأفراد والدفاع عن مصالحهم, شكل عائقا إضافيا في أداء ونشاط الأحزاب

استعانة السلطة بالقوى التقليدية الممثلة في شيوخ الزوايا, والأعيان, ورؤساء القبائل, والعقلاء، والتعامل معهم بشكل يظهر بأنهم يؤدون دور الأحزاب السياسية.

كل ذلك أدى إلى ضعف وتقزيم الأحزاب السياسية من طرف السلطة وتجاهلت دور هذه الأحزاب في عملية صنع القرار السياسي, وخلق لدى الأفراد الشعور بالإغتراب والعزوف السياسي وهو ما تفسره ظاهرة ضعف وتراجع نسب المشاركة فى الإستحقاقات الإنتخابية المختلفة.

---

(1). الموقع الرسمى لوزارة الداخلية www.interieur.gov.dz

(2). عند توقيف المسار الإنتخابى ، بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، بالدور الأول فى الإنتخابات البرلمانية ، شكل الإتحاد العام للعمال الجزائريين ، جبهة لحماية الديمقراطية وطلب بوضع أسس وضوابط جديدة لممارسة الديمقراطية فى الجزائر.

الخاتمة

الخاتمة

في خلاصة بحثنا هذا المتواضع، إن إحدى سمات الديمقراطية الصحيحة ،هي تبني نظام التعددية الحزبية، لأن الأحزاب السياسية تساهم بشكل فعال في إعطاء الشرعية لنظام الحكم, وتفتح أبواب المشاركة والتعبير عن الرأي، وتمثيل الأقليات وحمايتها، وتلعب دور الوسيط بين السلطة الحاكمة والمحكومين, وتساهم في نقل آلامهم وآمالهم إليها. وتعمل على استقرار المجتمع وازدهاره، كما تعتبر مدارس لتكوين الإطارات السياسية ,وإعدادهم للمستقبل، من أجل قيادة البلاد.

كما أن النظام السياسي هوبناء متكامل يتكون من عدة عناصر، وهي في تفاعل متبادل, فإن تبني نظام التعدد الحزبي يؤدي إلى تغيير كافة بنى النظام، ويؤثر في قدرته على التفاعل مع بيئته, ولذلك فإن قياس مستوى التطور السياسي والديمقراطي لأي نظام، يظهر في مدى قدرته على أداء وظائفه والتفاعل مع المتغيرات المستجدة.

ومن ثم فإن الأحزاب من أهم متغيرات هذا النظام لأنها تؤدي مجموعة من الوظائف التي أشرنا إليها, لا يستطيع النظام أن يؤديها هو بنفسه، ولذلك رأينا أنه من الأجدر أن ننهي هذا البحث بخلاصة لجملة النتائج والملاحظات التي توصلنا إليها , فيما يتعلق بتجربة التعددية السياسية الجزائرية, وإبداء بعض الاقتراحات والملاحظات التي يمكن الاستعانة بها في تعميق الحرية السياسية، والممارسة الديمقراطية في الجزائر، سواء على المستوى التشريعي والقانوني، أوعلى مستوى العمل السياسي على النحو الآتي:

أولا : النتائج

إن النظام السياسي الجزائري ليس بمنأى عن المتغيرات التى تشهدها مختلف الأنظمة السياسية فى العالم، ومع ذلك فقد دخلت الجزائر تجربة التعددية السياسية , في ظل ظروف تميزت بعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، وسمحت بإقرار التعددية السياسية بموجب دستور 1989 فظهرت عدة أحزاب سياسية بصفتها امتدادا لأحزاب الحركة الوطنية وارتبطت في تأسيسها بشخصيات ثورية وتاريخية, وسياسية، لها تأثيرها ونفوذها في المواقع القيادية للحزب. وبهذا تميزت التجربة الجزائرية عن غيرها من تجارب البلدان العربية والإفريقية.

وما يميز كذلك التجربة الجزائرية هو الكثرة العددية للأحزاب السياسية خاصة بعد صدور القانون04/12 في يناير 2012 المتعلق بإنشاء الأحزاب السياسية، لكن ما يلاحظ على هذه الأحزاب أنها لا تظهر إلا في المناسبات الإنتخابية. ولذلك توصف بأنها أحزاب انتخابات ومناسبات، لأنها بانتهاء المناسبة تختفي عن الساحة السياسية. وهو ما أثر في ضعف قواعدها، وعدم انتشارها في أوساط

الجماهير، وهذه الكثرة العددية التي تزيد عن 64 حزبا معتمدا. فإن معظمها لا تحمل برامج سياسية قادرة على تقديم حلول وبدائل للأزمات المختلفة التي تعيشها البلاد.

ويلاحظ كذلك غياب الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب نفسها، وهذا يعتبر نوعا من التناقض بين مطالبها المتمثلة خصوصا في ترسيخ الديمقراطية، وبين الواقع المعيش في هذه الأحزاب. حيث نلاحظ سيطرة القيادات الحزبية وهيمنتها على المواقع القيادية، حيث نادرا ما نجد حزبا سياسيا قد قام بانتخاب زعيم أو أمين عام, أو شيخ لخلافة سابقه. بل أن القيادات التي أسست الأحزاب ظلت في مناصبها, ما عدا ما حدث في سنة 2013 عند تنحي "أحمد أويحي" من قيادة حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" أو تنحي "أبو جرة سلطاني" من رئاسة "حركة مجتمع السلم". أو تخلي "حسين آيت أحمد" عن زعامة حزب "جبهة القوى الاشتراكية". ولذلك فالتمسك بقيادة الحزب أدى إلى خلق الصراع والتنافس داخله بين قيادته ممأدى فى النهاية إلى تصدعه، وانقسامه نتيجة إنشقاق بعض القياديين المؤسسين، وانصرافهم إلى تأسيس أحزاب أخرى, وقد شملت هذه الظاهرة تقريبا أغلب الأحزاب السياسية، سواء التي كانت في الائتلاف الحكومي أو الائتلاف الرئاسي فيما بعد. منها على سبيل المثال: انشقاق "عبد المجيد مناصرة" وكذلك "عمار غول" عن حركة "حمس" وتأسيس كل واحد منهما حزبا تولى رئاسته، وكذلك إنشقاق "الطاهر بن بعيبش" عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي" وتأسيس حزب" الجيل الجديد " وانقسام "حركة النهضة" وظهور حزب "حركة الاصلاح"، وبعدها حزب "العدالة والتنمية" بقيادة "جاب الله" والأمثلة كثيرة. وكل ذلك مرده حب الزعامة والظهور، وربما أيضا السعي لكسب رضى السلطة، والحصول على امتيازات ومناصب على حساب المصلحة العامة، لأن أغلب هذه الأحزاب لاتحمل برامج واضحة وبديلة، وإنما أنشئت من أجل أن تعارض المعارضة. وأحزاب أخرى تأسست للدعاية وتأييد برنامج رئيس الجمهورية.

كما يلاحظ غياب الكثير من الأحزاب عن الساحة السياسية غيابا كليا رغم أنها أحزاب رسمية معترف بها.

ثانيا : الاقتراحات

1 - بالنسبة للأحزاب السياسية

. يتعين على الأحزاب السياسية، باعتبارها أساس الديمقراطية الصحيحة، أن تلعب دورها الحقيقي، المتمثل في المعارضة البناءة وتعمل على توسعها في أوساط الجماهير الشعبية، وتترفع عن مداهنة السلطة، من أجل الحصول على امتيازات ومكاسب على حساب مبادئها والأهداف التي تأسست من أجلها، لكي تكسب ثقة الجماهير في الساحة السياسية.

. كما يجب على الأحزاب السياسية، أن تقدم برامج سياسية واضحة، وبدائل وحلولا حقيقية وفعالة لمختلف الأزمات التي يتخبط فيها المجتمع، والابتعاد عن الدعاية الكاذبة والشعارات الجوفاء، وتعمل على تطوير أطرها الفكرية وهياكلها التنظيمية، وتجسيد الديمقراطية في ممارستها الداخلية، وذلك لتفادي الصراعات والإنقسامات الداخلية وهذا عن طريق الحوار وفتح باب المشاركة أمام كافة أعضاء الحزب.

. العمل على إقامة علاقات جدية بين مختلف الأحزاب، والتنسيق فيما بينها وتوحيد المواقف عندما يتعلق الأمر بالقضايا الوطنية الهامة

تجنب سلوك معارضة المعارضة ومداهنة السلطة، من أجل كسب رضاها على حساب المبادئ والقيم التي تأسس عليها الحزب.

ضرورة تدعيم الأحزاب بالكوادر والنخبة المثقفة الوطنية التي تعطيها مصداقية، وقبول لدى الجماهير.

2 ـ بالنسبة للسلطة

لضمان استمرار التعددية الحزبية في الجزائر وتحقيق النجاح المأمول من ممارسة الديمقراطية الحقيقية وتعميقها.

. يتعين على السلطة القائمة أن توفر الظروف والشروط الموضوعية التي تساعد على تعميق المسار الديمقراطي وتحقيق نجاحه.

.كف السلطة عن اختراق الأحزاب في داخلها ، والكف عن التأثير وإغراء بعض قياديها بامتيازات ومكاسب لإحداث الإنشقاق, والإنقسام داخل الحزب.

. إتاحة الفرصة لكافة القوى السياسية، على مختلف تياراتها لتأسيس الأحزاب، وذلك برفع كافة القيود التي تحول دون قيام هذه الاحزاب، والتعبير عن نفسها بكل حرية بطريقة مشروعة وسلمية.

. حماية العمليات الانتخابية، والعمل بكل جدية وبكل الوسائل القانونية، على ضمان شفافيتها ونزاهتها، واحترام نتائجها مهما كان الفائز. وقبول التداول على السلطة.

. ضمان حياد الإدارة، وعدم تدخلها في العمليات الإنتخابية إلا ما يتعلق بالناحية اللوجستية، وتقديم كل الوسائل المادية المتاحة التي تساعد على نجاح العملية.

. تطوير العلاقة بين البرلمان ومؤسسات الدولة، باعتبار النواب ممثلين للشعب، ويشكلون وسيطا بينهم وبين السلطة , وزيادة فاعليته في الحياة السياسية.

. فتح المجال أمام حرية الصحافة والتعبير، في مختلف وسائل الإعلام بشكل فعلي، وليس عن طريق الخطابات والشعارات الجوفاء.

. ترسيخ مبدأ استقلالية القضاء بشكل عملي، من خلال سيادة القانون والمساواة أما مه حيث لا يعلو عليه أحد.

. وأخيرا نرى أن الجزائر لديها من الإمكانيات، ما يساعدها على ترسيخ التعددية الحزبية، ومواصلة التحول نحو الديمقراطية الحقيقية. بشرط توافر إرادة سياسية صادقة، لدى السلطة، والأحزاب السياسية معا. والترفع عن الحسابات الشخصية ,والمصلحية، والحزبية الضيقة.

. ولعل القانون 04/12 الصادر في يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، هو نقطة البداية لقيام ديمقراطية حقيقية ،ونجاح مسار التعددية السياسية بالجزائر. إذا صدقت نوايا الجميع...

. وختاما الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، الذي هو جهد بشري إذا أصابه نقص أو علاه عيب فالكمال لله وحده.(إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)[1] .

(1) . **سورة هود**، الآية 88 .

قائمة

المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : الكتب

01 . (**متولي**) **عبد الحميد** : الوجيز في النظريات و الانظمة السياسية ، منشأة المعارف الإسكندرية 1974.

02 . **ابن منظور** (**أبو جمال الدين محمد**) : لسان العرب، ط1 ، المجلد 1 ، دار صادر ، بيروت 1990.

03 . **أبو الفار** (**إبراهيم**) : علم السياسة ، دار النهضة ، القاهرة 1979 .

04 . **أبو زهرة** (**عبد الحميد**) : تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ.

05 . **احمد** (**عبد الكريم**) : مبادئ التنظيم السياسي ، القاهرة 1975 .

06 . **أحمد عجيلة** (**عاصم**) ، **عبد الوهاب** (**محمد رفعت**) : النظم السياسية ، منشأة المعارف الإسكندرية 1992.

07 . **الأحمدي** (**عبد الله**) : حقوق الإنسان و الحريات العامة في القانون التونسي، شركة أوروبيين للطباعة و النشر، تونس 1913.

08 . **أرسلان** (**أنور أحمد**) : الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الإشتراكي، دار الفكر العربي القاهرة، 1974.

09 . **أرسلان أنور** (**أحمد**) : النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة 1980.

10 . **أسد** (**محمد**) : منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة منصور محمد ماض ، ط2، دار العلم، بيروت 1964.

11 . **اسماعيل** (**حسن السيد**) : النظام السياسي للولايات المتحدة و انجلترا، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة 1977.

12 . **أمين** (**أحمد**) : ضحى الإسلام، ط10، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

13 . **بدر** (**كاميليا**) : نظرة على الأحزاب والحركات السياسية فى اسرائيل، جمعية الدراسات العربية، القدس 1981.

14 . **بدوى** (**ثروت**) : النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1975.

15 . **بركات(نظام)** : الحزب السياسي. فى النظام الديمقراطي- كتاب المرشد إلى الحزب السياسي- الأردن، مركز الأردن الجديد في الدراسات، دار سندباد للنشر 1995.

16 . **بسيوني (عبد الغني عبد الله)** : المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية ، القاهرة 1985.

17 . **البطريق (عبد الحميد)** : عبد العزيز نوار، التاريخ الأوروبي الحديث، من عصر النهضة إلى مؤتمر فينا، دار النهضة القاهرة 1973.

18 . **البغدادي (أبو عنصر عبد القاهر بن طاهر بن محمد)** : الفرق بين الفرق، تحقيق **محمد محي الدين عبد الحميد،** دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت لبنان.

19 . **بلحسن(عمار)** : المشروعية و المؤتمرات الثقافية، الدولة والمجتمع والثقافة في الجزائر1985.

20 . **البنا (محمد عاطف)** : الوسيط في النظم السياسية، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة 1994.

21 . **بهلول(محمد بلقاسم حسن)** : الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية، مطبعة حلب 1993.

22 . **بوشعير(سعيد)** : النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر 1990.

23 . **بوشعير(سعيد)** : القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1 النظرية العامة للدولة، وطرق ممارسة السلطة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.

24 . **بوشعير(سعيد)** : القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2 ، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

25 . **بوعزيز(يحى)** : الإيديولوجيات السياسية للحركة الوطنية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986.

26 . **بوكرا (إدريس)** : تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من خلال الوثائق الرسمية والنصوص، القسم الأول والثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية 1994.

27 . **بوليسترز (جورج)** : أصول الفلسفة الماركسية، ترجمة **شعبان بركات،** بيروت.

28 . **بومالي (احسن)** : استراتيجية الثورة الجزائرية في مرحلتها الأولى، 1956/1954، المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر 1995.

29 . **الجرف (طعيمة)** : نظرية الدولة، القاهرة 1975.

30 . **جوهري (عبد الهادي)** : دراسات في علم الإجتماع السياسي، دار الفكرالعربي، القاهرة 1975.

31 . **حابى(عبدالناصر)** : الانتخابات، الدولة والمجتمع، دار القصبة للنشر، الجزائر 1998.

32 . **حسن (عبد الحكيم)** : الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1983.

33 . **حشيش (عبد الحميد)** : الماركسية والثورة البلشفية ، دار الفكر ، القاهرة 1976.

34 . **حيدوسي (غازي)** : الجزائر التحرير الناقص، ترجمة **خليل محمد خليل،** بيروت، دار الطليعة 1995.

35 . **الخالدي (محمود عبد الحكيم)** : قواعد نظام الحكم في الإسلام، ط1 ، مؤسسة الإسراء للنشر و التوزيع، الجزائر 1999.

36 . **الخطيب (أحمد)** : جمعية العلماء المسلمين و أثرها الاصلاحي فى الجزائر، المطبعة الوطنية، الجزا ئر1985.
37 . **الخطيب (أحمد)** : القضاء السياسي، الحكومات الديمقراطية، المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية، بيروت 1967.

38 . **الخطيب(أنور)** : القضاء السياسي في الحكومات الديمقراطية، المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية، بيروت 1967 .

39 . **مجذوب (محمد السعيد)** : الحريات العامة و حقوق الإنسان ، ط1 ، جروس برس، طرابلس، لبنان 1980.
40 . **خليل (محسن)** : التنظيم السياسي والدستور اللبناني، دار النهضة، بيروت 1973.
41 . **درويش (إبراهيم)** : علم السياسية ، دار النهضة ، القاهرة 1975.
42 . **درويش (إبراهيم)** : النظام السياسي، الجزء الأول، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة 1969.
43 . **رباط (أدمون)** : الوسيط في القانون الدستوري العام، دار النهضة القاهرة، 1980 .
44 . **ربيع (حامد)** : علم النظرية السياسية، دار الفكر، القاهرة 1978.
45 . **الرمسي (محمد ضياء الدين)** : النظريات السياسية في الإسلام ط5 ، دار المعارف، القاهرة 1969 .
46 . **زمام (نور الدين)** : السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية بالمجتمع ا لجزائري 1962 - 1998 ، الجزائر .
47 . **الزيات (محمد عبد السلام)** : الإتجاهات المعاصرة في التنظيم السياسي، دار الفكر العربي ، القاهرة 1975.
48 . **الشاعر (رمزي)** : النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة عين شمس، ا القاهرة 1974.
49 . **الشاوي (توفيق)** : فقه الشورى والاستشارة ط2 ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر 1994 .

50 . **الشرقاوي (سعاد)** : النظم السياسية فى العا لم المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة 1976.
51 . **الشرقاوي (سعاد)** : علم الاجتماع السياسي، دار النهضة العربية ، ط1، لقاهرة 1977 .
52 . **شريط (عبد الله)** : مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الإيديولوجي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

53 . **شريط (لمين)** : التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919 -1962 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
54 . **شريط (لمين)** : القانون الدستوري و المؤسسات السياسية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
55 . **شلبي (أحمد)** : السياسة في الفكر الإسلامي ، ط2 ، مكتبة النهضة المصرية 1994.
56 . **شولي (عبد الحميد)** : أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار النهضة، القاهرة 1994.
57 . **الشيخ (أحمد رضا)** : معجم متقن اللغة العربية، المجلد 2، بيروت 1958.
58 . **صالح (حسن سميع)** : الحرية السياسة ، ط1 ، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة 1988.
59 . **صيداوي (رياض)** : صراعات النخبة السياسية و العسكرية في الجزائر، جيش ، الحزب الدولة، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت 2000.

60 . **الطماوي (محمد سليمان)** : 23 يوليو من بين الثورات .
61 . **الطماوي (محمد سليمان)** : السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1979.

62 . **عبد الرحمن** (**صافي**) : الاحزاب السياسية في الإسلام، رابطة الجامعة الإسلامية القاهرة.

63 . **عبد القادر** (**علي أحمد**) : دراسات في المذاهب السياسية، دار النهضة العربية، ط5 ، القاهرة 1970.

64 . **عثمان** (**محمد رأفت**) : رئاسة الدولة في الفقه الاسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة 1975.

65 . **العربي** (**محمد عبد الله**) : نظام الحكم الإسلامي ، دار الفكر، بيروت 1968.

66 . **العطار** (**فؤاد**) : النظم السياسية المقارنة والقانون الدستوري ، دار النهضة القاهرة 1973 .

67 . **عطية** (**نعيم**) : النظرية العامة للحريات الفردية ، دار الفكر، القاهرة 1978.

68 . **العقون** (**عبدالرحمن**) : الكفاح القومي والسياسي، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1980.

69 . **عمر** (**برانة**) : الجزائر في مرحلتها الإنتقالية ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر 2000.

70 . **العمري** (**أحمد سويلم**) : أضواء على النظم الإسلامية ، ط 1، القاهرة 1976.

71 . **عنصر** (**العياشي**) : نحو علم اجتماع نقدي، دراسات نظرية وتطبيقية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1980.

72 . **العوضي** (**أحمد**) : حكم المعارضة و إقامة الأحزاب السياسية، دار النفائس للطباعة والنشر ، الأردن 1978.

73 . **العويني** (**محمد**) : الاشتراكية الديمقراطية ، دار الهلال، القاهرة 1980.

74 . **غالي** (**بطرس**) : المدخل في علم السياسة، دار الفكر العربي القاهرة 1974.

75 . **الغالي** (**كمال**) : القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار العروبة للطباعة، بيروت 1978.

76 . **غطاس** (**اسكندرجرجس**) : أساس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية 1977.

77 . **فاروق** (**عبد السلام**) : الإسلام والأحزاب السياسية، مكتب قليوب للطبع والنشر ، مصر 1978.

78 . **الفنجري** (**أحمد شوقي**) : الحرية السياسية في الإسلام ، ط2 ، دار القلم، الكويت 1983.

79 . **فيلالي** (**صالح**) : إيديولوجية الحركة الوطنية في كتاب الأزمة الجزائرية ، بيروت، مركز الدراسات، الوحدة العربية 1986.

80 . **قداش** (**محفوظ**) ، **جيلالي صارى** (**جيلالى**) : المقاومة السياسية 1900- 1954 الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1985.

81 . **قطب** (**السيد**) : العدالة الاجتماعية في الاسلام، الطبعة الشرعية، السابعة، دار الشروق، ط5، القاهرة 1958 .

82 . **كامل** (**نبيلة عبد الحليم**) : الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري العربي دار النشر المغربية، الدار البيضاء 1980 .

83 . **كامل** (**نبيلة عبد الحليم**) : الأحزاب السياسية فى العالم المعاصر، دار الفكر العربى، القاهرة 1982.

84 . **الكنز** (**على**) : 5 دراسات حول الأزمة فى الجزائر والعالم العربي، دار بوشناق للطباعة والنشر، الجزائر 1990.

85 . **لزرق** (**مغنية**) : نشوء الطبقات في الجزائر، دراسة فى الإستعمار والتغيير الإجتماعى والسياسي، ترجمة : (**سمير كرم**) ، مؤسسة الأبحاث العربية، لبنان 1980.

86 . **ليله** (**محمد كامل**) : النظم السياسية ، القاهرة 1972.

87 . **مابيلو** (**ألبير**) **وميرل** (**مارسيل**) : الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، ترجمة (**محمد بحاري**) ، مكتبة الفكر العربي، منشورات عويدات، بيروت، لبنان 1970.

88 . **متولى** (**عبد الحميد**) : أزمة الأنظمة الديمقراطية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر1972.

89 . **متولي** (**عبد الحميد**) : الإسلام ومبادئ الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 1981.

90 . **متولي** (**عبد الحميد**) : الحريات العامة، نظرات في تطورها وضمانتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 1974.

91 . **متولي** (**عبد الحميد**) : مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر 1981.

92 . **متولي** (**عبد الحميد**) : الإسلام و القانون الدستوري و الانظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1973.

93 **متولي** (**عبد الحميد**) : مبادئ الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية 1978.

94 . **متولي** (**عبد الحميد**) : نظام الحكم فى إسر ائيل ، منشأة المعارف، الاسكندرية 1977.

95 . **متولي** (**عبد الحميد**) : الغزو الفكري للتيارات المعادية للإسلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1977 .

96 . **مجذوب** (**محمد السعيد**) : الحريات العامة و حقوق الإنسان ، ط1 ، جروس. برس، طرابلس، لبنان .1980.

97 . **محمد أمين** (**قاسم جعفر**) : النظم السياسية ، ط، القاهرة 1994.

98 . **محمد علي** (**محمد**) : أصول علم الإجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1984 .

99 . (**المنوفى كمال**) : نظريات النظم السياسية، وكالة المطبوعات، الكويت 1985.

100 . **المودودي** (**أبو علي**) : تدوين الدستور الإسلامي، دار الفكر مطبعة دمشق 1953.

101 . **المودودي** (**أبو علي**) : الحكومة الإسلامية، ترجمة : (**أحمد ادريس**) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1980.

102 . الموسوعة العربية للدساتير العالمية، بيروت 1966.

103 . **نوفل** (**أحمد**) : معايير تصنيف الأحزاب السياسية، مركز الريادة للمعلومات والدراسات الأردن ، (د .ت .ط)

104 . **النووي** (**أبوزكريا يحي بن شرف الدين**) : رياض الصالحين شرح و تحقيق ، **هاشم** (**الحسين عبد المجيد**) : رياض الصالحين شرح ، دار الطباعة الاميرية، القاهرة 1970.

105 . (**الهاشمي طارق**) : الأحزاب السياسية، بغداد 1960.

106 . **هيكل** (**خليل السيد**) : الأحزاب السياسية فكرة ومضمون، دار النهضة العربية، ط 2 ، القاهرة 1998.

107 . **وافي** (**أحمد**) ، **بوكرا** (**إدريس**) : النظرية العامة للدولة و النظام السياسي في الجزائر في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992.

108 . **وصفي** (**مصطفى كمال**) : النظم الإسلامية ، ط 1977 .

ثالثا : الرسائل العلمية

109 . **أرسلان** (**أنور أحمد**) : الديمقراطية بين الفكر الفردي و الفكر الاشتراكي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1979.

110 . **اسماعيل** (**محمد أحمد**) : مبدأ حرية النقابة لمنظمات العمل، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1982.

111 . **بلرنب (منصور)** : استراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، الجزائر 1988.

112 . **بوخنوفة (عبد النور)** : نشوء و تطور بيروقراطية الدولة الجزائرية ، ماجستير كلية الأدب، القاهرة 1990.

113 . **الخطيب (نعمان أحمد)** : نظام الأحزاب السياسية و تأثيرها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة عين شمس، القاهرة 1983.

114 . **قريشي (علي)** : الحرية السياسية في النظام الدستوري الجزائري المعاصر و الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في الأصول النظرية و آليات الممارسة مع تطبيق الوضع في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2005.

115 . **مزياني (فريدة)** : المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2005.

116 . **ناجي (عبد النور)** : تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري 1989- 2005، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة 2005.

رابعا : الجرائد

117 . **أبو جرة (سلطاني)** : رئيس حركة (حمس)، مداخلة في الذكرى الأولى للتوقيع على عقد التحالف في جريدة الاحرار: الجزائر في 2005/02/17 ، في الذكرى الأولى للتوقيع على عقد التحالف.

118 . **بوضياف (محمد)** : حوار مع جريدة السلام ، بتاريخ 1990/11/06.

119 . **جريدة الخبر الأسبوعي** : الجزائر، العدد 23 ، بتاريخ 9 - 2001/07/15.

120 . **جريدة الخبر اليومي** : الجزائر، العدد 2424 بتاريخ 1998/12/8.

121 . **جريدة الشعب** : عرض الحكومة على الوضعية الاقتصادية المالية ، والاجتماعية، الشعب 1991/07/31.

122 . **جريدة المسار** : بتاريخ 1991/03/01.

123 . **هارون (علي)** : تشريح أزمة المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس، جوان 1961، جريدة صوت الأحرار، بتاريخ 13 جانفي 2013.

124 . **يزيد (محمد)** : مدير معهد الدراسا ت الإستراتيجة ، حوار مع جريدة الجزائر ، بتاريخ 1991/10/23 .

خامسا : المجلات

125 . **عبد الفتاح (نبيل)** : الازمة السياسية في الجزائر، مجلة السياسة الدولية، العدد 08 ، أفريل 1992.

126 . **ميخائيل (هنرى)** : جماعات الضغط ، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد 20 ، لسنة 1962 .

127 . **الأسيوطي (ثروت)** : مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد 02 ، لسنة 1966، مصر، نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها (بحث).

128 . **الأصفراني (نبيل)** : مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية و التطبيق، مجلة السياسة الدولية، نوفمبر 1997.

129 . **بركات (أنيسة)** : الحركة السياسية خلال سنة 1936 ، مجلة التاريخ، الجزائر، العدد 9 ، لسنة 1980.

130 . **بلتاجي (محمد)** : مجلة الأضواء ، العدد 18 ، جمادى الثانية 1997.

131 . **بن طرف الله (الطاهر)** : المؤسسات السياسية للثورة الجزائرية، مجلة الذاكرة للدراسات التاريخية السنة الاولى، الجزائر، العدد 1 ، لسنة 1994.

132 . **بن فليس (على)** : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية 1998.

133 . **شريط (عبد الله)** : الفكر السياسي عند ابن باديس و محمد عبدو، مجلة حوليات الجزائر، جامعة الجزائر، العدد الأول 1987.

134 . **عبد الحي (وليد)** : مجلة المستقبل العربي، علاقة السياسية الخارجية بالتحولات الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 267 .

135 . **العربي (محمد الله)** : وحدة التنظيم الشعب في الوطن العربي، بحث منشور في المجلة المصرية للعلوم السياسية، ديسمبر 1964.

136 . **عيسى (محمد خيري)** : النظرية العامة للأحزاب السياسية، المجلة المصرية للعلوم السياسية، القاهرة ، عدد أكتوبر 1962.

137 . **المدنى (توفيق)** : الإسلام والدولة فى الجزائر، مستقبل السلطة، مجلة الشرق الأوسط ، العدد 43 ، السنة 1995.

138 . **الملك الحسن الثاني** : مجلة الوطن العربي العدد 77 ، لسنة 1980 ، حوار مع الحسن الثاني ملك المغرب.

139 . **مهري (عبد الحميد)** : الأزمة الجزائرية، الواقع و الآفاق، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 266 ، لسنة 1997.

140 . **مهري (عبد الحميد)** : مجلة الوحدة ، الجزائر، العدد 486 ، بتاريخ 17 - 24 /1990/10.

سادسا : الوثائق الرسمية والقوانين

أ ـ الدساتير:

141 . دستور 08 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

142 . دستور 19 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

143 . دستور 23 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، بتاريخ 01 مارس 1989.

144 . دستور 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 96 ، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

ب ـ القوانين و المراسيم:

145 . قانون رقم 11/89 ، المؤرخ في 1989/07/05 ، المتعلق بالجمعيات السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، بتاريخ 5 جويلية 1989.

146 . قانون رقم 06/90 ، المؤرخ في 27 مارس 1997 ، المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 بتاريخ 28 مارس 1990.

147 . قانون 06/91 المؤرخ في 02 أفريل 1991 ، المتعلق بالانتخابات ، معدل و متمم للقانون رقم 06/90 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، بتاريخ 03 أفريل 1991.

148 . القانون العضوي رقم 06/97 ، بتاريخ 06 مارس 1997 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

149 . القانون العضوي رقم 07/97، صار بتارخ 06 مارس 1997، متعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية، العدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997.

ج ـ المواثيق الوطنية:

150 الميثاق الوطني، سنة 1964.

151 الميثاق الوطني، سنة 1976.

152 الميثاق الوطني، سنة 1986 .

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

153 **ANTONY DOWNS** : Economic theory of democracy ……. 25

154 **AUSTIN RENNY** : The governing of NCM New York 1975.

155 **BENBITOUR AHMED** : l'Algérie au troisième millénaire défis et potentialités. Alger édition Marimor 1988.

156 **BENGAMIN CONSTANT**

157 **CLINTON ROSSITER** : Democrats et republicans . vent d'Ouest. Sacher Paris 1965.

158 **D.M SCOTT AND D.KORBIN**: British constitution 3eme edition Butter worthies London 1979.

159 **DIVERGER .M** : Les parties politiques Paris 1951

160 **DUGUIT LEON** : Traité de droit constitutionnel 2eme édition tome 2 Paris 1923.

161 **HOURIOU .A , GIQUEL et GELARD** : Droit constitutionnel et institutions politiques 1980.

162 **HOURIOU .A , GIQUEL et GELARD** : Droit constitutionnel et institutions politiques 1985.

163 **J. CHARLOT** : Les parties politiques , collection .U. Paris .A. Colin 1971.

164 **JAQUES .L. ET GUY .L** : Trois fédérations de parties politiques 102 .

165 **JEAN CLAUDE COLLIARD** : Les régimes parlementaire contemporains, presse de la fondation national de sciences politique paris 1978.

166 **JEAN CLAUDE VATIN** : Chronique d'Algérie dans l'annuaire de l'Afrique du Nord 1976, Paris , édition CNRS.
167 **JEAN RIVIRO** : Les libertés politiques .
168 **JEAN ROCHE** , **ANDRE POUILLE** : Libertés politiques .Mamantos Dalloz 1990.
169 **KADDACHE .M** : Histoire de nationalisme Algérien –Alger – SNED 1978.
170 **L.I.BREZHNEU**: Documents and resolutions Novosti 1980.
171 **LA FERRIERE .J. MANUEL** : Le droit constitutionnel 2eme édition Paris 1974.
172 **LENINE .N** : L'état et la révolution.
173 **LEON BARADAT** : Political idiologie.
174 **LESTER .W. MILBRAH** : The Washington lobbyists –Chicago 1983.
175 **M.T. BENSALAH** : Le régime politique Algérien . ENAL 1995.
176 **MARCEL PRELOT** : Science politique P.U.F Paris 1967.
177 **MEKHAIL SUKHANOV, LENIN**: Novosti press agency 1981.
178 **PAUL MARABOUT** : Les parties politiques et les mouvements sociaux de la 4eme république . P ris 1948.
179 **PIERRE PACTEL** : Droit constitutionnel et institutions politiques Paris 1974.
180 **R. MICHEL** : Les parties politiques Flammarion Paris 1971.
181 **SIR ERENST BARKER** : Political parties and the patry Paris 1978.
182 **WIGNY PIERRE** : Droit constitutionnel et droit positif . établissement Mil Bruyant , Bruxelles w52.

Site Web/ المواقع الإلكترونية

www.**interieur**.gov.dz

www.bouhania.com

الملاحق

الملحق رقم : (10)

الأحزاب السياسية في الجزائر بعد مطابقتها لقانون الأحزاب 06 مارس 1997

الرقم	اسم الحزب	تاريخ التأسيس	الاتجاه
01	التجمع الوطني الديمقراطي **RND**	**1997/04/03**	وطني ديمقراطي
02	حركة مجتمع السلم **HMS**	**ديسمبر /1991**	اسلامي عربي إصلاحي
03	جبهة التحرير الوطني **FLN**	**1954/11/01**	وطني اسلامي عربي
04	حركة النهضة **MS**	**أكتوبر 1990**	اسلامي عربي اصلاحي
05	جبهة القوى الاشتراكية **FFS**	**1963/09/29**	اشتراكي ديمقراطي بربري علماني

06	التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية **RCD**	**1989/12/12**	يساري تروتيسكي
07	حزب العمال **PT**	**1990/02/26**	
08	الاتحاد من اجل الديمقراطيات والحريات	**ديسمبر 1990**	وطني اصلاحي
09	الحزب الجمهوري التقدمي **PRP**	**1990/05/05**	
10	التحالف الوطني الجمهوري	**1995/05/08**	وطني اسلامي معتدل
11	حزب التجديد الجزائري **PRA**	**1989/11/15**	
12	الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية		وطني عربي
13	حركة عهد 54 **AHD**	**051991/29**	
14	جبهة الجزائريين الديمقراطيين	**1990/10/08**	
15	التجمع الوطني الجمهوري		
16	الحركة من أجل الديمقراطية و الشعبية		
17	الحزب الوطني من اجل التضامن والتنمية	**جويلية 1989**	
18	الحزب الاشتراكي للعمال	**أكتوبر 1989**	
19	حركة الوفاء الوطني		
20	التجمع من أجل الجزائر		
21	التجمع من اجل الوحدة الوطنية**RUN**	**1991/07/24**	وطني
22	التجمع الوطني الدستوري	**1991/07/24**	وطني
23	الحركة الوطنية للأمل**MNE**	**1997/06/20**	
24	حركة الاصلاح الوطني	**1999/01/27**	وطني
25	الجبهة الديمقراطية		

المصدر : **دليل الجزائر السياسي 2002، الطبعة 03 ، الفصل الثالث الاحزاب السياسية، ص 83.**

الملحق رقم : (05)

الاحزاب السياسية المعتمدة في الجزائر الى غاية 1992

رقم	اسم الحزب	تاريخ التأسيس	الاتجاه	الأحزاب المنحلة
01	جبهة التحرير الوطني **FLN**	**1954/11/01**	حزب وطني اسلامي عربي	
02	الحزب الاجتماعي الديمقراطي **PSD**	**1989/08/14**	حزب علماني ديمقراطي	حل
03	حزبية الطليعة الاشتراكي (التحدي) **PAGS**	**1989/09/10**	حزب ديمقراطي لائكي	

04	الجبهة الاسلامية للإنقاذ **FIS**	**1989/09/12**	حزب اسلامي له طرح حضري	**1992/03/04**
05	التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية **RCD**	**1989/12/12**	حزب ديمقراطي بربري	
06	الحزب الوطني للتضامن و التنمية **PNCD**	**1989/09/12**	حزب وطني ديمقراطي	
07	حزب التجديد الجزائري **PRA**	**1989/10/28**	حزب وطني اسلامي معتدل	
08	الحزب الوطني الديمقراطي **PNA**	**1989/11/07**	حزب وطني	
09	الحزب الاجتماعي الحر **PSL**	**1989/11/11**	حزب علماني رأسمالي	
10	جبهة القوى الاشتراكية **FFS**	**1989/11/20**	حزب علماني اشتراكي ديمقراطي بربري (أكثر جذرية من)	
11	اتحاد القوى الاشتراكية **UFD**	**1989/11/26**	حزب وطني	
12	الحزب الجمهوري **PR**	**1989/11/26**	حزب وطني ديمقراطي	
13	حزب الواحد الشعبية **PUP**	**1989/11/27**	حزب اسلامي اصلاحي	
14	جبهة الوطنية للإنقاذ **FNS**	**1989/12/02**	حزب وطني اصلاحي	
15	الحزب الوطني للإنسان راس مال **PAHC**	**1989/12/06**	حزب اجتماعي رأسمالي	
16	اتحاد القوة من أجل التقدم **UFP**	**1989/12/31**	حزب وطني اصلاحي	
17	الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري **MDRA**	**1990/01/14**	حزب وطني اسلامي	
18	الحزب الاشتراكي للعمال **PST**	**1990/01/27**	حزب يساري	
19	الجمعية الشعبية للوحدة و العمل **APLLA**	**1990/01/27**	حزب اسلامي اصلاحي	
20	الاتحاد من اجل الديمقراطية والحرية **UDL**	**1990/02/03**	حزب ديمقراطي	

21	حزب العمال **PT**	**1990/02/26**	حزب يساري تروتسكي	
22	الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر **MDA**	**1990/03/20**	حزب وطني اسلامي عربي	حل
23	الحزب التقدمي الديمقراطي **PFD**	**1990/06/27**	حزب وطني ديمقراطي	
24	الحزب الجمهوري التقدمي **PRP**	**1990/07/01**	حزب وطني إصلاحي	
25	حزب الامة **MEO**	**1990/07/18**	حزب وطني اسلامي	حل
26	الحركة من اجل الشباب الديمقراطي **MGD**	**1990/07/25**	حزب وطني ديمقراطي	

27	حركة القوى العربية الاسلامية **MFAI**	**1990/08/04**	حزب عربي اسلامي اصلاحي	
28	التجمع العربي الاسلامي **RAI**	**1990/08/29**	حزب عربي اسلامي	
29	اتحاد الشعب الجزائري **UPA**	**1990/10/14**	حزب وطني	
30	التحالف الوطني للديمقراطيين المستقلين **ANDI**	**1990/10/20**	حزب وطني ديمقراطي	
31	جبهة الجهاد من اجل الوحدة **FDU**	**1990/11/12**	حزب وطني اصلاحي	
32	حركة النهضة الاسلامية **MNI**	**1990/11/28**	حزب اسلامي عربي اصلاحي باديسي	
33	جبهة اجيال الاستقلال **FGI**	**1990/12/28**	حزب وطني	
34	حرية من اجل العدالة و الحرية **AGL**	**1990/12/11**	حزب ديمقراطي اصلاحي	
35	الحركة الجزائري للعدالة و التنمية **MAGD**	**1990/01/02**	حزب وطني اصلاحي	
36	الجيل الديمقراطي **GD**	**1990/01/12**	حزب وطني ديمقراطي	
37	التجمع الجزائري البومدييني **RABI**	**1991/01/27**	حزب وطني عربي	
38	الحركة الجزائري من اجل الاصالة **MCA**	**1991/02/16**	حزب وطني	
39	حزب العلم و العدالة و العمل **PSGT**	**1991/03/10**	حزب وطني اشتراكي	
40	الحزب الجزائري للعدالة و التقدم **PAGD**	**1991/03/10**	حزب اصلاحي تقدمي	
41	جبهة الاصالة الجزائرية الديمقراطية **FAAD**	**1991/03/13**	حزب وطني ديمقراطي	
42	الحزب الحر الجزائري **ALP**	**1993/03/25**	حزب ليبرالي	
43	حزب العدالة الاجتماعية **PGS**	**1991/04/04**	حزب وطني اجتماعي	
44	حركة التجمع الاسلامي **HAMAS**	**1991/04/29**	حزب اسلامي عربي اصلاحي اخواني	

الرقم	اسم الحزب	تاريخ التأسيس	الاتجاه	الأحزاب المنحلة
45	حزب البيئة و الحريات **PEL**	**1991/04/29**	حزب وطني اجتماعي	
46	الجزائر الاسلامية المعاصرة **JMC**	**1991/05/26**	حزب اسلامي اصلاحي	
47	عهد 1954. **AHD54**	**1991/05/29**	حزب وطني عربي	
48	جبهة القوى الشعبية **FFP**	**1991/07/17**	حزب وطني ديمقراطي	
49	التجمع الوطني الجزائري **PNA**	**1991/07/17**	حزب وطني	
50	التجمع من اجل الوحدة الوطنية **RUN**	**1991/07/24**	حزب وطني	
51	منظمة قوى الجزائر الثورية الاسلامية الحرة **OFARIL**	**1991/09/08**	حزب وطني اسلامي اصلاحي	

52	التجمع الوطني من اجل الديمقراطية **RND**	**1991/09/29**	حزب وطني ديمقراطي	
53	تجمع شباب الامة **RJM**	**1991/10/28**	حزب وطني اجتماعي	
54	حزب الحق **PD**	**1991/10/28**	حزب وطني اجتماعي	
55	حركة الرسالة الاسلامية **MRI**	**1991/11/09**	حزب اسلامي عربي	
56	جبهة القوى الاشتراكية **FFD**	**1991/11/24**	حزب ديمقراطي علماني	
57	الحركة من اجل المستقبل الوطني والديمقراطي **MAND**	**1992/01/19**	حزب وطني ديمقراطي	
58	الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي **PNDS**	**1992/01/22**	حزب اشتراكي ديمقراطي	
59	حزب الامال الاسلامي **PEI**	**1992/01/22**	حزب وطني اسلامي	
60	حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية **PUNFP**	**1992/02/19**	حزب وطني اشتراكي	
61	الحركة الوطنية للشباب الجزائري **PNJA**	**1992/02/19**	حزب وطني	
62	الحركة الوطنية للامل **MNE**	**1997/08/20**	حزب وطني	

المصدر : **المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار ، الجزائر : الدليل الإقتصادي و الإجتماعي، الجزائر : المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، 1992 ، ص 110. 112.**

الملحق رقم : (03)

نتائج الانتخابات التشريعية ليوم 26 ديسمبر 1991 (الدور الاول)

جدول النتائج حسب الانتماء السياسي

ع ر	الإنتماء السياسي	الأصوات المحصل عليها	نسبة عدد الأصوات المعبر عنها	عدد المقاعد المحصل عليها	نسبة المقاعد المحصل عليها

01	الجبهة الاسلامية للإنقاذ	326022	24.59	188	43.72
02	جبهة القوى الاشتراكية	510661	3.85	25	5.81
03	جبهة التحرير الوطني	1612947	12.17	16	3.72
04	الاحرار	309264	2.33	03	0.70
05	الاتحاد من اجل الديمقراطية	9298	0.07	00	0.00
06	اتحاد القوى من اجل التقدم	4184	0.03	00	0.00
07	اتحاد قوى الديمقراطيين	885	0.07	00	0.00
08	حزب البيئة و الحريات	5558	0.04	00	0.00
09	من اجل الثقافة و الديمقراطية	200267	1.51	00	0.00
10	التجمع الجزائري البومدييني	9037	0.07	00	0.00
11	ت.ش. أ.ج	928	0.01	00	0.00
12	التجمع العربي الاسلامي	10824	0.08	00	0.00
13	التجمع من اجل العدالة الاجتماعية	9898	0.07	00	0.00
14	ت.و.ت	111	0.00	00	0.00
15	التجمع الوطني الجزائري	2045	0.02	00	0.00
16	التحالف الوطني الديمقراطي للاحرار	6867	0.05	00	0.00
17	التجمع من اجل الوحدة الوطنية	933	0.01	00	0.00
18	جبهة اجيال الاستقلال	3860	0.03	00	0.00
19	جبهة الاصالة الجزائرية الديمقراطية	3600	0.03	00	0.00
20	ج.ج.م	6575	0.05	00	0.00
21	الجيل الديمقراطي	6726	0.05	00	0.00
22	الجمعية الشعبية للوحدة و العمل	6455	0.05	00	0.00
23	جبهة القوى الشعبية	1067	0.01	00	0.00
24	حزب الوحدة الجزائري الاسلامية الديمقراطية	7283	0.05	00	0.00
25	الحركة الجزائرية من اجل الاصالة	1225	0.01	00	0.00
26	الحزب الاشتراكي للعمال	6464	0.05	00	0.00
27	الحزب الاجتماعي الليبرالي	9272	0.07	00	0.00

رقم	الإنتماء السياسي	الأصوات المحصل عليها	نسبة عدد الأصوات المعبر عنها	عدد المقاعد المحصل عليها	نسبة المقاعد المحصل عليها
28	الحزب الاجتماعي الديمقراطي	28638	0.22	00	0.00
29	حزب التجديد الجزائري	67828	0.51	00	0.00
30	الحزب التقدمي الديمقراطي	2380	0.02	00	0.00
31	الحزب الجمهوري	3668	0.03	00	0.00

32	الحزب الجزائري للإنسان راس المال	2698	0.02	00	0.00
33	الحزب الجمهوري التقدمي	4872	0.04	00	0.00
34	الحزب الجمهوري للعدالة والتقدم	1222	0.01	00	0.00
35	ح.ج.ق	3899	0.03	00	0.00
36	حزب الحق	1476	0.01	00	0.00
37	الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري	1093	0.08	00	0.00
38	الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر	135882	1.02	00	0.00
39	حركة الرسالة الاسلامية	188	0.00	00	0.00
40	الحركة من اجل الشباب الديمقراطي	8902	0.07	00	0.00
41	حزب العدالة الاجتماعية	1186	0.01	00	0.00
42	الحزب الليبرالي الجزائري	2934	0.02	00	0.00
43	حركة النهضة الاسلامية	150093	1.13	00	0.00
44	الحزب الوطني للتضامن و التنمية	48208	0.36	00	0.00
45	الحزب الوطني الجزائري	816	0.01	00	0.00
46	حزب الوحدة الشعبية	7731	0.06	00	0.00
47	حماس	368697	2.78	00	0.00
48	عهد 54	2490	0.02	00	0.00
49	منظمة قوى الجزائر الثورية الاسلامية	930	0.01	00	0.00
50	الحركة الجزائرية للعدالة و التنمية	27623	0.01	00	0.00

المصدر : **الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 30 ديسمبر1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتختابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الاول) ، " الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، السنة التاسعة والعشرون ، الصادر بتاريخ 04 جانفي 1992 " ص 5 ، 6 .**

الملحق رقم : (00)
نتائج الانتخابات التشريعية ليوم 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)
جدول النتائج حسب الانتماء السياسي

الرقم	الإنتماء السياسي	الأصوات المحصل عليها	نسبة عدد الأصوات المعبر عنها	عدد المقاعد المحصل عليها	نسبة المقاعد المحصل عليها

01	الجبهة الإسلامية للإنقاذ	326022	24.59	188	34.72
02	جبهة القوى الاشتراكية	510661	3.85	25	5.81
03	جبهة التحرير الوطني	1612947	12.17	16	3.72
04	الأحرار	309264	2.33	03	0.70
05	الإتحاد من أجل الديمقراطية	9298	0.07	00	0.00
06	إتحاد القوى من أجل التقدم	4184	0.03	00	0.00
07	إتحاد قوى الديمقراطيين	885	0.07	00	0.00
08	حزب البيئة و الحريات	5558	0.04	00	0.00
09	ت. من أجل الثقافة و الديمقراطية	200267	1.51	00	0.00
10	التجمع الجزائري البومديني	9037	0.07	00	0.00
11	ت.ش.أ.ج	928	0.01	00	0.00
12	التجمع العربي الإسلامي	10824	0.08	00	0.00
13	التجمع من أجل العدالة الاجتماعية	9898	0.07	00	0.00
14	ت.و.ت	111	0.00	00	0.00
15	التجمع الوطني الجزائري	2045	0.02	00	0.00
16	التحالف الوطني الديمقراطي للأحرار	6867	0.05	00	0.00
17	التجمع من أجل الوحدة الوطنية	933	0.01	00	0.00
18	جبهة أجيال الاستقلال	3860	0.03	00	0.00
19	جبهة الأصالة الجزائرية الديمقراطية	3600	0.03	00	0.00
20	ج.ج.و	6575	0.05	00	0.00
21	الجيل الديمقراطي	6726	0.05	00	0.00
22	الجمعية الشعبية للوحدة و العمل	6455	0.05	00	0.00
23	جبهة القوى الشعبية	1067	0.01	00	0.00
24	حزب الوحدة الجزائرية الإسلامية الديمقراطية	7283	0.05	00	0.00
25	الحركة الجزائرية من أجل الأصالة	1225	0.01	00	0.00
26	الحزب الاشتراكي للعمال	6464	0.05	00	0.00
27	الحزب الاجتماعي الليبرالي	9272	0.07	00	0.00

الرقم	الإنتماء السياسي	الأصوات المحصل عليها	نسبة عدد الأصوات المعبر عنها	عدد المقاعد المحصل عليها	نسبة المقاعد المحصل عليها
28	الحزب الاجتماعي الديمقراطي	28638	0.22	00	0.00
29	حزب التجديد الجزائري	67828	0.51	00	0.00
30	الحزب التقدمي الديمقراطي	2380	0.02	00	0.00
31	الحزب الجمهوري	3668	0.03	00	0.00

32	الحزب الجزائري للإنسان رأس المال	2698	0.02	00	0.00
33	الحزب الجمهوري التقدمي	4872	0.04	00	0.00
34	ج.ج.ق	3899	0.03	00	0.00
35	حزب الحق	1476	0.01	00	0.00
36	الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري	1093	0.08	00	0.00
37	الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر	135882	1.02	00	0.00
38	حركة الرسالة الإسلامية	188	0.00	00	0.00
39	الحركة من أجل الشباب الديمقراطي	8902	0.07	00	0.00
40	حركة العدالة الاجتماعية	1186	0.01	00	0.00
41	الحزب الليبرالي الجزائري	2934	0.02	00	0.00
42	حركة النهضة الإسلامية	150093	1.13	00	0.00
43	الحزب الوطني للتضامن و التنمية	48208	0.36	00	0.00
44	الحزب الوطني الجزائري	816	0.01	00	0.00
45	حزب الوحدة الشعبية	7731	0.06	00	0.00
46	حماس	368697	2.78	00	0.00
47	عهد 54	2490	0.02	00	0.00
48	منظمة قوى الجزائر الثورية الإسلامية	930	0.01	00	0.00
49	الحركة الجزائرية للعدالة و التنمية	27623	0.21	00	0.00

المصدر : **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان مؤرخ في 30 ديسمبر 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)، (الجريدة الرسمية العدد 01، السنة التاسعة و العشرون، الصادر بتاريخ 04 جانفي 1992)،ص 5 ، 6.**

ملحق رقم : (02)
نتائج الانتخابات المحلية جوان 1990 حسب الانتماء الحزبي

الرقم	الإنتماء السياسي	عدد المجالس البلدية المتحصل عليها	عدد الأصوات المكتسبة	نسبة الأصوات مقارنة بالأصوات المعبر عنها	عدد المجالس الولائية المتحصل عليها	عدد الأصوات المكتسبة	نسبة الأصوات مقارنة بالأصوات المعبر عنها
01	الجبهة الإسلامية للإنقاذ	854	4331 472	54.25	32	2 661 887	57.44
02	جبهة التحرير الوطني	488	2 254 798	28.13	14	1 038 551	27.53
03	الأحرار	106	931 278	11066	01	161 824	02.08
04	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	87	166 104	02.08	01	–	–
05	الحزب الوطني للتضامن والتنمية	02	131 100	01.64	00	–	–
06	الحزب الاجتماعي الديمقراطي	02	84 029	01.05	00	–	–
07	حزب التجديد الجزائري	02	65 450	00.82	00	–	–
08	حزب الطليعة الاشتراكية	00	24 190	00.30	00	–	–
09	الحزب الاجتماعي الليبرالي	00	4197	–	00	–	–
10	الحزب الجزائري للإنسان رأس المال	00	198	–	00	–	–
11	الجمعية الشعبية للوحدة والعمل	00	103	–	00	–	–

المصدر : **يومية الشعب، الأعداد 5281 ، 5282، الصادرة بتاريخ 16 ــ 17 جوان 1990، ص 01** .

الملحق رقم : (06)

نص إستقالة رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد يوم 1992/01/11

ايها الاخوة ، ايتها الاخوات، ايها المواطنون، لا شك انكم تعلمون بانني لم اكن راغبا في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية غداة وفاة الرئيس الراحل. هواري بومدين. ، وما قبولي بالترشح الا نزولا عند رغبة والحاح رفقائي ، و يومها لم اكن اجل بانها مسؤولية ثقيلة و شرف عظيم في آن واحد.

ومنذ ذلك الحين و أنا أحاول القيام بمهمي بكل ما يمليه عليا ضميري وواجبي، و كانت قناعتي أنه يتعين تمكين الشعب الجزائري من الوسيلة التي يعبر بواسطتها عن كامل إرادته، لاسيما وان هذا الشعب الجزائري سبق له أن دفع ثمنا من أجل استرجاع مكانته على الساحة الدولية . لذا فبمجرد أن تهيأت الظروف عملت على فتح المسار الديمقراطي الضروري لتكملة مكتسبات الثورة التحريرية .

وها نحن اليوم نعيش ممارسة ديمقراطية تعددية تتسم بتجاوزات كثيرة وسط محيط تطبعه تيارات جد متصارعة. وهذا فإن الإجراءات المتخذة والمناهج المطالب باستعمالها لتسوية مشاكلنا قد بلغت اليوم حدا لا يمكن تجاوزه دون المساس الخطير و الوشيك بالانسجام الوطني و الحفاظ على النظام العام والوحدة الوطنية.

وأمام حجم هذا الخطر الداهم فإنني أعتبر في قرار نفسي وضميري بأن المبادرات المتخذة ليس بإمكانها ضمان السلم و الوفاق بين المواطنين في الوقت الراهن.

أمام هذه المستجدات الخطيرة فكرت طويلا في الوضع المتأزم والحلول الممكنة وكانت النتيجة الوحيدة التي وصلت اليها هي أنه لا يمكنني الاستمرار في الممارسة الكلية في مهامي دون الاخلال بالعهد المقدس الذي عاهدت به الأمة.

ووعيا مني لمسؤولياتي في هذا الظرف التاريخي الذي يجتازه وطننا فانني اعتبر الحل الوحيد للأزمة الحالية يكمن في ضرورة انسحابي من الساحة السياسية.

ولهذا أيها الأخوة، أيتها الأخوات ، أيها المواطنين فإنني ابتداءا من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية، وأطلب من كل واحد من الجميع إعتبار هذا القرار تضحية مني في سبيل المصلحة العاليا للأمة.

تحيا الجزائر والمجد و الخلود لشهدائنا

الشاذلي بن جديد ، الجزائر 06 رجب 1412 هـ ، الموافق لـ 11 جانفي 1992م.
المصدر : م. ب. ح . بهلول الجزائر بين الازمة الاقتصادية و الازمة السياسية مرجع سابق، ص 132 ، 133.

الملحق رقم : (07)

رد المجلس الدستوري على إستقالة رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على رسالة إستقالة السيد الشاذلي بن جديد من رئاسة الجمهورية بتاريخ 1992/01/11 فان المجلس الدستوري في إجتماعه المنعقد يوم 1992/01/11 :

. وبناء على الدستور ،

. و بمقتضى النظام المتضمن قواعد إجراءات عمل المجلس الدستوري و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جانفي 1992 و المتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني .

. يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

. اعتبارا من جهة أخرى بأن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالإستقالة.

. إعتبارا الى ان الظروف التي تمت خلالها استقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد ، و يصرح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130، 153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة و توفير الشروط الضرورية للسير العادي للؤسسات و النظام الدستوري.

. عبد المالك بن حبيبلس ، رئيس المجلس الدستوري .

. أحمد مطاطلة ، عضو المجلس الدستوري .

. عبد الوهاب بخشي، عضو المجلس الدستوري.

.كبير قاسم ، عضو المجلس الدستوري.

. أحمد لمين طفاية، عضو المجلس الدستوري.

. عزوز ناصري، عضو المجلس الدستوري.

. عبد الكريم سيدي موسى، عضو المجلس الدستوري.

المصدر : يومية المساء. العدد 1954 ، الصادر بتاريخ 1992/01/14 ، ص 12.

الملحق رقم : (08)
نص تصريح المجلس الاعلى للامن يوم 1992/01/13 يتعلق بوقف المسار الانتخابي

. نظرا لتصريح رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 الذي يتخلى بموجبه عن مهامه كرئيس للدولة.

. نظرا لقرار المجلس الدستوري الذي اكد الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية طبقا للمادة 84 الفقرة 4 من الدستور.

. نظرا لتصريح المجلس الدستوري الذي يؤكد من خلاله الشغور الدستوري الناتج عن اقتران شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة والمجلس الشعبي الوطني بالحل.

. نظرا لتصريح المجلس الدستوري المذكور أعلاه : " أنه يتعين على المؤسسات المخولة للسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130، 153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للؤسسات و النظام الدستوري " . وعليه فان المجلس الاعلى للامن المجتمع أمس بالجزائر بمقر الحكومة و الذي بت بالإجماع :

1 . يلاحظ استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى " تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات" كما تنص عليها الفقرة الأخيرة من بيان المجلس الدستوري.

2 . يقرر أن يتكفل مؤقتا بكل قضية من شأنها المساس بالنظام العام و أمن الدولة .

3 . يعلم أنه في دورة مفتوحة وأنه سيجتمع دون توقف لاداء التزاماته حتى تتوصل الهيئات الدستورية التي تم إشعارها الى إيجاد حل لشغور منصب رئاسة الجمهورية.

المصدر : يومية المساء. العدد 1954 ، الصادر بتاريخ 1992/01/14 ، ص 12.

الملحق رقم : (01)

قانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989
يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المتعلقة بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

المادة **02** : تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية .

المادة **03** : يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تساهم من خلال أهدافها فيما يأتي : المحافظة على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها ، دعم سيادة الشعب واحترام إختياراته الحرة، حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن ، تدعيم وحماية الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية، احترام التنظيم الديمقراطي، حماية الإقتصاد الوطني من أشكال التلاعب والاختلاس والاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة، ويجب عليها زيادة على ذلك أن تمنع في برنامجها وأعمالها التعصب والتزمت والعنصرية والتحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه .

المادة **04** : يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تستعمل اللغة العربية في ممارستها الرسمية .

المادة **05** : لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها وعملها على قادة أو على أهداف تتضمن ما يأتي :

الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية ، إقامة علاقات الاستغلال والتبعية، السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة أول نوفمبر 1954 .

وفي هذا الإطار لا يجوز للجمعية ذات الطابع السياسي أن تبني تأسيسها أو عملها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين

المادة **06** : يندرج تأسيس أية جمعية ذات طابع سياسي وعملها ونشاطها ضمن احترام الدستور والقوانين المعمول بها. وبهذه الصفةّ ن تتمتع الجمعية ذات الطابع السياسي عن المساس بالأمن والنظام العام وحقوق الغير و حرياتهم كما تمنع عن أي تحويل لوسائلها بغية إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري .

المادة **07** : تمتنع الجمعية ذات الطابع السياسي، عن أي تعاون أو ربط علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور وأحكام القوانين المعمول بها، وتمتنع خاصة عن ربط أية علاقة من طبيعتها أن تعطيها شكل فرع جمعية أو تجمع سياسي أجنبي، كيف ما كان نوع أي منها.

المادة **08** : لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تختار لنفسها اسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة تملكها جمعية وجدت من قبلها أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها والتي كان موقفها او عملها مخالفين لمصالح ثورة التحرير.

المادة **09** : الانخراط في أي جمعية ذات طابع سياسي مخول لكل جزائري بلغ سن الرشد الإنتخابي، غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيها أعضاء المجلس الدستوري ، قضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو مصالح الأمن.

المادة **10** : يجب أن يقوم تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على أساس مبادئ الديمقراطية.

الباب الثاني : أحكام تتعلق في التأسيس

المادة **11** : يتم التصريح التأسيس بالجمعية ذات الطابع السياسي بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل. تبدأ المادة القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

المادة **12** : يشتمل الملف المنصوص عليه من المادة 11 من هذا القانون على ما يأتي : طلب مصادق عليه يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين، تذكر فيه أسماء الأعضاء المؤسسين والمسيرين على الصعيد الوطني، وألقابهم والتواريخ وأماكن ميلادهم ووظائفهم، ثلاث نسخ من القانون الأساسي، نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين والمسيرين، شهادة من شهادة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين، شهادة جنسية الأعضاء المؤسسين والمسيرين، شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين والمسيرين، اسم الجمعية وعنوان مقرها وكذا عنوان ممثلياتها الجهوية أو المحلية .

المادة **13** : يجب أن يشتمل القانون الأساسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون على الخصوص ما يأتي : أسس الجمعية وأهدافها، تشكيل جهاز التداول، تشكيل الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة العضوية فيها، التنظيم الداخلي، الأحكام المالية.

المادة **14** : يجب أن لا يقل عدد المؤسسين والمسيرين عن 15 عضوا .

المادة **15** : يتولى الوزير المكلف بالداخلية بعد رقابة مطابقة النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للوصل الذي يبين اسم الجمعية ومقرها وأسماء وألقاب وتواريخ وأماكن الإزدياد والعناوين والمهن والوظيفة للجمعية للموقعين الثلاثة على التصريح الوارد في المادة 12 من هذا القانون. ويجب أن يتم النشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الملف.

المادة **16**: تقوم السلطة المعنية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمنون التصريحات. ويمكنها زيادة على ذلك أن تستمع إلى أي عضو مؤسس، وتطلب تقديم اي وثيقة تكميلية وكذلك تعويض أو إقصاء أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يطلبها القانون.

المادة **17** : في حالة عدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون يجب على الوزير المكلف بالداخلية أن يرفع القضية إلى الجهة القضائية المبينة في المادة 35 من هذا القانون خلال الأيام الثمانية التي تسبق انتهاء هذا الأجل .

المادة **18** : كل تغيير في القيادة أو الإدارة، وكل تعديل في القانون الأساسي وكل إنشاء لممثليات جهوية أو محلية جديدة، يجب أن يصرح به بحسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون وخلال الشهر الذي يلي اجتماع أو قرار الهيئة التي قامت بذلك.

المادة **19** : لا يكون عضوا مؤسسا أو مسيرا لجمعية ذات طابع سياسي إلا من تتوفر فيه الشروط الآتية: أن تكون جنسيته جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل، أن يكون عمره 25 سنة على الأقل ، أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسبق أن حكم له بجناية وجنحة مخلة بالشرف، أن يكون قد سبق له سلوك مضاد للثورة التحريرية، أن يكون مقيما في التراب الوطني.

المادة **20** : ينشر الوصل المنصوص عليه في المادة 11 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب الآجال المحددة في المادة 15 من هذا القانون، ويترتب على ذلك تمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية المخصصة لإدارتها واجتماعات أعضائها، أي ملك لازم لنشاطاتها.

المادة **21** : يمكن لأي جمعية ذات طابع سياسي تتمتع بالشخصية المعنوية أن تصدر نشرة أو عدة نشرات دورية على أن تكون النشرة الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها.

الباب الثالث : أحكام مالية

المادة **22** : يمول نشاط الجمعية ذات الطابع السياسي بالموارد التي تتكون مما يأتي : اشتراكات أعضائها الهبات والوصايا، العائدات المرتبطة بنشاطها، المساعدات المختلفة التي تقدمها الدولة.

المادة **23** : تدفع اشتراكات أعضاء الجمعية ذات الطابع السياسي بالعملة الوطنية فقط وتصب في الحساب المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون ولا يمكنها أن تتجاوز شهريا 200 دينار عن كل عضو .

المادة **24** : يمكن للجمعية ذات الطابع السياسي أن تتلقى الهبات والوصايا والتبرعات على أن تصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية و تبين أصحابها وطبيعتها وقيمتها .

المادة **25** : لا يمكن أن تأتي الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز 200 ألف دينار من التبرع الواحد في السنة الواحدة كما أنه لا يمكنها أن تمثل أكثر من 20% من عائدات اشتراكات أعضائها .

المادة **26** : لا يمكن بأي حال من الأحوال للجمعية ذات الطابع السياسي أن تتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من جهة أجنبية بأية صفة أو بأي شكل كان .

المادة **27** : يمكن أن يكون للجمعية ذات الطابع السياسي عائدات ترتبط بنشاطها وناتجة عن استثمار غير تجاري .

المادة **28** : يمكن للجمعية ذات الطابع السياسي المؤسسة قانونيا أن تستفيد بمساعدة مالية من الدولة. يقترح مكتب المجلس الشعبي الوطني على الحكومة المبلغ الكلي لهذه الإعتمادات وتسجل في مشروع قانون المالية.

المادة **29** : تخصص مساعدات الدولة المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون للجمعيات ذات الطابع السياسي بمعدل نسبة عدد النواب الذين يصرحون لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال الشهر الذي يلي افتتاح الدورة الأولى من السنة بتسجيلهم في تلك الجمعية ولا يمكن أن يذكر كل نائب إلى جمعية واحدة ذات طابع سياسي .

المادة **30** : يعلم مكتب المجلس الشعبي الوطني رئيس الحكومة قبل 31 ديسمبر من السنة على الأكثر بتوزيع النواب على الجمعيات كما يستنتج ذلك من تصريحاتهم .

المادة **31** : يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تمسك محاسبة مضاعفة وجرد لأملاكها المنقولة والعقارية كما يجب عليها أن تقدم حساباتها السنوية إلى الإدارة المعنية وتبرر في أي وقت مصدر مواردها المالية واستعمالها .

المادة **32** : يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تتزود من أجل احتياجات نشاطها بحساب واحد يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية مقرها الرئيسي أو في فروعها المقامة عبر التراب الوطني.

الباب الرابع : أحكام جزائية

الفصل الأول: التدابير الاحتياطية

المادة **33** : دون الاخلال بالأحكام التشريعية الأخرى وفي حالة خرق للقوانين السارية من قبل جمعي ذات طابع سياسي وفي حالة استعجال أو خطر يوشك أن يحل بالخطر العام يجوز للوزير المكلف بالداخلية استصدار حكم عن طريق القضاء بغلق مؤقت المجالات للجمعية المعنية. يجب أن يكون قرار التوقيف معللا ويبلغ إلى الممثل الشرعي للجمعية.

المادة **34** : يجوز للوزير المكلف بالداخلية طلب الحل القضائي للجمعية التي تصدر ضدها الإجراءات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون.

المادة **35** : ينظر في طلبات التوقيف أو الحل من قبل الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر التي تبث فيها خلال الشهر الموالي لرفع القضية إليها.

يجوز الطعن في رقا المجلس أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا التي تبث في ظرف الشهر الموالي لرفع القضية إليها.

الفصل الثاني: العقوبات الجزائية

المادة **36** : دون الاخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بتأسيسه أو إدارته أو تسييره لجمعية ذات طابع سياسي أيا كان شكلها أو تسميتها، بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 3000 دينار إلى 70000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يدير أو يسير أو ينتمي إلى جمعية ذات طابع سياسي تكون قد استمرت في نشاطها أو أعادت تشكيلها خلال مدة توقيفها أو بعد حلها.

المادة **37** : تطبق على كل من يخالف أحكام المواد 3 و 5 و 7 من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون العقوبات.

المادة **38** : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 6 من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون العقوبات.

المادة **39** : يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 23 و 24 و 25 و 26 و 31 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 5000 دينار إلى 50000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويجوز رفع هذه العقوبة إلى صعق الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة عندما يكون المتهم بالمخالفة مسؤولا عن مالية الجمعية.

الباب الخامس : أحكام ختامية

المادة **40** : يجب أن تنص القوانين الأساسية ذات الطابع السياسي على إجراء نقل الأملاك في حالة الحل الإداري.

المادة **41** : تسري القوانين المعمول بها في مجال الاجتماعات العمومية والإعلام والعمليات الإنتخابية على نشاطات الجمعيات ذات الطابع السياسي.

المادة **42** : لا تطبق أحكام هذا القانون في مجال التصريح الأول على جبهة التحرير الوطني بحكم وجودها التاريخي والشرعي.

المادة **43** : تلغى أحكام المادة 30 من القانون 15/87 المؤرخ في 21 يوليو 1987 والمتعلق بالجمعيات وكذا جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة **44** : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المصدر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية،
مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالإنتخابات.
(الجزائر ، وزارة الداخلية، أوت 1995) ، ص 67 ـ 76.

الملحق رقم : (09)
القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية المؤرخ في مارس 1997

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا الأمر قواعد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية طبقا لأحكام المواد 42 و 132 و 179 من الدستور.

المادة **02** : يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يذر ربحا.

المادة **03** : يجب على كل حزب سياسي أن يمتثل في ممارسة جميع أنشطته المبادئ والأهداف التالية:

. عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاث وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية.

. نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي أو الوصول غلى اسلطة أو البقاء فيها، والتنديد به.

. إحترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.

. توطيد الوحدة الوطنية.

. الحفاظ على السيادة الوطنية .

. الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد.

. التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

. تبني التعددية السياسية .

. احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

. احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

المادة **04** : يجب على الحزب السياسي أن يستعمل اللغة الوطنية والرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي.

المادة **05** : لا يجوز لأي حزب سياسي أن يبني تأسيسه أو عمله على قاعدة أو أهداف تتضمن ما يأتي:

. الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية.

. الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية وكذا قيم ثورة نوفمبر 54 والمخلة برموز الجمهورية.

. كما يجب على الحزب السياسي أن لا يبني تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

المادة **06** : يندرج تأسيس اي جزب سياسي وسيره وعمله ونشاطاته، ضمن الإحترام الصارم للدستور والقوانين المعمول بها. يمتنع الحزب السياسي عن المساس بالأمن والنظام العام. كما يمتنع عن أي تحويل لوسائله أو أي وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

المادة **07** : يمتنع الحزب السياسي عن تعاون أو ربط أي علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور والقوانين المعمول بها. كما يمتنع عن أي عمل بالخارج أو الداخل يهدف إلى المساس بالدولة وبرموزها وبمؤسساتها وبمصالها الاقتصادية والدبلوماسية ويمتنع عن أي ارتباط أو اي علاقة من شأنهما أن يعطيانه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

المادة **08** : تحضر أي علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة بين حزب سياسي ونقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية مهما كانت طبيعتها.

المادة **09** : لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها والتي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة نوفمبر 54 ومثلها.

المادة **10** : يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الإنتخابي الإنخراط في أي حزب سياسي. غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطه:

. القضاة .

. أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

. كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة يمارس وظائف السلطة والمسؤولية، التي ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي، اللذان يخضع لهما صراحة على تنافي الانتماء قطع أي علاقة والامتناع عن أي اتصال ونشاط مهما يكن شكله، مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة والوظيفة. يجب عليهم التعهد بذلك كتابيا.

المادة **11** : يجب أن تقوم قواعد التنظيم الداخلي للحزب السياسي وعمله على أساس المبادئ الديمقراطية في كل الظروف وفي جميع الحالات.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتأسيس والعمل

المادة **12** : يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل. يبدأ سريان المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون، من تاريخ تسليم الوصل.

المادة **13** : يجب أن تتوفر في العضو المؤسس في حزب سياسي الشروط الآتية:

. أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائز جنسية أخرى.

. أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل

. أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

. ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

المادة **14** : يشتمل الملف المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون على ما ياتي:

1 . طلب تأسيس الحزب وقعه ثلاث (3) أعضاء مؤسسين.

2 . تعهد يحرره ويوقعه خمسة وعشرون (25) عضوا مؤسسا على الأقل، يقيمون فعلا في ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن على الأقل، يتضمن ما يأتي:

. إحترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

. التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3 . مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ.

4 . مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

5 . مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.

6 . شهادات الجنسية للأعضاء المؤسسين.

7 . اسم الحزب وعنوان مقره وكذا عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت.

8 . مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي

9 . شهادة تثبت عدو تورط مؤسس الحزب السياسي، المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية.

المادة **15** : يتولى الوزير المكلف بالداخلية، بعد رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون، نشر وصل التصريح الذي يبين اسم الحزب ومقره والأسماء والالقاب والتواريخ وأماكن الإزدياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب، للموقعين الخمسة والعشرين على التصريح الوارد في المادة 14 أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب أن يتم النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الستين يوما لتاريخ إيداع الملف.

يخول نشر هذا الوصل بالتصريح، الذي تم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة، الحق في ممارسة أنشطة حزبية من أجل تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال المبنية في المادة 14 أعلاه.

يتحمل الأعضاء المؤسسون جماعيا المسؤولية طبقا للقواعد المحددة في القانون المدني.

المادة **16** : تقوم الوزارة المكلفة بالداخلية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات.

وتطلب تقديم أية وثيقة ناقصة وكذلك تعويض أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون.

المادة **17** : يجب على الوزير المكلف بالداخلية، إذا رأى أن شروط التأسيس المطلوبة في المادتين 13 و 14 من هذا القانون لم تستوف، أن يبلغ رفض تصريح التأسيس بقرار معلل قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون.

يمكن لمؤسسي الحزب الطعن في قرار الرفض المذكور أعلاه أمام الجهة القضائية والإدارية المختصة خلال أجل شهر ابتداء من تبليغ قرار الرفض.

يكون المقرر القضائي في هذا الشأن قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة.

في حالة عدم صدور قرار الرفض، وعدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون، يؤهل الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم في الحدود المبينة في المادتين 14 و 15 من هذا القانون.

المادة **18** : لا يصح انعقاد المؤتمر إلا إذا كان يمثل خمسا وعشرين (25) ولاية على الأقل، ويجب أن يجمع المؤتمر بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) عضو، ينتخبهم ألفان وخمسمائة (2500) منخرط على الأقل، يقيمون في خمسة وعشرون (25) ولاية على الأقل، على أن لا يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا لكل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) في كل ولاية، ولا يجوز أن يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف.

تثبت شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحرره محضر أو موثق.

يصبح التصريح التأسيسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون لاغيا، إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال المحددة في هذا القانون، ويسقط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون بعد هذه الآجال تحت طائلة أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة **19** : يصادر المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي.

ينبغي أن يحدد القانون الأساسي وجوبا ما يأتي:

. أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون.
. تشكيلة الهيئة التنفيذية و كيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها.
. التنظيم الداخلي.
. الأحكام المالية.
. إجراءات نقل الأملاك في حالة الحل الإداري للحزب .

يفوض المؤتمر التأسيسي للحزب صراحة، من يكلف بإيداع القانون الأساسي للحزب لدى الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة **20** : يجب أن يصرح للوزارة المكلفة بالداخلية بكل تغيير لأعضاء القيادة أو التسيير الذين انتخبهم الحزب السياسي قانونا، وبكل تعديل في قانونه الأساسي وبكل إنشاء لهياكل محلية جديدة، خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

المادة **21** : يجب أن تتوفر في العضو المؤسس أو المسير لحزب سياسي لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

المادة **22** : يتم إيداع طلب ملف الإعتماد المنصوص عليه في القفرة الثالثة من المادة 18 من هذا القانون، لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف خمسة عشر (15) يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيس المعني بعد مراقبة مطابقته مع أحكام هذا القانون.

يسهر الوزير المكلف بالداخلية على نشر هذا الإعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ستين (60) يوما من إيداع طلب الإعتماد.

يعتبر عدم نشر هذا الإعتماد بعد انقضاء هذا الأجل موافقة عليه.

يمكن للوزير المكلف بالداخلية رفض الإعتماد بقرار معلل.

يكون قرار الرفض المذكور قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر التي يتعين عليها الفصل فيه خلال شهرين من تاريخ الطعن.

يمكن أن يكون المقرر القضائي محل استئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال نفس الأجل المذكور في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة **23** : يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق التالية:

. نسخة من محضر عقد المؤتمر.
. القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ .
. برنامج الحزب في ثلاث نسخ .
. تشكيلة الهيئة المداولة .
. تشكيلة الهيئتين التنفيذيتين والقيادة .
. النظام الداخلي.

المادة **24** : يخول اعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوي والأهلية القانونية.

المادة **25** : يمكن كل حزب سياسي معتمد إصدار نشرية أو عدة نشريات دورية مع احترام القوانين المعمول بها، لاسيما أحكام المادة 3 من هذا القانون.

المادة **26** : تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين السارية المفعول في مجال الاجتماعات العمومية والإعلام والعمليات الانتخابية.

الباب الثالث: أحكام مالية

المادة **27** : يمول الحزب السياسي بالموارد التي تتكون مما يأتي:

. اشتراكات أعضائه .

. الهيئات والوصايا والتبرعات .

. العائدات المرتبطة بنشاطه .

. المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادة **28** : تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج بالعملة الوطنية فقط، وتصب في الحساب المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون على ألا تتجاوز نسبة 10 % من الحد الوطني الأدنى المضمون، عن كل عضو في كل شهر.

المادة **29** : يمكن للحزب السياسي أيتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية ويبين مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها.

المادة **30** : لا يمكن أن تأتي الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معرفين، ولا يمكن أن تتجاوز مائة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة.

المادة **31** : يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أية جهة أجنبية بأية صفة كانت وبأي شكل كان.

المادة **32** : يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات مرتبطة بنشانطه وناتجه عن استثمارات غير تجارية.

يحضر على الحزب أي نشاط تجاري.

المادة **33** : يمكن للحزب السياسي المعتمد قانونا، أن يستفيد من مساعدة مالية من الدولة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان.

يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

المادة **34** : يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج، وجردا لأملاكه المنقولة والعقارية.

كما يجب عليه أن يقدم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة ويبرر في أي وقت مصدر موارده المالية واستعمالها.

المادة **35** : يجب على الحزب السياسي أن يتزود بحساب واحد، يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية، في مقره الرئيسي أو في فروعه المقامة عبر التراب الوطني.

المادة **36** : في حالة قيام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بخرق القوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي، وفي حالة استعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام، يجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يصدر قرارا نهائيا ومعللا، وأن يمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقار التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى.

يبلغ القرار إلى الأعضاء المؤسسين .

يمكن الطعن فيه لدى المصالح القضائية الإدارية التي يتبعها مقر الحزب والتي عليها أن تفصل فيه خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى.

يكون المقرر قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه خلال الشهر الموالى لتاريخ رفع الدعوى.

المادة **37** : إذا كانت الأنشطة المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون صادرة عن حزب سياسي معتمد فلا يجوز توقيفه أو حله أو غلق مقاره إلا بحكم قضائي صادرعن الجهة القضائية الإدراية لمدينة الجزائر بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية.

تفصل الجهة القضائية المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ رفع الدعوى.

يكون هذا الحكم قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف.

المادة **38** : دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة ألاف (5000) دج ومائة ألف (100.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف هذا القانون بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كانت تسميته.

يعاقب بنفس هذه العقوبة من يدير أو يسير أو ينتمي إلى حزب سياسي يكون قد استمر أو أعاد تشكيله خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

المادة **39** : تطبق على كل من يخالف أحكام المواد 3 و 5 و 7 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 قانون العقوبات.

المادة **40** : تطبق على كل من يخالف الفقرة الثالثة من المادة 6 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون العقوبات.

المادة **41** : يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 34 و 35 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يمكن أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولا عن مالية الحزب السياسي.

المادة **42** : يجب أن تقوم الجمعيات ذات الطابع السياسي الخاضعة لأحكام القانون رقم 98-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989، يجعل تسميتها وأسسها وأهدافها مطابقة للمادتين 3 و 5 من هذا القانون وكذا أي عنصر آخر من عناصر قانونها الأساسي أة نشاطاتها الناتجة عن تطبيق هذه الأحكام، وذلك في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة **43** : تواصل الجمعيات ذات الطابع السياسي الخاضعة لأحكام القانون رقم 98-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989 نشاطها، ريثما تمتثل أحكام هذا القانون،ن لاسيما المواد 12 إلى 25 في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة **44** : في انتظار تنصيب مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية الابتدائية، تستمر الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وكذا الغرف الإدارية للمجالس القضائية، كل واحدة من جهتها في ممارسة اختصاصها من أجل تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون.

المادة **45** : تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما أحكام القانون رقم 98-11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989.

المادة **46** : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس 1997م.

اليمين زروال

المصدر : الجريدة الرسمية رقم (97/12) المؤرخة في 1997/03/06

الملحق رقم : (11)
قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية

إن رئيس الجمهورية.

. بناء على الدستور ، لاسيما المواد 31 مكرر و 42 و 119 (الفقرتان الأولى و 3) و 120 (الفقرات الأولى و2 و 3) و 123 و 125 (الفقرة 2) و 126 و 165 (الفقرة 2) منه .

. وبمقتضى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

. وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

. وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم .

. وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

. وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

. وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم .

. وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام المعدل

. وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم .

. وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم .

. وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

. وبعد رأي مجلس الدولة .

. وبعد مصادقة البرلمان.

. وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري.

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف الأحزاب السياسية وتحديد شروط وكيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها ، طبقا لأحكام المادتين 42 و 123 من الدستور.

المادة **02** : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور.

المادة **03** : الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الافكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

المادة **04** : يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة ، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير. ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية.

الفصل الأول
الأهداف والأسس والمبادئ
القسم الأول
الأهـــــــــــداف

المادة **05** : يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الإعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

المادة **06** : لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

القسم الثاني
الأسس والمبادئ

المادة **07** : يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي.

المادة **08** : لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة :

. للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.

. لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي.

. للوحدة والسيادة الوطنية .

. للحريات الأساسية .

. لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة .

. لأمن التراب الوطني .

. تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.

المادة **09** : لا يمكن الحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.

كما لا يمكنه ان يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا.

المادة **10**: يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم :

. القضاة .

. أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الاساسي الذي يخضعون له ، صراحة على تنافي الانتماء ، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

الفصل الثاني
الدور والمهام

المادة **11** : يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإدارة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر :

. المساهمة في تكوين الرأي العام .

. الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة .

. تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة .

. تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة.

. اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.

. السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها.

. العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية . للمجتمع الجزائري، لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.

. العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة.

. العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

المادة **12** : يعبر الحزب السياسي عن تطلعاته ويحدد توجهاته العامة ويضبط أهدافه في قانون أساسي وبرنامج سياسي يودعهما لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بعد انعقاد مؤتمره التأسيسي ، كما يقوم بإبلاغ نفس السلطة بأي تغيير يطرأ عليهما.

المادة **13** : يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية ن خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية.

المادة **14** : يمكن السلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية.

المادة **15** : تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

الباب الثاني
شروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي

المادة **16** : يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكيفيات الآتية:

. تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية .

. تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيس ، في حال مطابقة التصريح،

. تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي.

الفصل الأول
التصريح بتأسيس الحزب السياسي
القسم الأول
الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

المادة **17** : يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

. أن يكونوا من جنسية جزائرية.

. أن يكونا بالغين 25 سنة على الأقل .

. أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الإعتبار.

. ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.

. ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

. ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

القسم الثاني
شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي

المادة **18** : يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية ، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف.

المادة **19** : يشتمل الملف المذكور في المادة 18 أعلاه، على ما يأتي :

. طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين ، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.

. تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل . ويتضمن هذا التعهد ما يأتي :

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه،

. مشروع القانون الأساي للحزب في ثلاث (3) نسخ.

. مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

. مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

. مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.

. شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

. شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

القسم الثالث
دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

المادة **20** : للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محددة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

المادة **21** : يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار إسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 أعلاه.

ويسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة (1) واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون العضوي.

وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض مغللا تعليلا قانونيا، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة **22** : عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة،ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون.

المادة **23** : يعد سكوت الإجارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها ، بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

الفصل الثاني
اعتماد الحزب السياسي
القسم الأول
المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

المادة **24** : يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه ، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة ، فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من تلت (3/1) عدد الولايات على الأقل ، موزعة عبر التراب الوطني.

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين اربعماءة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر ، منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الاقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية.

ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

المادة **25** : يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني.

ويثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي:

. ألقاب واسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين .

. عدد المؤتمرين الحاضرين.

. مكتب المؤتمر .

. المصادقة على القانون الأساسي .

. هيئات القيادة والإدارة.

. كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

المادة **26** : يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون العضوي.

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين. ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (6) اشهر.

ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال خمسة عشر (15) يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.

القسم الثاني
قرار اعتماد الحزب السياسي

المادة **27** : يفوض المؤتمر التاسيسي صراحة على إثر انعقاد عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل إيداع حالا.

المادة **28** : يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق الأتية :

. طلب خطي للاعتماد .

. نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.

. القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ .

. برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ .

. قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي .

. النظام الداخلي للحزب.

المادة **29** : للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي.

ويمكنه خلال هذا الاجل ، وبعد إجراء التدقيق اللازم ، طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي.

المادة **30** : يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع ، وفقا لاحكام هذا القانون العضوي.

ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29 أعلاه.

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادة **31** : يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة **32** : يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة **33** : يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه.

يعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد. ويسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني.

المادة **34** : يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي. ويبلغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

الفصل الثالث
القانون الأساسي للحزب السياسي وتعديله
القسم الأول
القانون الأساسي للحزب السياسي

المادة **35** : يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الاساسي. وينبغي أن يحدد وجوبا ما يأتي:

. تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحيتها .

. تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها .

. أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول .

. التنظيم الداخلي للحزب.
. إجراءات الحل الإداري للحزب السياسي.
. الأحكام المالية.

ينص القانون الاساسي على ان تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.
يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية.

القسم الثاني
تعديلات القانون الأساسي للحزب السياسي

المادة **36** : تكون التغييرات التي تطرأ عل تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا كل تعديل للقانون الاساسي ، محل تبليغ خلال ثلاثين (30) يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية ، لاعتمادها.

للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تبليغه التصريح المذكور في الفقرة الأولى أعلاه ، لإعلان قراره.

يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغيرات الحاصلة.

المادة **37** : لا يعتد بالتغييرات المذكورة في المادة 36 أعلاه، إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين (2) إعلاميتين وطنيتين على الأقل.

الباب الثالث
تنظيم الحزب السياسي وسيره
الفصل الأول
تنظيم الحزب السياسي

المادة **38** : يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الإختيار الحر للمنخرطين ، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط والأشكال.

القسم الأول
هيئات الحزب السياسي وأجهزته

المادة 39 : يحدد القانون الأساسي صلاحيات هيئات الحزب السياسي وكيفيات تنظيمها وسيرها وفق المبادئ الديمقراطية.

القسم الثاني
هياكل الحزب السياسي وانتشارها الإقليمي

المادة **40** : يعمل الحزب السياسي على إقامة هياكل مركزية دائمة وهياكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن.

ويجب أن تعبر هذه الهياكل من خلال تواجدها عن الطابع الوطني للحزب السياسي .

الفصل الثاني
سير الحزب السياسي ونشاطه
القسم الاول
سير الحزب السياسي

المادة **41** : يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية.

المادة **42** : يحدد القانون الأساسي للحزب السياسي كيفيات وقواعد وإجراءات سيره المعدة طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

المادة **43** : يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي حقوق المنحرطين وواجباتهم وكذا الكفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات.

المادة **44** : يتعين على الحزب السياسي إخطار الوزير المكلف بالداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية وكذا بكل تغيير يطرأ عليها ، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما.

القسم الثاني
نشاط الحزب السياسي

المادة **45** : يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري والطابع الجمهوري وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

المادة **46** : يلتزم الحزب السياسي في إطار نشاطاته باحترام المبادئ والأهداف الآتية:

. خصائص الدولة ورموزها.

. ثوابت الأمة.

. تبني التعددية السياسية.

. ممارسة التهج الديمقراطي في مساره.

. نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله.

. الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان .

. النظام العام.

المادة **47** : يمكن الحزب السياسي، في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به ، إصدار نشريات إعلامية أو مجلات.

المادة **48** : يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته .

المادة **49** : تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول.

القسم الثالث
علاقات الحزب السياسي بالتشكيلات الأخرى

المادة **50** : لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.

المادة **51** : يمكن الحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية. غير أنه لا يمكنه ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور أو القوانين المعمول بها.

كما لا يمكنه القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

الباب الرابـــــع
أحكـــــام ماليـــــة
القســـم الأول
المـــــوارد

المادة **52** : تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي :

. اشتراكات أعضائه .

. الهبات والوصايا والتبرعات.

. العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته.

. المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادة **53** : تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيهم المقيمين بالخارج، في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي. وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الإشتراكات.

المادة **54** : يمكن الحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني ، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

المادة **55** : لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين. ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة. وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي .

المادة **56** : يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية ، بأي صفة كانت وبأي شكل كان.

المادة **57** : يمكن توفر الحزب السياسي على مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية.

يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري.

المادة **58** : يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس.

يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

المادة **59** : يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة **60** : يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريرا ماليا يصدق عليه محافظ حسابات، وذلك زيادة على التقرير الأدبي. ويمنح له الإبراء بذلك .

الفصل الثاني
المحاسبة والذمة المالية

المادة **61** : يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج، وجردا لأملاكه المنقولة والعقارية.

ويجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة.

المادة **62** : يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

المادة **63** : يكون تمويل الحزب السياسي موضوع نص خاص، دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي.

الباب الخامس
توقيف الحزب السياسي وحله والطعون
الفصل الاول
توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده

المادة **64** : دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده ، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام ، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.

يبلغ قرار الطعن فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

الفصل الثاني
توقيف الحزب السياسي المعتمد وحله

المادة **65** : عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا.

القسم الأول
توقيف الحزب السياسي

المادة **66** : ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة.

ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقراته.

المادة **67** : يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد.

وبانقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية.

القسم الثاني
حل الحزب السياسي

المادة **68** : يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إراديا وإما عن طريق القضاء.

المادة **69** : يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي. ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب.

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها.

المادة **70** : يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة :

. قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الاساسي.

. عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية أو محلية على الأقل.

. العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أول توقيف.

. ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة **71** : يمكن الوزير المكلف بالداخلية، في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها.

ويمكن الحزب السياسي المعني، في هذه الحالة، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر. ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار.

المادة **72** : يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي :

. توقف نشاطات كل هيئاته.

. غلق مقراته.

. توقف نشرياته.

. تجميد حساباته.

المادة **73** : يترتب على الحل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبقا لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك.

الفصل الثالث
الطعن القضائي

المادة **74** : تعفى الأحزاب السياسية من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا القانون العضوي.

المادة **75** : يكون مجلي الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي.

المادة **76** : يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية.

يكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ، باستثناء التدابير التحفظية.

الباب السادس
أحكام جزائية

المادة **77** : يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

المادة **78** : يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وستمائة الف دينار (600.000 دج) كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

المادة **79** : يعاقب على تحويل أو اختلاس املاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة **80** : تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسيره .

المادة **81** : يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى.

الباب السابع
أحكام انتقالية وختامية

المادة **82** : يجب أن تكون ملفات تأسيس الأحزاب السياسية المودعة قبل إصدار هذا القانون العضوي لدى الوزير المكلف بالداخلية، والتي لم يتم الرد عليها، محل مطابقة لأحكام هذا القانون العضوي من حيث تكوين الملفات واستيفاء الشروط المطلوبة.

المادة **83** : يلغى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال علم 1471 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة **84** : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012

عبد العزيز بوتفليقة

النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 المعدل في 1996

ظهرت بوادر التراجع عن النظام الاشتراكي في بداية الثمانينات و اتضحت أكثر مع مرجعة الميثاق الوطني سنة 1986 ودخلت حيز النفاذ بعد حوادث 5 أكتوبر 1988, حيث بدأ بإجراء استفتاء شعبي في 3 نوفمبر 1989 حول تعديل دستور 1976 بإنشاء منصب رئيس الحكومة و مع تسارع الأحداث ورغبة في دفع عجلة الإصلاحات السياسية إلى أقصاها شكلت لجنة تقنية لإعداد مشروع دستور جديد عرض للاستفتاء الشعبي في 1989/02/23 وهكذا ألغى دستور 1976.

ميزات دستور 1989 و المعدل فى 1996:

سياسيا كرس التوجه اللبيرالي و التخلي عن النظام الإشتراكي و قد أقر مجموعة من المبادئ أهمها :

. تقرير مبدأ الملكية الخاصة وحرية المبادرة الفردية.

. الأخذ بالتعددية الحزبية والتراجع عن نظام الحزب الواحد المادة 40 في دستور 98 و المادة 42 في دستور 1996.

. الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

. إقرار حقوق وحريات الأفراد طبقا للمفهوم الليبرالي.

. إضافة إلى تأكيد المبادئ المتعلقة بهوية الشعب الجزائري المتمثلة في الإسلام, العروبة والأمازيغية.

وقد اصطدمت أول تجربة تعددية حزبية في ظل دستور 1989 بصعوبات متعددة ترتب عنها توقيف المسار الإنتخابي بتاريخ 1992, وتقديم رئيس الجمهورية استقالته وقد تزامنت هذه الاستقالة مع حل المجلس الشعبي الوطني, مما خلق فراغا دستوريا عولج بإنشاء المجلس الأعلى للدولة تعويضا لمنصب رئيس الجمهورية ثم تم تعيين المجلس الشعبي الوطني.

وشكلت لجنة تقنية لإدخال تعديلات جذرية غلى دستور 1989 ثم عرض على الاستفتاء الشعبي الذي وافق على الدستور الجزائري في 28 نوفمبر 1996.

تنظيم السلطات السياسية فى ظل دستور 1996 :

أقر الدستور مبدأ الفصل بين السلطات وتقتصر في دراستنا على السلطتين التشريعية والتنفيذية والعلاقة بينهما ،حصر الدستور السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية و الحكومة ،كيفية و شروط إنتخاب رئيس الجمهورية :

يشترط في رئيس الجمهورية أن يكون جزائريا بالجنسية الأصلية ,مسلما, بالغا 40 سنة متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية, وأن يكون قد شارك في الثورة التحريرية إذا كان مولود قبل 1942 أما كان مولودا بعد هذا التاريخ يجب أن يقدم شهادة تثبت عدم تورط آبائه في أعمال مناهضة للثورة التحريرية.

تتمثل إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في تقديم طلب للمجلس الدستوري يتضمن مجموعة من المعلومات عن المترشح لمنصب رئيس الجمهورية مدعما إما بتوقيع 600 عضو منتخب في المجالس البلدية و الولائية و البرلمانية يكونون موزعين عبر 25 ولاية عل الأقل, وإما بتوقيع 75 ألف موان على الأقل من الناخبين المسجلين في القوائم يكونون موزعين عبر 25 ولاية على على أن لا يقل عدد التوقيعات 1500 توقيع في كل ولاية و يجب أن يفوز بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين و إلا تجرى دورة ثانية بين المرشحين الحاصلين على الأغلبية في الدور الأول.و في حالة مانع يمنع الرئيس من القيام بمهامه يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و بعد التثبت من المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع ثم يعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلب ثلثي أعضائه وحينئذ يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها 45 يوم فإن استمر المانع بعد 45 يوما يعلن شغور منصب الرئاسة بالإستقالة وجوبا.

وفي حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع لمجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 60 يوم تنظم خلالها إنتخابات رئاسية و في حالة اقتران استقالة رئاسة الجمهورية أووفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يتولى رئيس المجلس الدستوري لمدة 60 يوما تجرى خلالها الإنتخابات الرئاسية.

المدة الرئاسية محددة بخمس 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

اختصاصات رئيس الجمهورية:

1- في الظروف العادية:

يتولى رئيس الجهورية السلطات الآتية :

. هو القائد الأعلى للقوات المسلحة و المسؤول الأول عن الدفاع الوطني.

. هو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة

. يرأس مجلس الوزراء.

. يوقع المراسيم الرئاسية .

. له حق اصدار العفو و تخفيض العقوبات.

. يمكنه إجراء إستفتاء شعبي حول قضية ذات أهمية وطنية

. يبرم المعاهدات و يوقع عليها.

. يسلم أوسمت الدولة وشهاداتها الشرفية.

. يوظف في الوظائف و المهام الآتية:

. الوظائف المنصوص عليها في الدستور.

. الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

. التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء الوطني

. يعين رئيس مجلس الدولة.

. الأمين العام للحكومة .

. محافظ بنك الجزائر.

. مسؤولي الأمن, القضاة, الولاة.

. يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

. يعين ثلاث أعضاء في المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس.

. لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان و تعرض هذه الأوامر على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها البرلمان.

. يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون.

. يصدر القوانين خلال 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه.

. يمكن لرئيس الجمهورية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون أحيل عليه خلال 30 يوما وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بالأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

. يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة.

2- في الظروف غير العادية:

في حالة الضرورة استشارة الملحة يعلن الرئيس حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن, رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري, وتتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن.

في حالة الخطر الهدد للبلاد والذي يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها يعلن الرئيس الحالة الإستثنائية بعد اتخاذ إجراءات المعينة (المادة 93 من الدستور).

في حالة وقوع عدوان على البلاد يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد اتخاذ إجراءات معينة و يوقف العمل طيلة مدة الحرب(بالدستور المادة 95).

الحـــــكومـــــة:

يتم تعين رئيس الحكومة بموجب مرسوم رئاسي طبقا للفقرة 5 من المادة 77 من الدستور التي تنص: "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه" رغم أن الدستور لم يتطرق إلى الأساس المعتمد في تعيين رئيس الحكومة إلا أنه مادام يستوجب على الحكومة أن تنال ثقة المجلس الشعبي الوطني فإن الرئيس ملزم في حالة وجود أغلبية برلمانية أن يعين زعيم هذه الأغلبية رئيسا للحكومة أو الائتلاف الحزبي, و في حالة عدم وجود أغلبية فإن الرئيس حر في تعيين رئيس الحكومة لكن بشرط أن تنال الحكومة ثقة المجلس الشعبي الوطني.

إنهاء مهام رئيس الحكومة:

تنتهي مهامه بالطرق التالية:

1- الإستقالة:

أي بحكم القانون وتكون في الحالات الآتية وجوبيه وهي نوعان :

. حالة رفض المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة.

. حالة سحب الثقة من الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني عند التصويت على ملتمس الرقابة.

. أو عند رفض المجلس الوطني طلب رئيس الحكومة تجديد الثقة.

. حالة ترشحه للإنتخابات الرئاسية.

. إرادية : أي بمحض إرادة رئيس الحكومة .

2- ***الإقـــــالـــــة***:

يملك رئيس الجمهورية سلطة إقالة رئيس الحكومة و لا يوجد أي شرط لممارسة هذه السلطة من قبل رئيس الجمهورية.

فهرس

المحتويات

الموضوعـــــــــــــات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل التمهيدي	
نظام الأحزاب السياسية	06
المبحث الأول : التعريف بالحزب السياسي وعناصره وهياكله	07
المطلب الأول : التعريف بالحزب السياسي وعناصره	07
الفرع الأول : المعنى اللغوي و الاصطلاحي للحزب	08
الفرع الثاني : عناصر الحزب السياسي(التنظيم والهدف)	11
المطلب الثاني : هياكل الحزب السياسي	15
الفرع الأول : اللجنة	15
الفرع الثاني : الخلية	16
المبحث الثاني : كيفية نشأة الأحزاب السياسية .الأسباب والعوامل	16
المطلب الأول : كيفية نشأة الأحزاب السياسية	17
الفرع الأول : النشأة البرلمانية (الداخلية)	18
الفرع الثاني : النشأة اللابرلمانية (الخارجية)	19
الفرع الثالث : مقارنة بين الأسلوبين البرلماني واللابرلماني في نشأة الأحزاب	20
المطلب الثاني : أسباب وعوامل نشأة الأحزاب السياسية	22
الفرع الأول : الأسباب التاريخية	23
الفرع الثاني : الأسباب السياسية	23
الفرع الثالث : العوامل النفسية	24
الفرع الرابع : العوامل الاقتصادية والاجتماعية	25
المبحث الثالث :جماعة الضغط أنواعها وعلاقتها بالأحزاب السياسية	26
المطلب الأول : جماعة الضغط نشأتها ماهيتها وأنواعها	26
الفرع الأول : تعريف جماعة الضغط	27
الفرع الثاني : وسائل عملها	27
الفرع الثالث : أنواع جماعة الضغط	29
المطلب الثاني : جماعة الضغط والأحزاب السياسية والعلاقة بينهما	30
الفرع الأول : جماعة الضغط والأحزاب السياسية	31
الفرع الثاني : العلاقة بين جماعة الضغط والأحزاب السياسية	32
الفرع الثالث : ديمقراطية جماعة الضغط	33
الفرع الرابع : وسائل تأثير جماعة الضغط	35

الموضوعـــــــــــــات	الصفحة

الفصل الأول	**38**
الاحزاب السياسية وعلاقتها بالإيديولوجيات	**39**
المبحث الأول : الأحزاب السياسية في الفكر الليبرالي	**39**
المطلب الأول : المقصود بالإيديولوجية الليبرالية نشأتها وعوامل ظهورها وأساسها النظري	**40**
الفرع الأول : تعريف الايديولوجية الليبرالية ، ونشأتها وأساسها التاريخي	**41**
الفرع الثاني : عوامل ظهور الليبرالية وأساسها النظري	**47**
المطلب الثاني : الإيديولوجية الليبرالية والأحزاب السياسية	**47**
الفرع الأول : نظرية سيادة الأمة وتنكرها للأحزاب السياسية	**51**
الفرع الثاني : نظرية سيادة الشعب و اعترافها بالأحزاب السياسية	**56**
المبحث الثاني : الأحزاب السياسية في الفكر الماركسي والاشتراكي	**56**
المطلب الأول : المقصود بالماركسية عوامل ظهورها وخصائصها	**56**
الفرع الأول : التعريف بالإيديولوجية الماركسية وعوامل ظهورها, وأساسها النظري	
الفرع الثاني : الخصائص العامة والسياسية للفكر الماركسي	**59**
المطلب الثاني : الإيديولوجية الماركسية والاشتراكية وعلاقتها بالأحزاب السياسية	**63**
الفرع الأول : ديكتاتورية البروليتاريا تعريفها ماهيتها	**64**
الفرع الثاني : الأحزاب السياسية والأسلوب الدستوري للبروليتاريا	**66**
المبحث الثالث : الأحزاب السياسية في الفكر الإسلامي	**70**
المطلب الأول : المبادئ الأساسية للنظام السياسي في الإسلام	**70**
الفرع الأول : مبدأ الشورى	**71**
الفرع الثاني : مبدأ العدالة والمساواة	**73**
المطلب الثاني : الفكر الإسلامي والأحزاب السياسية	**74**
الفرع الأول : المعارضون للأحزاب السياسية في الإسلام	**75**
الفرع الثاني : المؤيدون للأحزاب السياسية فى الإسلام	**78**
الفصل الثاني	
أهمية الاحزاب السياسية ودورها في النظم السياسية والديمقراطية	**80**
المبحث الأول : نظام الأحزاب السياسية بين مؤيد ومعارض ووظيفتها في النظام السياسي	**80**
المطلب الأول : الأحزاب السياسية بين مؤيد ومعارض	**81**
الفرع الأول : مبررات المعارضين للأحزاب السياسية	**81**
الفرع الثاني : مبررات المؤيدين للأحزاب السياسية	**86**

الموضوعـــــــــــــات	الصفحة
المطلب الثاني : دور ووظائف الأحزاب في النظم السياسية	**88**

الفرع الأول : الأحزاب مدارس لتكوين الاطارات السياسية	89
الفرع الثاني : تنظيم الأحزاب المعارضة	90
الفرع الثالث : الأحزاب وسيط بين الحكام و المحكومين	91
المبحث الثاني : صور النظام الحزبي وتقسيماته	93
المطلب الأول : صور النظام الحزبي	93
الفرع الأول : نظام الحزب الواحد	94
الفرع الثاني : نظام تعدد الأحزاب	95
المطلب الثاني : تقسيمات الأحزاب السياسية	99
الفرع الأول : التقسيمات العامة	99
الفرع الثاني : الأحزاب حسب معايير محددة	100
المبحث الثالث : الحريات العامة مفهومها وتقسيماتها وعلاقتها بالأحزاب السياسية	104
المطلب الأول : مفهوم الحريات العامة وتقسيماتها	104
الفرع الأول : مفهوم الحريات العامة	105
الفرع الثاني : تقسيمات الحريات العامة	106
المطلب الثاني : الحريات العامة والأحزاب السياسية والديمقراطية	110
الفرع الأول : الأحزاب السياسية والحريات العامة	110
الفرع الثاني : الأحزاب السياسية ضمانة لممارسة الديمقراطية	111
الفصل الثالث	
تجربة التعددية السياسية في الجزائر وظهور الأحزاب	113
المبحث الأول : الأصول التاريخية للتعددية السياسية في الجزائر	
المطلب الأول : ظهور الحركات الإصلاحية والأحزاب السياسية	114
الفرع الأول : الحركة الإصلاحية والسياسية	114
الفرع الثاني : الأحزاب السياسية في الجزائر 1919 – 1962	116
المطلب الثاني نظام الحزب الواحد وعلاقته بميكانيزم الحكم	122
الفرع الأول : نظام الحزب الواحد	123
الفرع الثاني : علاقة الحزب الواحد بميكانيزم الحكم	124
المبحث الثاني : الانتقال من الواحدية إلى التعددية الحزبية	128
المطلب الأول : أسباب وعوامل الاصلاحات الدستورية والسياسية	128
الفرع الأول : الأسباب الداخلية والخارجية	128
الفرع الثاني : دستور 1989 والإصلاحات السياسية	133

الموضوعـــــــــــــات	الصفحة
المطلب الثاني : التعددية السياسية في النظام السياسي الجزائري	137

الفرع الأول : الإطار القانوني للتعددية السياسية الحزبية في الجزائر	**138**
الفرع الثاني : النظام الانتخابي والتمثيل الحزبي في ظل التعددية	**143**
المبحث الثالث : تقييم تجربة التعددية السياسية في الجزائر	**152**
المطلب الأول : الأحزاب السياسية والمعارضة	**152**
الفرع الأول : المعارضة الداخلية	**153**
الفرع الثاني : المعارضة الخارجية	**154**
المطلب الثاني : التعددية الحزبية من دستور 1989 إلى الإنتخابات التشريعية والمحلية 2012	**155**
الفرع الأول : نتائج تجربة التعددية السياسية في الجزائر	**155**
الفرع الثاني : معوقات عمل الأحزاب السياسية	**157**
الخاتمة	**158**
قائمة المراجع	**162**
قائمة الملاحق	**170**
ملخص	
فهرس الموضوعات	**218**
فهرس الملاحق	**222**

فهرس الملاحق

فهرس الملاحق

الرقم	الموضوعـــــــــــــات	الصفحة
01	قانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.	**170**
02	جدول الإنتخابات المحلية جوان 1990.	**176**
03	نتائج الإنتخابات التشريعية ليوم 26 ديسمبر 1991 الدور الأول.	**177**
04	مقال من جريدة النصر	**179**
05	الأحزاب السياسية المعتمدة إلى غاية 1992.	**180**
06	نص استقالة رئيس الجمهورية يوم 92/01/11.	**183**
07	رد المجلس الدستوري على استقالة رئيس الجمهورية يوم 92/01/11.	**184**
08	بيان المجلس الأعلى للأمن يوم 92/11/13.	**185**
09	القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية المؤرخ في مارس 1997.	**186**
10	الأحزاب السياسية في الجزائر بعد مطابقتها لقانون الأحزاب 06 مارس 1997.	**195**
11	قانون رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية.	**196**